

كتاب

حُفُّ قُلُوبِ الْمُلُوكِ بِمَا هَذَا الدُّوَلُ

القسم الرابع

في الحرب

« تأليف الأمير »

أَمِيرُ أَسْتَرَايَا

قُصْدُ جَزَائِ الدُّوَلَةِ الْعَلِيَّةِ فِي بُرُوكَيْهِ

— الطبعة الاولى —

بمصر سنة ١٩٠٠

(طبع في)

مقدمة

رأيت حاجة اللغة العربية الى كتاب في السياسة يبحث في حقوق الملل ومعاهدات الدول مما احده التمدن الحديث . ولا يليق بامة متمدنة ان تجهله . فعمدت الى تأليف كتاب في هذا الموضوع اعتمدت فيه على ثقات فلاسفة العمران وخيرة علماء السياسة . وقسمته الى اربعة اقسام الاول في المبادئ الاساسية في انشاء الدول وماهية حقوقها وواجباتها . والثاني في الاستيلاء والاستدراك والابحار والانهار والثالث في العلاقات السياسية بين الدول وواجبات الملوك والسفراء والوزراء والقناصل . والرابع في الاختلافات وطرق صلحها والحرب برًا وبحرًا

وفيما انا اعد مواد الكتاب حدثت الحرب بين انكلترا والترانسفال في جنوبي افريقيا ولهجت الجرائد بذكر اسبابها واختلفت الاقوال في شرعيتها فرأيت ان انشر القسم الرابع من كتابي المذكور لانه يبين حقوق الحرب وشروطها وسائر احوالها وبناءً على رغبتني في سرعة النشر لاطلاع قراء العربية على ذلك اقترحت على مجلة الهلال نشر فصول هذا الكتاب تباعاً فاجابت اقتراحي ونشرت معظمه في سنتها الثامنة ثم طبعته على حدة تسهيلاً لاقتنائه وسأغتنم الفرصة المناسبة لنشر الاقسام الثلاثة الباقية . وارجو ان تروق خدمتي هذه في عيون ابناء وطني الناطقين بلغتي وحسبي الله ونعم الوكيل

❖ تمهيد ❖

(نبذة تاريخية في الحرب)

الحرب هي القتال بين قومين واختلاف بين فرقتين ينصل بقوة السلاح . وهي قديمة كقدم الانسان لا بل هي في الخليفة منذ برأها الله وطبيعة غريزية في البشر لا تخلص منها امة ولا جيل واسبابها عديدة . فتحدث اما غيرة او منافسة او عدواً او طمعاً . واما غضباً لله ولدينه واما اخذاً بثراهاة او لاسباب مالية او اقتصادية وغير ذلك مما يطول سرده

واقدم حكاية في التوراة هي حكاية قتل قابيل لهابيل غيرة وحسداً من اخيه والتوراة مشحونة باخبار الحروب والقتال حتى ان القبائل كانت تنفي بعضها بعضاً لا يرحمون صغيراً ولا كبيراً يسيئون النساء ويهتكون البنات ويعذبون الاسرى ويستولون على جميع ما تملك ايديهم . وخلاصة الكلام ان الحروب كانت قديماً وحشية كاخلاقهم وطباعهم وكانت المعارك عبارة عن مجازر

ومن الغريب ان الخطوة الاولى في مدينة الحرب كانت استرقاق الاسرى ومن كما لا يخفى يعد عاراً في هيئتنا الاجتماعية الحاضرة ومحرم في شرائع المتمدنين هذا وقد اختلف العلماء والباحثون بهذا الفن في شرعية الحروب وظلمها في مدنيها ووحشيتها فنسب لها قوم جميع آفات البشر دينياً وادبياً ومادياً وعارضهم آخرون بانها اذا كان للحرب مضار فلها فوائد وادعوا انها عنصر من عناصر التمدن والترقي

والنوضويون والاشتراكيون في مقدمة المطالبين بالغاء الحرب حتى انهم لا يخشون من المجاهرة بالهزء بالوطنية . وقام منذ ستين سنة تقريباً فحول من الكتبة في اوربا واميركا يخشون الامم على ترك المقاتلة والغاء المحاربة ويشبهون بتشكيل جمهورية اوربية عامة مؤلفة من جميع الامم والشعوب وانشاء محكمة دولية تحل ما ينشأ من الخلاف والمشاحنات بطرق التوسيط والتحكيم . ففقدوا مؤثرات وجمعوا جمعيات والقوا خطباً رنانة فقيمت الدول صامنة الى عهد قريب وآخر مظهر من صدى تلك

المساعي مؤتمر السلم الذي عقد أخيراً في لاهاي اجابة لاقتراح جلالة نولاً الثاني قبصر روسيا ولكن لسوء الحظ لم ينفرد عند ذلك المؤتمر حتى نشبت الحرب الحاضرة في الترانسفال

ومن الذين امتازوا بمقاومتهم للحرب إميل دي جيراردن الكاتب الفرنسي ومن اقواله « الحرب هي القتل والسلب تعلمها الحكومات للشعوب . هي القتل والسلب يكملها الغر وتصب لها قيب النصر عوضاً عن انصبة القناع » وقال بولتكلي « ولئن كنت اقدر الشجاعة قدرها وأعجب شجاة جاش الرجال في حومة الوغى واعترف ان الحرب تظهر فضائل الانسان فتدفعه الى مصاف الابطال — لا يسمعي الا ان انظر من جهة اخرى الى مياغضة الانسان وغريزته الوحشية وكرهه لقرينه وسعيه في اهلاكه وسلب ماله ثم انامل في عذاب اولئك المساكين وافكر في حالة العيال وخراب الاموال ونعاسة الالوف من الناس وشفاء ملايين من الابرياء . وما صدى هتاف الظفر عندى الا بثابة عياء الذئاب المنتسة اوزير الاساد الكاسق . ولكن لا أسفاه لا يمكنى ايضاً الا الاعتراف بان نار الحرب تظهر قدرة الشعوب وتساعد على تأييد المحقوق الموضومة فهي ولئن كانت ليست اقصى ما ينمناه الانسان ولكن ما الحيلة وهي لازمة لتأييد الانسانية »

وكتب مولتك في ١٠ فبراير ١٨٨١ الى المسيو كو باريف « ان كل حرب مهما كانت ظافرة فهي ويل على البلاد فلا غرامة مالية او عقارية تعادل حياة الرجال وشفاء العيال »

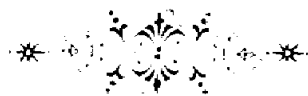
وقام من جهة اخرى فحول من الكتبة واعاظم الرجال يقاومون احزاب السلم وبعارضونهم في ادعائهم ومنهم القديس اغسطينوس رغماً عن ان الكنيسة هي سلمية بالطبع . ثم دانتى الشاعر الشهير ولونير المصلح الكبير وباكون والفيلسوف ابتر ومونتسكو وغيرهم من الفلاسفة الذين جاهدوا ليس فقط بشرعية الحرب بل بالاثرائد التي تنج عنها وادعوا ان الحرب كانت في كل الازمان عنصراً قوياً للمدينة واستشهدوا على قولهم بنتوحات الاسكندر وحروب الرومان . ونسب غيرهم الى الحروب الصليبية الفضل في دخول علوم العرب وفنونهم الى اوربا وانها هي التي مكنت المواصلات التجارية بين الشرق والغرب ووسعت نطاقها . وذهب آخرون

الى ان الثورة الفرنسية وحروب نابليون الاول ساعدت على نشر مبادئ الحرية والمساواة واحتج بعض الكتيبة على هذا الرأي فقالوا لو لم تقع تلك الحروب لحدثت تلك النتائج ببطء . .

وكتب مولتك الى العالم بولشكي بان العلم الدائم هو حلم غير لذيذ وان الحرب باعث من الله في الحكم العام تنمو بها اشرف فضائل الانسان كالشجاعة وقهر النفس والامانة نحو الواجبات ونضحية الذات ولولا الحرب لتفسد العالم وضاع في مذهب الدهريين والماديين

فينتج ما قدمنا بان الحرب وبلى ولاء لكنها ملاصقة للبشرية واشد الامم ميلاً الى السلم تحتاج احباً الى الحرب دفاعاً عن حقوقها وذوداً عن حدودها او مساعدة لجار لها او خوفاً من بطش عدوا او غير ذلك من الاسباب الداعية اليها وان السلم الدائم من المستحيلات

وشرح العلامة سورل سبب ذلك فقال « لما كانت الامم مختلفة طباعاً واخلاقاً ومتباينة مصالح واميالاً استحالَتْ مطابقة مصالحهم وموافقة منافعهم واختلف عوائدهم ولو فرضنا وتم لهم ذلك لقدت الامم حينئذٍ ميزاتها وضاعت فرائدها وخسرت اخلافها الحاجة بها . فتقف المدنية وقوفاً تاماً . وبأن هذه الامم مرتبطة بعضها ببعض . فتؤثر هذه المخالعات والمضادات بها نظراً لاستعدادها وفطرتها . ولما كانت كل امة مستفاد عن الاخرى بتخييل الواحدة ان تهيأ الاخرى وترسخها لارادتها بالطرق السلمية فيعبدون حينئذٍ الى القوة ونجريد السلاح وهي الحرب وليست هي الا نتيجة السلم ولا يخفى بان اكل امة حكومة مؤلفة من افراد الشعب وكل منها لها اغراض وامواء وغايات تجرّها الى ارتكاب الغفوات والانحراف عن متعة الصواب فتشتعل نيران الحرب بلا داع . واتمدن لم يضعف شيئاً من هذه الاهواء الشديدة ولكنها غير محورها وبديل اسبابها كما ينبغي »



القسم الاول

* في الاختلافات والمنازعات بين الدول وطرق حلها *

تنشأ الاختلافات بين الدول وتحدث المنازعات بين الامم اما عن مس حقوق وهمية او حقيقية واما لتعرض احداها لمصالح الاخرى او خوفاً على استقلالها او صوتاً لشرفها . وهذا التعرض يقع اما رأساً من حكومة الى اخرى او نحوياً من طرف حكومة نحو فرد من افراد رعية تلك الدولة

ومن البديهي ان من حقوق كل دولة واول واجباتها السهر على مصالحها والدفاع عن حقوقها منعاً للدول الاخرى من التعرض لها في امر من هذه الامور

ومن المبادئ الاولى المنفرة تكليف كل دولة الالتماع عن كل عمل غير شرعي نحو دولة اخرى ثم احترام حقوقها وعلى الاخص الحرص على مس شرفها . فاذا وقع شيء من ذلك وجب عليها التعويض بلا ابطاء ولا امهال

ولكن لسوء الحظ ليس لتلك الواجبات حدود معروفة ولا لتلك الحقوق قوانين موضوعة ولا محكمة عليها تفصل ما ينشأ من الاختلافات فيما بينها ولا قاض عام عادل للحكم والتنفيذ . فاصبحت كل دولة مضطرة بالطبع ان تقضي لنفسها بنفسها تبعاً لغاياتها وتنفذ حكمها بقوة ساعدها

ولا بد من التمييز بين الاختلافات الشرعية والمنازعات السياسية التي كثيراً ما تحدث من مجرد تضارب المصالح المادية . وقد يكون الخطأ بسيطاً فيعدونه خرقاً للحقوق . فالحكومات كالأشخاص تخطئ بين حقوقها ومصالحها تبعاً للاغراض والاحوال وقد تنخل اسباباً ظاهرية واكثر الحوادث التي تبعث اليها تلك المنازعات السياسية ليست في ايماننا هذه الا نتائج التضاد اما ادياً كالدين واما اقتصادياً او مالياً وهو الأكثر

والوزراء في عصرنا الحاضر اصبحوا في الغالب اكثر ميلاً الى المسالمة مما الى الحرب نظراً لعظم المسؤولية . والملوك وروثوس الحكومات اكثر ميلاً منهم وانما صارت الحرب بايدي الشعوب ومجالس النواب فلم تبق مسؤولية شخصية على احد لان رؤساء

الاحزاب السياسية هم النابضون الآن على ازمة الامم وهم في الغالب آله في ابدى المتمولين والمخكرين الذين ايضا يشتركون ام رجال الصحافة فيدفعونهم الى النهور ويجدون الشعوب وبورطونهم الى اشهار الحرب . فالمسألة المصرية من اولها الى آخرها مسألة مالية وجميع بلالها مصر نجت من ذلك . وحرب المكسيك كانت حرباً مالية . واي شاهد اوضح من الحرب القائمة الآن في جنوبي افريقيا بين الدولة البريطانية واليوبرسكان الترانسفال ؟ اليسست المعادن الذهبية هي السبب الوحيد في اشهارها ؟

وخلاصة الكلام ان السلم الدائم انما هو من قبيل الاحلام والتمدن هو الذي دفع الممالك الاوربية الى سن القوانين وتحميد الواجبات الادبية وقضى على الدول باتباعها والعمل بما قبل العزم على اشهار السلاح . فهي تمنح في حسم اختلافاتها الى الطرق السلمية قبل الطرق الحربية والا حكم عليها التاريخ والرأي العام ان حتمها ضعيف وانها انما عمدت الى الحرب ظلماً وعدواناً والطرق السلمية تكون اما بالخبايا السياسية او بالطرق الشرعية او بعقد مؤتمر او بالتحكيم وهناك ايضا طرق اخرى سلمية تعرف ايضا بالطرق النهرية وهي الحجز والحصر براً وبحراً

الفصل الاول

الطرق السلمية

اول الطرق السلمية المخابرات السياسية وتكون اما بين وزراء الدولتين او سفيريها او معتمديها واحياناً بين رئيسي الحكومتين مشافهة او مكاتبة . وجرت عادة الدول الاوربية ان تنشر بعض مخابراتها على السنة الصحف فخريراً للرأي العام ونهوبلاً للدولة الاخرى - قال العلامة بونفيس « وهو سلاح خطر لان الصحف كثيراً ما تفضل الامم ونقودها الى الخطأ » وقد امتاز البرنس بيسارك عن سائر سياسي عصره في استخدام الصحافة آلة لتنفيذ لمقاصد

المؤتمر هو مجمع يضم معتمدي الدول لحل خلاف وقع بينها وهي احسن الوسائل المؤدية الى حسم منازعة والتوفيق بين فريقين او اكثر بدون اهراق

الدماء . وسبب ذلك ان الانسان كثيراً ما يرضخ امام الحجة والبرهان بدلاً من التهديد والوعيد — والافرار بالخطأ لا يحط من قدر المعترف بل هو يرفعه في اعين العاقلين . وقد حلت المؤتمرات في عصرنا هذا اختلافات عديدة وقررت اموراً مفيدة . ولكنها قد تكون آلة في ايدي بعض رجال السياسة فيغتنمون الفرص لتنفيذ مآربهم الخصوصية . ومن فاز في هذه السياسة كورنشاكوف وبسارك ضد نابوليون الثالث

*** التوسط المحمي *** يركن الى هذه التوسط اذا نشأ خلاف بين دولتين فتتوسط دولة اخرى للفصل بينها اذا لم يكن هناك علاقة خاصة بينها وبين احدها بحيث تخرب لها وتحد معها وتمد لها يد المساعدة سياسياً او حربيّاً

وبعدون هذا التوسط شرعياً بخلاف التوسط في شؤون الدولة داخلياً . والتوسط يكون اما بطلب الدولتين او احدها او وفقاً لمعاهدة او حياً لمصلحة نفسها منعاً للحرب يتصل ضررها بها . ويحتمل ايضاً ان يكون رغبة في السلم ونحابة للاحد الفريقين . وقد يتفق ان يتقلب ذلك التوسط المحمي الى مخالفة حرية

ويجب على الدولة المخالفة التي تريد التوسط في خلاف بين دولتين متنازعتين ان تبحث معها اولاً في ايجاد طريقة للتأليف بين دعوى الفريقين والتوفيق بينهما . ثم ان تبدي رأياً وتقبل نقل الافكار والخبرات فاذا زال الخلاف وتم الاتفاق وعادت المياه الى مجاريها انتهى توسطها وتمت مهمتها

ولا بد من التمييز بين التوسط والوساطة وان يكن التمييز بينهما صعباً . وكثيراً ما يحدث مثل هذا الغلط في الاخبار السياسية . ومن امثال التوسط المحمي الخلاف الذي نشأ بين فرنسا وبروسيا عام ١٨٦٧ بشأن مسألة لوكسمبورج فعرضت انكلترة توسطها وتيج عنه المعاهدة المعروفة بتاريخ ١١ ايار ١٨٦٧ — التي كانت سبباً للاعتراف باستقلال لوكسمبورج وجباها فهدمت حصونها وقلاعها .

وعرضت روسيا توسطها لما اختلفت النمسا وبروسيا قبل حربها الاخيرة فنجح مسعاها *** الوساطة *** هي اهم من التوسط واكثر تأثيراً اذ يحق للوسيط المباحثة والمهاورة ويحق له ايضاً رئاسة تلك المداولة فيفرغ جهده في التوفيق بين المتنازعين ويحق لكل من الفريقين رفض ما يشير به او الادعاء لما يقترحه لان مقامه ليس مقام قاض ولا حكم . كما انه لا يضمن القيام باجراء المعاهدة وتنفيذ بنودها اذا تمت

بوساطته . وخلاصة الكلام ان وظيفة الوسيط هي في غاية الدقة والاهمية لانه مكلف بابراز كل ما عندك من المعارف السياسية بالمحقق والدقة والوساطة كالتوسط تطالب اما من الفريقين المتنازعين او من احدهما او تعرض عليهما من قبيل دولة متحابة اخرى . ويحق لدولتين او لاكثر ان تتعاهد على طلب توسط دولة اخرى عند حصول خلاف بينهما

مثال ذلك — لما طالت حرب القرم ورأت الدول الاوربية اضرار تلك الحرب وخافت اعايدها اتفقت في المؤتمر الذي عقد في باريس عام ١٨٥٦ وقررت في البند الثامن من تلك المعاهدة انه « اذا حدث بين الباب العالي ودولة اخرى من الدول الموقعة على هذه المعاهدة خلافٌ يحشى منه على حفظ العلائق السلمية يجب على الباب العالي وعلى كل دولة من الدول المذكورة اخطار الدول بذلك والناس توسطها قبل التعويل على استعمال القوة » ولما وقعت معاهدة سان ستافانو ١٨٧٨ قلقت اوربا من شدتها قلقة عظيمة وخصوصاً النمسا وانكلتة فارسلت عمارتها الى البحر الاسود وهددت الروسية فتوسط حينئذ البرنس بسمارك ودعا الدول الاوربية الموقعة على معاهدة باريس الى عقد مؤتمر دولي في احدى العواصم فاذعنت الدول لرأى واختارت برلين مقراً للاجتماع واتقنته رئيساً لذلك المؤتمر فوضعوا المعاهدة المعروفة بمعاهدة برلين

ومن غرائب التلاعب السياسي انه قبل ان ثبت الحرب المذكورة طالب صفوت باشا من الدول الاوربية وساطتها وفقاً للبند الثامن من معاهدة باريس فاعارت الدول اذناً صماء واجابت انها تبقى على الحياد . ما يدل على ان السياسيين لا يجافون منكرًا عند غاياتهم السياسية ولا يجترئون معاهدة ولا توقعياً

ولما حدث الخلاف بين المانيا واسبانيا بسبب جزائر كارولين طالب البرنس بسمارك توسط البابا لاون الثالث عشر بعد ان خنق العلم الالماني على جزيرة باب وبعد ان اهان الاسبان سفارة المانيا في مدريد فقبل البابا التوسط بين الدولتين وبعد ان فحس الخلاف واطاع على دعوى الفريقين اعترف بحق ملكية اسبانيا ووجب عليها تميز الالمان بتسهيلات تجارية فقبلت الدولتان هذا الرأي وعملنا به بموجب معاهدة أبرمت في رومانية في ١٧ ديسمبر ١٨٨٥ = ويعتد بعض المؤرخين في هذا الفن هذه الوساطة من قبيل التحكيم مع ان البابا لم يحكم حكماً بل ابدى مشورة

الفصل الثاني

❖ الطرق الشرعية في التحكيم ❖

التحكيم طريقة من افضل الطرق لحسم الخلاف بين الامم وحل المشاكل السياسية بين الدول . وقد نتج عنها الى الآن فوائد جمة واصبح لها في دستور الدول مقام رفيع لان التحكيم لا يكون الا متى ارضى الخصمان واتفق التريقان على حل الخلاف سلمياً قبل الاعتماد على الفتوات الحربية . وكثيراً ما لجأت الدول في ايامنا هذه الى التحكيم متى امتنع الوفاق بينها بلا وسبط فتتفق حيثئذ الدوائتان المختلفتان على اختيار حكم يقضي بينهما وينصل نزاعهما ثم نعمدان الى كتابة صك التحكيم يبين فيه كل فريق دعواه وحقوقه مع تحديد المسائل الشرعية تحديداً جلياً بياناً وإعلان رغبتها في الاتفاق سلمياً ثم نعمدان بقبول الحكم مهما كان والرضوخ له والعمل به

ودعاة التحكيم فئة كبيرة بين الكتبة والفلاسفة وارباب العلم وهم يذهبون الى وجوب عرض جميع المسائل السياسية والمشاكل الدولية على مجالس التحكيم ويرون هذه الطريقة من احسن الطرق لكفالة السلم والوقاية من شرور الحرب

نعم ان مؤتمر السلم الذي عقد في لاهاي العام المنقضي لم يقرّ امراً كبيراً ولكن التحكيم وحدث خطأ خطوة تذكر في تاريخ المدنية وذلك ان الدول قرّرت تأليف مجلس دائم للتحكيم وانتخبوا « لاهاي » مقراً له واجازوا لكل دولة ان تختب اربعة من معتمديها يكونون اعضاء في هذا المجلس لمدة ست سنوات وتقرّرانه اذا حدث خلاف بين دولتين اخارت كل منها عضواً او اكثر من اعضاء ذلك المجلس الكبير للتحكيم بينها وقد كان الغرض ان يجعلوا التحكيم اجبارياً ولكن الكتبة والمانيات رفضنا هذا الرأي فلم يعمل به

والتحكيم لا يكون غالباً الا في الاختلافات الشرعية او الخفوية كتعديد ارض او حجز مركب او حق صيد او تجار او دفع غرامة او خرق معاهدة او دفاع عن بعض الامتيازات السياسية او القنصلية او نحو ذلك من امثال هذه المسائل التي لا مساس لها بشرف الدولة ولا تخط من قدرها او تضعف سلطتها لان هذا مما يعسر التحكيم فيه ولا نظن في العالم محكمة يمكنها حسم النزاع القديم بين فرنسا وانكلترا او بين المانيا وفرنسا

❖ في اختيار المحكمين ❖ لا توجد قاعدة عمومية لاختيار المحكمين وتحديد عددهم فلكل من الفريقين الحرية التامة في اختيار من يشاء . وقد جرت العادة ان يجنارهم الملوك و رؤساء الحكومات ولم بالطبع حق استشارة من يشاؤون من رجالهم ووزرائهم وكبار ساسنهم الذين يثفون بعلومهم السياسية ومعارفهم الشرعية اذ لا يتأني للملوك في الغالب درس تلك المسائل وليسوا كمنهوا لحل الفواض الشرعية

ويجوز ايضاً اختيار المحكمين من الوزراء والسياسيين وعلماء الشرع والفانون او هيئة مجلس او كلية حقوقية وما شابه ذلك . فانه لما اشد الخلاف بين انكلترا وفرنسا على حق الصيد في البقاع الجديدة حكمت الدولتان كلاً من الميسو مارتنس استاذ علم الحقوق في كلية بطرسبورج والمأسوف عليه الميسوريفيه فنصل جنرال سويسرا في بروكسل واستاذ الحقوق في كليتها . واختارت جمهورية نيكاريكا مجلس تميز فرنسا حكماً للخلاف بينها وبين الجمهورية الفرنسية نفسها . ولا يحق لاحد المحكمين توكيل سواه لان الاختيار انما وقع عليه ثقة بعلمه وتزاهته الشخصيتين

وساطة المحكمين تكون تبعاً لصك التحكيم . ووظيفتهم ليست وظيفة موسطين ولهذا لا يمكنهم اجبار احد الفريقين على قبول التسوية وانما يحق لهم عرضها فان قبلت كان بـ و الاً وجب عليهم اصدار حكمهم مبنياً على الحقوق المقررة وحجج الفريقين وبراهينها ويمكن ايضاً تخويل المحكمين فصل الخلاف باجمعو فصلاً نهائياً . مثال ذلك .

لما نشأ النزاع بين انكلترا والبورتنغال بشأن خليج دالوكا المعروف ايضاً بلوراس ماركس في شرقي افريقيا (وقد لهجت الجرائد بذكر هذا الخليج في هذه الايام الاخيرة بسبب حرب الترانسفال) اجتمعت الدولتان على تحكيم المارشال ماكاهون وكان رئيساً للجمهورية الفرنسية وخولته حتى فصل الخلاف نهائياً فصدر المارشال حكمه في ٢٤ يوليو ١٨٧٥ واعطى الحق لدولة البورتنغال

ومنى صدر حكم المحكمين وجب على الفريقين الرضوخ له والعمل به باستقامة وشرف لانها قد تعهدا بذلك ورضيا به . واذا كانت الدولة دستورية وحكومتها نيابية وجب عليها عرض صك التحكيم على مجالسها للمصادقة عليه والاغلبت الغاية وضاعت الفائدة . ويحتمل احياناً لاحد الفريقين رفض الحكم اذا كان فاسداً في مقدماته ساقطاً في نتائجه او لعدم سماع شهادة ما او اذا حدث تلاعب او رشوة وهذا

نادر جده١٠ . ويذكر بارباك مع ذلك ان لاون العاشر اخير حكماً بين الامبراطور
مكسيليان ودوج فينسيا فاتفق سرّاً مع كل من الدولتين
وكان التحكيم كثير الشبوع قديماً فاخبرت روميه مراراً حكماً بين الامم وكثيراً
ما اختارت الجمهوريات الابطالية كلبه بولونيا المحفوقة حكماً في مختلفاتها واخير مجلس
شيوخ مدينة هامبورغ في عصرنا هذا حكماً للخلاف الذي نشأ بين انكلترا والبورنغال
وفي الجيل التاسع عشر كثر التجاء الدول الى طريقة التحكيم لما نتج عنها من الفوائد
نكتفي بذكر اهمها واقربها تناولاً خوف الاطالة والملل
حكم اسكندر الاول قيصر روسيا في الخلاف الذي نشأ بين انكلترا والولايات
المتحدة عام ١٨٢٣ بخصوص خلافها في نص معاهدة كاند
واقم ملك بروسيا حكماً بين فرنسا وانكلترا في خلافها بشأن حجز مراكب انكليزية
في شواطئ السنغال عام ١٨٤٢

وحكمت الملكة فيكتوريا في النزاع الذي نشأ بين فرنسا والمكسيك
وام مسألة تحكيمية هي المعروفة بمسألة الالباما بين انكلترا والولايات المتحدة
وكان السلم بسببها في خطر عظيم مدة طويلة . وسبب ذلك انه لما نشبت الحرب بين
ولايات الشمال وولايات الجنوب سلحت ولايات الجنوب سفناً حربية في شواطئ
انكلترا منها سفينة الالباما التي اضرّت بسفن ولايات الشمال ضرراً كبيراً ولكنها
ما لبثت ان اُسرت فاقامت الولايات المتحدة الحجة على انكلترا بانها خرجت عن
حيادها وطال الجدل واحدم النزاع بين الفريقين وصعب التوفيق بينهما فعرضت
الولايات المتحدة التحكيم فرضيت انكلترا به وعقد مجلس تحكيمي في جنيف فاصدر الحكم
على انكلترا واجبرها على دفع غرامة ياهظة فامتثلت للحكم وعملت به

ويذكر القراء الخلاف الذي نسمع بذكره احياناً في الجرائد بخصوص صيد الفقمه
في مياه بحر بهرين وما نشأ عنه من الخلاف بين انكلترا والولايات المتحدة وكانت هذه
قد منعت الصيادين الاجانب عن صيد هذا الحيوان ولو كان خارجاً عن مياهها
وكيف قبضت على سفن انكليزية ساقتها الى مراقبتها وادّعت بعدالة هذا القبض ما
اوجب كدر انكلترا وغبط صحافتها فاشند الخلاف بين الحكومتين وعجزا عن فصلو حياً
فاتفقتا على انتخاب منوّض تحكيمي مؤلف من معتمدين انكليزيين واثنين من الولايات

المتحدة وآخر ايطالي ومعتمد اسوجي تحت رئاسة البارون دي كورسيل سفير فرنسا في لوندرة . فاجتمع ذلك المنفوض في باريس واصدر حكمة عام ١٨٩٣ فاعطى الحق لانكلترا ودفع ادعاآت الولايات المتحدة

وخلاصة الكلام ان التحكيم افضل طريقة لحسم المنازعات بين الدول اذا كانت شرعية ولكن هناك مسائل في غاية الدقة لا يمكن لاحد النوسط في حلها اذ الحكومات كالاتخاص لا يمكنها تفويض سواها لصون شرفها والذود عن حقوقها وعرضها

❖ الفصل الثالث ❖

❖ الطرق القهرية ❖

اعنادت الدول الاوربية اتخاذ طرق اخرى تسمى قهرية متى ضاقت ذرعاً عن حل اختلافاتها بالطرق السلمية التي تقدم ذكرها وعجزت عن الاتفاق فيما بينها حياً والطرق المشار اليها اربع هي المقابلة بالمثل والاقادة وحجز المراكب والحصار السلي

❖ المقابلة بالمثل ❖ هي ان تتخذ الدولة نفس الطرق التي تتخذها دولة اخرى نحوها او نحو رعاياها . مثال ذلك . اذا وضعت احدى الدول قانوناً جديداً مخصوصاً ضد رعايا دولة اخرى يمس تجارتهم او يضر باموالهم او زادت عليهم الضرائب الجمركية او رسوم تذاكر المرور او غير ذلك من مثل هذه الامور حق للدولة الاخرى مقابلتها بمثل ذلك عملاً بالحكمة المأثورة « ان الجزاء الحق من جنس العمل » ولا يخفى ان اختلاف شرائع الدول داخلياً لايجب اتخاذ طريقة المقابلة المشار اليها الآن شرائع الارث مثلاً تختلف في اكثر البلدان فلذاكر عند بعضها حق الاتيين وعند غيرها المساواة تماماً وعند اخرى للبكر من البنين ان يرث القسم الاكبر من المال . فمثل هذه الاختلافات لا تدعو الى المقابلة بالمثل لانها امور خاصة باخلاق وعوائد الامم لاحقة بهم

على ان السياسة تقضي على الدول بالخاف والمناوضة قبل الاعتماد على تلك المبادلة لما فيها من الضرر والخسائر الجمة فاذا فشلت جاز لها المقابلة حقاً وعدلاً . واغلب ما تكون هذه المقابلات في التعريفات الجمركية

*** الافادة *** اذا لحق دولة ما ضرر او مس كرامة او اهانة من دولة اخرى او من احد رعاياها حق لها النزوع الى قوة قهرية جبرية تقضي بها حقوقها او تدفع الاهانة التي لحقت بها

ولما كانت كل دولة مسئولة عن عمل كل فرد من رعاياها تجاه الدول الاخرى وجب عليها اذا وقع من قبل احد رعاياها اهانة ما أن تعرض تلك الاهانة وتعتذر عنها . فاذا رفضت اصيحت هي المسئولة لان الدول المهانة لا يمكنها طلب التعويض من ذلك الفرد بل من دولته ورجال حكومتها

والافادة تختلف باختلاف اهمية العمل وباختلاف الاحوال وتباين اخلاق الامم وعاداتهم ولكنها لا يجب ان تكون الا في سبيل الدفاع مع احترام الحقوق الدولية والمعاهدات الموقعة والا عدت ظلماً وعدواناً

ولا تكون الافادة في الغالب الا عملاً حربيًا وكثيراً ما اتخذها الدول الثوية ضد الدول الضعيفة . وقد امتازت الدولة الانكليزية في صرامتها بهذا الشأن

وتقوم الافادة احياناً بحجز البضائع الخاصة برعايا الدولة الاخرى او بحجز ائمانها المستحقة او بضبط املاكهم . ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الاحجاف لانها في الغالب لا تضر بالمذنبين ولا تمس حكومتهم بل تكون ضرراً ووبالاً على بعض الابرياء . واشهر حادثة في هذا الموضوع وقعت عام ١٧٥٣ اذ اسرت بعض المراكب الانكليزية سفناً بروسانية وادعت الحكومة الانكليزية بعدالة الاسرافاقر فردريك الثاني ملك بروسيا بومئذ على ايقاف دفع ديون الانكليز لهجزه عن الانتقام بطريقة اخرى ولا يخفى ما في ذلك من الاحجاف

وتكون الافادة ايضاً بقطع العلاقات التجارية والمخازنات التلغرافية وسد المواصلات . او بنفي رعايا تلك الدولة او بتوقيف ما موربها او بالغاء المعاهدة والامتيازات التي تعود بالنائدة على رعاياها . وتكون ايضاً بالاستيلاء على بعض تجارتها ومرافقها . والافادة عادة قديمة كادت تزول في ايامنا هذه

*** حجز المراكب « الامباركو » *** الامباركو كلمة اميبانية معناها امساك المراكب وهي عبارة عن حجز المراكب وضبط شخنها وتوقيف رعايا الدولة الاخرى عليها وهي عادة قديمة ويغلب ان تكون رائدة الحروب

ولكنها تبدت في ايامنا وصارت الدول تعطي المراكب الخارجية والداخلية الى مرافقهم مهلة كافية للخروج من مياه الدولة او لتتبرع شحنتها . وقد بدأ بتعديل هذه الطريقة كل من فرنسا وانكلترا وروسيا ابان حرب القرم وحدث ذلك ايضا في الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا

ويجوز امساك المراكب وحجزها اذا كانت في عرض البحار على ان لا تكون في مياه دولة اخرى . واما اذا انتهى الخلاف سلمياً فتعاد الامتعة المجهوزة الى اصحابها واذا قررت الحرب عمل تبعاً لقواعدها كما سيحيى في باب

ومن امثلة هذا الحجز ما حدث في عهد كرومويل لما اسربض الفرنسيون مركباً انكليزياً فاعطى كرومويل الى الكاردينال مازرين وزير فرنسا يومئذ مهلة ثلاثة ايام للتعويض فلما انتهت امر باسربض المراكب الا فرنسية ثم امر ببيعها فدفعت للتاجر ما لحقه من الخسارة واضطر وزير فرنسا بان يكون الفائض من البيع رهينة امن . . .

❖ الحصار السلمي ❖ اخترع ساسة هذا العصر طريقة قهرية جديدة سموها الحصار السلمي . وغايته منع المواصلات بين شواطئ المملكة بدون اشهار الحرب . ولم يقع هذا الحصار الا من الدول القوية ضد الدول النانوية او الضعيفة اما نهوياً عليها او لاجبارها على القيام بامر او منح امتياز او غير ذلك . ويكون هذا الحصار على انواع فاما ان يكون منعاً لعبور المراكب وخروجها من مرافقها مع الترخيص بوقت واحد لاسائر السفن الاجنبية بالعبور او منعها جميعاً بلا استثناء . ولكن على شرط ان ترد السفن لاصحابها بعد رفع الحصار

واول حصار سلمي معروف في التاريخ حدث ضد الدولة العثمانية عام ١٨٢٧ ابان الحرب المعروفة بحرب المورة اذ ارسلت كل من فرنسا وروسيا وانكلترا اسطولها فحاصرت شواطئ المملكة العثمانية منعاً للاتصال بين جنودها وجيش ابراهيم باشا المصري وحجرت الاسطول العثماني في خليج نافارين . فكانت نتيجة ذلك الحصار السلمي . . . كذا . . . المعركة الحربية الهائلة المعروفة بذلك الاسم

وعام ١٨٢٨ حاصرت كل من فرنسا وانكلترا شواطئ الجمهورية الفضية ودام الحصار عشر سنوات متوالية

وحاصرت انكلترا شواطئ اليونان عام ١٨٥٠ اجباراً لهم على دفع غرامة حرية لا احد

تجار الاسرائيليين وكان نورثغالي الاصل ولكنه حماة انكلترة اسمه باسيفيكو وقد ادعى ان قد تعطل له في املاكه على اثر فتنة حدثت ما ينيف على عشرين الف ليرة اسيرلينية فرفضت اليونان دفع تلك الغرامة الباهظة فارسلت انكلترة اسطولها وحصرت شواطئ اليونان باسرها حصاراً شديداً

فاحتج الكونت نسرلود وزير خارجية روسيا على هذا الحصار ونوسطت فرنسا فلم تنجح فتمت اقرار اجراء التحقيق فثبت لليهودي مائة وخمسون ليرة فقط فدفعته له . . .

واقترح غلادستون عام ١٨٨٠ على الدول الاوربية حصار امير حصاراً سلمياً لجبر الدولة العثمانية على التنازل عن مدينة دولشينوا الى الجبل الاسود فرفضت الدول هذا الاقتراح ولكنها ارسلت سفنها فالت مراسيها امام داشينونفسها

وحاصرت الدول الاوربية ما عدا فرنسا شواطئ اليونان عام ١٨٨٦ لمعها من الخرش بالدولة العثمانية وسحب جنودها عن حدودها . وكان الحصار فقط على مراكب اليونان . فاغتنمت المراكب الاخرى تهريب المواد المنوعة

وقد اختلف علماء هذا الفن في شرعية هذا الحصار ورفعوا كما اختلفت الدول في كيفية اجرائه . فالدولة الفرنسية لا تحجز عادة مراكب الدول المحصورة بل تكفي بحجز المراكب الاجنبية فقط بخلاف انكلترة التي تحجز سفن الفريقين بلا استثناء . . . والحقيقة هي ان الحصار السلمي ليس الا عملاً حربياً مموّهاً بالسلم يخون به خطر الحروب

والبك خلاصة ما قرره مجمع حقوق الدول في مؤتمر عقد في مدينة هيدلبارج . عام ١٨٨٧ برئاسة الفراندوق دي باد . قرّر مبدئياً بان الحصار السلمي مطابق لحقوق الدول على ثلاثة شروط . ١ ان يعطى للمراكب الاجنبية حرية العبور والخروج من الشواطئ المحصورة ٢ تبليغ الدول رسمياً رنج وضع الحصار مع حراسته حراسة كافية ٣ يجوز حجز سفن الدولة المحصورة بشرط ردّها بعد رفع على الحصار بدون دفع غرامة حرية

القسم الثاني

❖ الفصل الاول ❖

الحرب

ذكرنا في تمهيد هذا الكتاب تحديد الحرب واقوال العلماء وفحول الخطباء فيها .
فلا حاجة الى الاعداد

اما السلم فهو الاتفاق المتبادل بين الدول واحترام حقوقها ومعرفة واجباتها المتبادلة . فكل عمل يس احد تلك الحقوق بولد اخلاقاً ويسبب نزاعاً . وقد ذكرنا فيما تقدم الطرق السلمية والشرعية والسياسية والفهرية التي يمكن بها حسم الاختلافات الدولية قبل الجئوح الى القوى الحربية . فاذا عجزت جميعها عن حلها وقصرت عن بلوغ تلك الامنية لم يبق الا طريقة واحدة لحسبها . ألا وهي الحرب . وهذا امر طبيعي طالما نعذر وجود محكمة عليا تفصل الاختلافات الدولية او مسيطرة لسلطة الحكم وقوة التنفيذ . فلم يبق والحالة هذه على الدول الا الاستماعة بقواها واستصراخ شعوبها لتأيد حقوقها وصون شرفها

❖ شرعية الحرب ❖ قسم مؤلفو هذا الفن الحرب الى شرعية وغير شرعية وكان الرومان قديماً يحكمون في هذه المسألة حكماً باتاً . اما في ايامنا هذه فليس لهذا التقسيم اهمية كبرى في السياسة وانما اهميتها تاريخية ادبية . لان نتائج الحرب واحدة كيفما كانت اسبابها . وجميع الذين كتبوا بهذا الموضوع اقرؤا بشرعية الحرب وعبر موتيسكيو عن اقوالهم في كتابه روح الشرائع — حيث قال

« حياة الدول كحياة الاشخاص فاذا حق للرجال القتل دفاعاً عن انفسهم حتى للدول اشهار الحرب حرصاً على حياتها »

❖ عدالة الحرب ❖ نسي الحرب عادلة اذا كانت دفاعاً عن استقلال أو حرصاً على حرية او صوتاً لشرف او حفظاً لامنيتها ويزعم البعض ان الحرب تكون عادلة اذا كانت دفاعية ونسي ظالمة اذا كانت هجومية . ولا يخفى ما في هذا التحديد

من الشطط لما يعرض للمؤرخين من المغالط والاهام . اذ الشواهد التاريخية في ايامنا هذه كثيرة وهي تبرهن لنا ان الساسة الراغبين في الحرب كثيراً ما يغرضون باخصامهم ويدفعونهم الى العداء بنكاية وحفارة حتى يجروهم اضطراباً الى اشهار الحرب ليطهروا للورى انهم ليسوا الا مدافعين عن انفسهم

والحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا اعظم شاهد على تلاعب الساسة ودهائهم . فان جميع المؤرخين الذين كتبوا في اسباب الحرب السبعينية اتهموا الدولة الفرنسية بالهجوم ونسبوا اليها سبب تلك الحرب ولم تفعل الحقيفة حتى اقر البرنس بشارك لاحد الصحافيين عام ١٨٩٢ بانه زور قصداً او عمداً رسالة مليكو غليوم الاول وهي الرسالة البرقية المعروفة برسالة ايميس وكانت غايته اهاجة الشعب الفرنسي وحمل نابوليون الثالث على اشهار الحرب فكان كما اراد . ثم عاد بشارك وذكر الحكاية تنصيلاً في مفكراته التي نشرت اخيراً بعد وفاته . ونظراً لاهمية هذه الحادثة التاريخية استمع القراء عذراً في تلخيصها فكافة وإفادة

قال بشارك بعد ان ذكر كدره من تساهل ملكو نحو سنير فرنسا « عزمت على الاستقالة من مناصبي فدعوت المارشال موانك وروون لمناولة الطعام عندي في (١٢ تموز) وبينما نحن على الطعام اذ جاءني ساعر واخطرنى بوصول رسالة برقية بالارقام مضادة من مستشار الملك الخاص في ايميس فأمرت بحملها سريعاً . ثم جاءني بها فلما قرأتها على مسامع ضيفي علت على وجهيها ملامح الكآبة من ضعف الملك نحو سنير فرنسا بعد ان تجاوز الحد في فحشو وانقطاعا عن الطعام والشراب . اما انا فاستعدت قراءة تلك الرسالة مراراً وكان الملك غليوم قد اذن لي بنشرها . فأخذت للعال قلماً وحذفت منها جملاً وابقيت اخرى فانقلب تأثيرها انقلاباً تاماً ثم التفت الى المارشال موانك والقيت عليه مسائل مختلفة تتعلق بشئنا ويجوشنا ونتيجة الحرب ومهانتنا واذا كان الاولى بنا التريص والامهال ربنا تكمل استعدادنا . فاجابني للعال بانه اذا كان لا بد من الحرب فالاولى بنا السرعة اذ كل ماطلة نجر علينا اخطاراً . فقرأت حينئذ عليهما الرسالة منقحة فابرفت اسرتهما وقالوا قد تغيرت نغمتهما الآن

فقلت (ستصل هذه الرسالة الى باريس قبل نصف الليل وسيكون تأثيرها على الثور الفرنسي كتناثير الراية الحمراء ونجاحنا يتعلق كثيراً بوقع اشهار الحرب علينا

اذ بهمنا ان نبدأ فرنسا بالعدوان حتى نعلن لاوربا باننا لسنا الا مدافعين
فسر مولتك بذلك سرورا عظيما ثم ارسل نظره الى السماء باسماً وصاح (اذا قد رلي
البناء لافود جيوشنا في هذه الحرب فالى جهنم النار هذه العظام) وقرع صدره بكلمات
بدية « ا »

فيظهر جلياً ان هذا الداهية هو الذي رغب في الحرب وهو الذي هبها وحمل
فرنسا على اثارها . ولولم يعترف بتزويره هذا لظل المؤرخون ينسبون السبب
في ذلك الى فرنسا

واي شاهد لدينا اعظم من حرب الترانسفال الحاضرة فان انكنته هي التي رغبنا بها
وما زالت نحرش بالترانسفالين حتى اضطررهم اخيراً الى اثارها . ولما طلب كروجر
وستاين السلم من اللورد سالسبوري كان جوابه انها البادئان بالعدوان فتأمل
❖ تقسيم الحرب ❖ ينقسمون الحرب ايضاً الى هجومية ودفاعية وليس لهذا
التقسيم اهمية ولا دخل في حقوق الدول وانما اهميته متعلقة بتنمية الجيوش وتدريب
حركات الجند على ان جميع شرائع الحرب الدولية يجب ان تبقى محفوظة هجومية كانت
او دفاعية

وينقسمونها ايضاً الى شرعية وسياسية فالاولى اذا كانت من اجل ارث او تنفيذ
حكم . والثانية اذا كانت لتوحيد كلمة الامة او استغلالها او لافتح او لاستعمار
او موازنة سياسية . ونقسم ايضاً الى دينية ووطنية وغير ذلك مما يطول شرحه
والحروب الدولية هي التي تنشعب بين الدول والامارات المستقلة وتكون
تبعاً للقواعد المعروفة في حقوق الدول . اما الحروب الاهلية فلا تدخل تحت هذه
القواعد اذ الحكومات لا تعتبر الذين يشقون عصا الطاعة الاعضاء او ثواراً
فيعاملون بمثل ذلك

❖ الحروب البرية والبحرية ❖ تختلف قوانين الحرب البرية عن البحرية
فهي اشد صرامة واكثر نوحشاً . وسبب ذلك ان مجال الحروب البحرية اوسع من
المواقع البرية اذ لديها عرض البحار باجمعهم ميداناً للعراك فضلاً عن تباين معدات
القتال . فنحصر اضرارها في تعطيل سفن المراكب التجارية وهدم الحصون وتدمير
القلاع واتلاف الاساطيل وسيجي تفصيل ذلك في باب

* حق اشهار الحرب * ليس لجميع الحكومات والامارات الحق في اشهار الحرب ولكن ذلك خاص بالدول المستقلة هجومية كانت او دفاعية . وليس في ايامنا هذه حرب بين الافراد او بينهم وبين الحكومات فقد ذهبت هذه العادة بذهاب القرون الوسطى

فاذا تعدى فرد او افراد في هجوم او استيلاء حق الحكومات معاملتهم معاملة الصوص والفرسان ولا يجب عليها حفظ قوانين الحرب المعروفة . مثال ذلك . لما فاجأ الدكتور جيمسون وعصائمه جمهورية الترانسفال عام ١٨٩١ ووقع اسيراً فلما ارادت الحكومة الترانسفالية الحكم عليه بالاعدام لحق لها ذلك شرعاً . اما هي فاكتفت بتسليمه الى حكومتها لجازائه . . . كذا . . . ولا يحق ايضاً للشركات التجارية او للجمعيات او البعثات حق اشهار الحرب الا اذا كانت مفوضة من حكوماتها بذلك كما فوضت الدولة الانكليزية الشركة الهندية المشهورة التي كانت سبباً لافتتاح الهند سنة ١٧٧٢

والامارات المستقلة لا حق لها مبدئياً باشهار الحرب وإنما يحق لبعضها ذلك اذا كان مشروطاً في معاهدات بينها وبين متبوعتها

مثال ذلك . الترانسفال ومصر وبلغاريا وغيرها . فقد كان للترانسفال حق الحرب هجوماً ودفاعاً ولكن لما اشهرت الحرب الحاضرة على انكلترة عدتها عاصية ولم تعترف لها انكلترة بحقوق الحرب الدولية الا بعد المعارك الاولى . ومصر حاربت طويلاً في افريقيا . ولما اعتدت السرب على بلغاريا ونخرشت ارسلت بلغاريا الى الباب العالي في ١٦ نوفمبر ١٨٨٥ بلاغاً تنول فيه انه لا يحق لها اشهار الحرب عن جيرانها نظراً لكونها تابعة للدولة العثمانية

واذا كانت الدول محايدة كسويسر وبلجيكا يحق لها اشهار الحرب اذا كانت دفاعية عن حقونها او عن شرفها ولكن اذا كانت هجومية عرضت استقلالها لخطر الزوال

وحق الحرب في الحكومات المتحدة للمجلس الاعلى ولا يحق لولاية اشهار حرب ما ضد أحد اجنبياً كان او داخلياً

فاذا وقعت حرب بين ولايتين عدت حرباً اهلية ولكن اذا كانت الدولة مؤلفة

من 'دول صغيرة' مسئلة كالدولة الألمانية مثلاً فان الحق في اشهار الحرب الاجنبية للامبراطور فقط . وانما اذا تحاربت دولتان منها عدت حرباً دولية وليست اهلية .
واذا حدثت حرب بين النمسا والمجر او بين اسوج ونروج (وهذه الحرب لا بد منها آجلاً كان او عاجلاً) عدت حرباً اهلية ولكن يصعب على الدول الهابة اعتداد احدها عاصية على الاخرى او أن تعترف لفریق دون الآخر بحقوق الحرب والحضرة البابوية ولئن كان لها حق السلطة فليس لها حق الحرب اذ لا ملكة لها ولا جنود لديها

واذا حدثت حرب اهلية او حصل انشقاق في دولة وقامت طائفة على اخرى وتمكنت من الاستيلاء على قسم من المملكة كان للدول الهابة الخيار في اعطاء اولئك المنشقين حق الحرب بدون ان يدعوا ذلك الى مساس حق الحكومة الاصلية مثال ذلك لما حدثت الحرب الاهلية في الولايات المتحدة اعطت فرنسا وانكلترة لكل من الفريقين حق الحرب رغماً عن اعتراض الحكومة الاصلية

❖ الفصل الثاني ❖

شرائع الحرب

لما كان العدوان طبيعياً في الانسان والحرب لاحقة بالبشرية والعمران كما ذكرنا وجب على المتمدنين من الاقوام وضع قوانين فرعية يعمل بها وترتيب نظامات يرجع اليها تخيضاً لو بلانها وتعديلاً لمصائبها وبلانها . ولرب معترض يقول وكيف يكون ذلك والحرب هي القوة الوحشية تحل محل العدالة والبطش الذي يفود النوي الى الظفر وتدفع الضعيف المغلوب الى الانتباد له صاغراً
نعم ان الحرب هي الاستنجاد بالقوة ولكن ليس الى قوة ناشئة بلا ربط ولا قيد ولا شفقة ولا حنان اذ الغاية من الحرب هي الظفر فكل طريقة تودي اليها فهي محالة ومباحة وكل قوة تستعمل لا تودي الى تلك الغاية ولا تدعوا اليها تعد محرمة ومخطورة

اذاً للحرب قواعد مبنية وقوانين مستونة وحقوق مرعية وشرائع معروفة .

وحقوق الحرب وقواعدها ظهرت أولاً في القرون الوسطى في عهد الكافيليري (Chevalerie) فاخذت تنمو بنمو المدنية والعمران عند الامم والشعوب في ذلك العهد فلما وجدوا ان الحرب لا بد منها وان الغاها من الامور المستحيلة رأوا من باب الصواب تعديل عاداتها الوحشية التي كانت اباداة الخصم واحياء اثر العدو واستئصال شافته من الكون — والاكتفاء فقط بفهم الى حد ان يعجز عن المقاومة . فوضعوا لذلك قواعد تعاهدوا على احترامها وسنوا قوانين عملوا بموجبها فاخذت تلك العادات بالارتقاء وتلك القوانين بالانظام وتقلبت من طور الى اخر حتى عمت الدول المتقدمة ثم صارت واجبات ثم تحولت الى حقوق حتى انتهت بشرائع دولية عامة

ولم يتم كل هذا الا في اواخر هذا القرن لأن حروب لويس السادس عشر و نابليون الاول كانت حروباً شديدة الفسادة والشراسة . واما البرابرة والفتوحون من الاقوام فلا تزال الحرب عندهم كما كانت اي حروب اباداة وملاشاة . وحروب الرومان واليونان تعد ايضاً وحشية . ومن امثال الرومان المشهورة « الويل للمغلوب » و يقول الاستاذ ريفيه في تأليفه ان الاسبانيين قد اخذوا عن العرب مدينة الحرب وتعلموا منهم الرفق في القتال اذ كانت عوائدهم اكثر مدنية من الاوربيين يومئذ

والدول الاوربية في ايامنا هذه تعود الى الحرب القديمة عند محاربتها اماً وحشية او همجية . فحروب فرنسا مثلاً في الداهوم وافريقيا وحروب الانكليز في الهند وكيفية افتتاح ام درمان والروس في القوقاس وتركستان لم تجر تبعاً لقواعد الحرب المتقدمة . وهم يتعلمون لذلك تذراً بان اولئك البرابرة لا يعرفون قدر تلك القواعد بل يعدونها في اخصامهم عجزاً وضعفاً

وشرائع الحرب الحاضرة قائمة على امرين ومرجعها الى مبدئين . الاول الضرورة اذ الحاجة عندهم تدبر الواسطة عموماً ولكن على شرط الوصول الى الغاية وهي قهر الخصم وقمعه حتى يعجز عن المقاومة . والمبدأ الثاني مراعاة حقوق الانسانية والمدنية يعني يجب ان تخلص الحرب بين جيشي الدولتين المتحاربتين فقط بدون ان تتناول الافراد . ولكن يتخلل هذا المبدأ احياناً استثناءات لا بد منها سيجيء بيانها في

معلو . ويشترط في كل ذلك الوصول الى الغاية التي من اجلها اشتهرت الحرب . قال موليك « أكثر الحروب شدة وهولاً اقربها الى الانسانية لانها تنتهي بسرعة ... » وقد عني المؤلفون بجمع قواعد وقوانين الحرب واجتهدوا في تحديد حقوقها واجباتها فلافوا دون ذلك صعوبات جمة ولا تزال المؤلفات في ذلك قليلة العدد واول قانون دولي للحرب سن في حرب الولايات المتحدة الالهية سنة ١٨٦٢ اذ اقترحت الحكومة الاميركية الشالية على الاستاذ ليدر وضع قانون يوزع على الضباط والجنود ليعملوا به ويجروا به وجوب فوضع قانوناً لا يزال من افضل ما كتب في هذا الموضوع واقرب ما يكون للعواطف الانسانية وادق للعمران . ثم عرض على مفوض خاص وصادق لينتكون رئيس الجمهورية على بنوده

وانارت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا مسائل عديدة تتعلق بقواعد الحرب كانت موضوع اختلاف الدولتين اثناء الحرب فلما وقع السلم بينها وضعت كل منهما قانوناً خاصاً بملونه للنواد والضباط في المدارس الحربية . وهناك اتفاقات دولية اخرى بعضها رسمي وبعضها شبيهة بالرسمي حددوا بها الحرب . وانفقوا بموجبها على امور خاصة بها . مثال ذلك اتفاق جنيفيا في ٢٢ آب ١٨٦٤ فيما يتعلق بمعاملة الجرحى . وبجي خلاصة هذا الاتفاق في باب الجرحى

ثم اتفقت الدول الاوربية ايضاً بموجب معاهدة ١١ ديسمبر ١٨٦٨ بعد اجتماع عقد في بطرسبورج يختص بالذائف المنفجرة . واقترح اسكندر الثاني قيصر روسيا عام ١٨٦٤ على الدول عقد مؤتمر يضع قانوناً دولياً عاماً فاجتمع المفوضون في هذه العاصمة (بروكسل) وكان العلامة مارتنس الشهير استاذ علم الحقوق الدولية في بطرسبورج قد رتب قانوناً وعرضه على المؤتمر فسمعت ذلك المشروع الجليل لما كسبه انكسرة له وانما يعتبرون ذلك القانون شبيهاً بالرسمي لاهية اعضاء المؤتمر الذين بحثوا فيه وقبلوا باكثر بنوده

وخلاصة الكلام ان حفظ تلك الشرائع والعمل بها يتعلق كثيراً بانتظام الجنود وطاقعتها ودرية النواد ودراية وكلاء المؤونة ووفرة الزاد فاذا اجتمعت كل هذه الشروط في جيش خففت احوال الحرب كثيراً . والآ فمن العيب الانتظار من جيش بلا زاد ان يحترم القانون . والحرب هي تأيد حقوق القوي على الضعيف

وبعنيها السلم وهذا لا يتم الا متى اعترف المغلوب بعجزه وضعفه وقبوله بشروط الغالب
بلا غضب ولا احتقار

❖ الفصل الثالث ❖

في اشعار الحرب

ذكرنا فيما تقدم ان السلم موقوف بين الدول على معرفة واجباتهن والقيام بها
واحترام حقوق بعضهن بعضاً . فاذا حدث امر بدعو الى العدوان او رغبت
احدهن بقطع العلاقات السلمية مع دولة اخرى وجب عليها اخطار الدول بذلك .
وهذا البلاغ واجب لازم احتراماً لمقام الدول المحايدة واعتباراً لنفس مقامها .
وعليه فاذا لم تعلن الحرب رسمياً فحالة السلم يجب ان تبقى محفوظة وحقوقها مرعية
هذا ولا يخفى بان من واجبات الدول العظمى صيانة حدودها واحترام تخومها
فاذا اجناز جيش منظم حدود دولة مجاورة بدون اخطار ولا اشعار حرب حق
لنلك الدولة معاملة اولئك الجنود معاملة اللصوص وقطاع الطرق . واذا عاملت
الدولة المهاجمة جنود الدولة المدافعة بمثل ذلك لم يبق حينئذ للحرب وازع ولا
رادع وذهبت الشرائع ضواغاً وعادت المدينة الى الهجمة وعليه كان من الافضل
اعلان الحرب رسمياً وابلاغها الى الدولة المعادية . وكل دولة لا تجري تبعاً لهذه
القاعدة العمومية شذت عن واجباتها الدولية

وتبلغ اعلان الحرب يكون اشد حاجة واكثر ضرورة اذا كانت الحرب بحرية
وسبب ذلك اعلام ارباب السفن للخروج من مياه الدولة المعادية وتحذيراً للتجار
من ارسال بضائعهم الى موانئها . قال هو تفيل « كل سفينة تحجز قبل اشعار الحرب
يعد حجزها من الاعمال القرصانية » وقد حدث اسوء الحظ حروب كثيرة شبت
في الجبل الماضي بدون سابق علم او اشعار حرب

❖ كيفية اشعار الحرب ❖ كان لاشعار الحرب في الاعصر السابقة طرق
مختلفة وكيفيات متنوعة . فالرومان كانوا ينفذون منادياً خاصاً للحرب معروفاً بهذه
الصفة الى حدود الدولة التي رغبت في محاربتها فيصيح باعلى صوته معلناً اشعار الحرب
ثم ينتزع سهماً وبطلقة الى ارض العدو

وكانت الحرب تعلن في القرون الوسطى بكتاب موقع بامضاء الملك ومهر بحملة رسول خاص من كبار اهل البلاط الى الملك الآخر ولما اعلن فردريك المعروف ببارباروس الحرب الصليبية ارسل الى السلطان صلاح الدين الايوبي رسولا يحمل اليه كتابا يخبره باشهار الحرب وانذار الملك شارل الخامس ملك فرنسا الى ادوار الثالث ملك انكلترا بلاغ الحرب مع خادم حقير من خدم بلاطه فانهش ملك انكلترا وارتاب في صحة الكتاب ولكنه لما فحص مهر الملك وثق بصحته وتاهب للقتال

على انهم لم يلبثوا طويلا حتى عادوا في الجبل الخامس عشر والسادس عشر الى عادة ارسال مناد باشهار الحرب يطوف الشوارع ينفي الناس . فلما اشهرت ماري ملكة انكلترا الحرب على هنري الثاني ملك فرنسا انذرت الى مدينة ريمس حيث كانت قاعدة الملك مناديا حربيا خاصا وطاف في اليوم نفسه مناديا آخر في شوارع لندره وساحاتها مصحوبا بحاكم المدينة وثلاثة فرسان يوقون امامه ابلاغاً للشعب باعلان الحرب

واآخر بلاغ على هذه الكيفية حدث في بروكسل عام ١٦٣٥ لما اراد الملك لويس الثالث عشر اعلان الحرب على بلجيكا اذ ارسل مناديا حربيا خاصا اسمه دالنسون فجاء المدينة على جواده وفوقه درعة وفلسونه ويده شارة الملك وهي عصا مرسوم عليها ازهار الزنبق يتقدمه نافخ بوق . فلما وصل ساحة المدينة الكبرى امام قصر الحاكم استأذن في مقابلته فلم يجبه الى ذلك فأخذ نسخة من اعلان الحرب والقهاها على الشعب المجمع وخرج من المدينة مسرعا . فلما وصل الى القرية الاولى من حدودها نصب خشبة وعلق عليها نسخة اخرى من الاعلان بعد ان نبه شيخ القرية بصوت البوق

اما في ايامنا هذه فكيفية اعلان الحرب تكون اما رأسا الى الدولة المعادية او كما فعلت فرنسا لما اعلنت حربها السبعينية على روسيا اذ كانت سفيرها يتدبى بتبليغ الدولة البروسيانة اعلان الحرب في ١٥ تموز (يوليو) واما ان تكون بطريقة اخرى كمظاهرة او اخطار نهائي . ولا اهمية لكيفية البلاغ وصورته بل المهم المظاهرة واعلان النية واهم منه تحديد الوقت وتعيين الداعة التي تبدأ بها الحرب

فان السرب لما اشتهرت الحرب على بلغاريا عام ١٨٨٥ كلفت في ١٤ نوفمبر
متمم دولة اليونان في صوفيا ان يبلغ اماره البلغار بان الحرب تبدأ الساعة السابعة
صباحاً . وفي اليوم نفسه زحنت جنود السرب على بلغاريا من ثلاث جهات
ان استدعاء السفراء ومعتبدي السياسة بعد اليوم من علامات قطع العلاقات
السلمية بين الدول ولكنه لا يعد دائماً علامة لاشهار الحرب . فاذا طال الامر كذلك
وجب اخطار الدولة الاخرى بنيتها

والحرب تنتج احياناً عن سبب عرضي او من اتيان عمل بمس حقوق دولة اخرى
او يحط من مقامها تعتبره سبباً للحرب فيجب عليها حينئذ اخطار الدولة التي انت ذلك
الامر ببلاغ نهائي يعرفه الافرنج بكلمة (Ultimatum) اولتيماتوم والبلاغ
المذكور هو عبارة عن لائحة سياسية بعبارة صريحة قاطعة نهائية تتضمن الاقتراحات
المطلوبة محددة تحديداً جلياً ونظام الجاوبة عليها جواباً باناً بلا مظل ولا ايهام
وقد يحددون مهلة الجواب فاذا مضت عد ذلك الصمت اعلاناً للحرب
والمهلة يجب ان تكون معقولة اي لا طويلة تسمح للعدو بزيادة التأهب ولا قصيرة
بنوع ان يعقبها زحف الجنود سريعاً

وقد لا يعينون مدة للجواب بل يكتفي بالقول انه اذا رفض البلاغ تكون الدولة
الاخرى على بصيرة من امرها . فاذا كان كذلك لا يعد رفض البلاغ بمثابة اعلان
الحرب بل يجب انفاذ لائحة اخرى معلنة بذلك . . .

وجملة الكلام ان الغاية من كل ذلك ألا تكون الحرب مباغتة ولا الزحف
مفاجئة بل ليكون الحصان على حذر وبصيرة من الامر
واما اذا كانت الدولة مدافعة فلا يجب عليها اعلان الحرب على الدولة التي
بادأتها بالعدوان لان الدفاع من مبادي الحقوق الاولى

✽ نشر اعلان الحرب في الجرائد ✽ ومن واجبات الدول المتحاربة اخطار
رعاياها بان الحرب قد اشتهرت بينها وبين الدولة الفلانية لان الحرب تقضي بتغيير
العلاقات بين الامم المتحاربة فوجب والحالة هذه اخطارها بذلك . ولكل دولة اليوم
جريدة رسمية فيها تنشر اعلان الحرب بعد ابلاغها الى المجالس النيابية اذا كانت
الحكومة دستورية

✱ **الدول المحايدة** ✱ وعلى الدول المتحاربة ايضاً ابلاغ الدول الاخرى بواسطة سفرائها ومعتمديها ونطلب منها البقاء على الحياد وقد اعتادت الدول في ايامنا هذه ان تنشر رسائل سياسية تنفذها الى معتمديها تبين بها عدالة مطالبها وصحة حقوقها او غير ذلك رغبة في اماله الرأي العام وقد يصدرون اليها منشوراً الى شعب الدولة المعادية كما فعل غليوم الاول ملك بروسيا في اوائل الحرب السبعينية اذ أصدر منشوراً الى الشعب الفرنسي قال فيه انه يحارب الجيود الفرنسيين وليس الشعب الفرنسي

ولا حاجة للقول بان آداب كل دولة ومقامها يقتضيان عليها باحترام مقام عدوتها والاشارة اليها عند مخاطبتها او الكلام عنها بعبارات لائقة وجمل محتشمة وعليها ايضاً ان تعلن في الجرائد بوجوب رجوع رعاياها المقيمين في بلاد الدولة المتحاربة مع نشر الشرائع الحربية وهي القواعد التي يجازون بموجبها التحالفات التي تحدث خلاف قوانين الحرب ثم اخطار التجار بقطع علاقاتهم مع افراد الدولة المعادية وغير ذلك مما يجنب معرفته والابتعاد عنه

✱ الفصل الرابع ✱

في ابتداء القتال

في علينا ان نبحث بعد اشهار الحرب في امور خمسة . وهي (١) تعين المتحاربين . (٢) في العلاقات السياسية بين الدول (٣) في المعاهدات (٤) في الاشخاص (٥) في الاموال والاملاك

✱ **في المتحاربين** ✱ ان الحرب تعطي لكل دولة مهاجمة كانت او مدافعة صفة المتحاربين وحقوقهم التي تمنحها معاهدات الدول وعادات الامم لكل جندي او جيش محارب وهذه الحقوق تتناول ايضاً الامارات المستقلة والحكومات المحايدة

واما الزمر والعصابات والفرسان وان كانوا منظمين ومدربين فليس لهم هذا الحق . فاذا تطاولوا على دولة واجتازوا حدودها عند ذلك العمل قرصانية او لصوية فيجازون بمثل ذلك . فان غارة غارباليدي مثلاً على جزيرة سيسايا بعصابتها

يعد من هذا القبيل وكذلك هجوم جامستون على الزانغال كما ذكرنا
اما اذا حدثت حرب اهلية وقامت طائفة على اخرى وثقت امة عصا الطاعة
على دولة ما وتمكنت ومن تنظيم جيش مدرب وبرهنت على حسن قصدها وثبتت في
طلب حقوقها بحق للدول المحايطة الاعتراف لها بحقوق المخاريين ولا نعدم عصاة .
مثال ذلك لما شبت الحرب الاهلية بين الولايات المتحدة سنة ١٧٦١ - ١٨٦٥
اعترفت فرنسا وانكلتة بصفة المخاريين . ولما ثار اليونان سنة ١٨٢٥ = على الدولة
العثمانية رغبة في الاستقلال اعترفت انكلتة بحكومتهم الموقفة اثناء انشاءها
بحقوق المخاريين

ولا بد من التمييز بين الاعتراف بهذه الحقوق والاعتراف بانشاء حكومة جديدة
اذ لا يعد ذلك الاعتراف من قبيل المداخلة . . . هذا وحقوق الملل في ايامنا هذه
نقول صريحاً بان جنود الدولتين المخاريين هم وحدهم . . . اعداء . . . بالمعنى الوضعي
لهذه الكلمة . . . واما ما بقي من رعايا الدولتين غير المخرطين في الجيش فلا يعدون
اعداء . . . وعليه لا يجوز الحاق الاذى بهم

وهذا المبدأ قد ساعد كثيراً على تحديد الحرب وتخفيض وبلاتها اذ كفلت
مصالح الافراد . وكانوا قد بدأ يجهزون لكل من رعايا الدولتين اباداة بعضهم
بعضاً وأذاهم بما تصل اليه ايديهم بلا تمييز . وبقيت هذه العادة جارية الى اوائل هذا
القرن اذ جاهر بعض الكتبة بهذا المبدأ بدعوى ان الحرب تجعل جميع رعايا
الدولتين المخاريين اعداء ولكن لحسن الحظ سقط هذا المبدأ تماماً . ومعاهدات
الدول تحدد اليوم العداء الفعلي بين الجنود والبحارة فقط وتوجب حفظ حقوق
الافراد وكل ما يتعلق بهم من شروط وعقار . ولكن قد يتصل بهم ضرر من قبيل
المعاملة بالمثل او وجوب المدافعة كما سيجي .

✽ العلاقات السياسية ✽ الحرب متى اشهرت تنقطع كل علاقة سياسية بين
الدول المخارية على ان هذا القطع ليس واجباً شرعياً . بل هو من قبيل العادة
والاختيار اذ التاريخ يذكر حروباً كثيرة حدثت بين بعض الدول بدون ان تنقطع بينهما
العلاقات السياسية . لا بل ان بقاء معتمدي السياسة ما يساعد على عقد العلم سريعاً .
وعليه اذا بقي السفراء في مراكزهم وجب المحافظة على كرامتهم وائفاء جميع حقوقهم

وإمنازاتهم الممنوحة — ولكن الأفضل استدعاء معتمدي السياسة خوفاً من هرج الشعب فتعطي كل دولة حينئذٍ لمعند الدولة الأخرى جواز مروره (باسبورت) ثم تعلن بانها قد استرجعت براءتها التي منحها لقناصل الدولة المعادية في جميع ملكتها فيجب حينئذٍ على القناصل تسليم سجلاتهم الى قناصل الدول المتحابة وتكليفهم بحماية رعاياهم الذين يرغبون في البقاء بارض الدولة المعادية اثناء الحرب

*** المعاهدات *** ان اشهار الحرب تفسخ بعض المعاهدات المعقودة قبلها وليس كلها خلافاً لما يدعي البعض بان الحرب بنفسها تلغي جميع المعاهدات بلا استثناء . اذ يجب التمييز بين المعاهدات التي عقدت من اجل الحرب ولا يعمل بها الا في زمن الحرب وبين صلاحية المعاهدات واجرائها

فالحرب كما لا يخفى تفسخ جميع المعاهدات السياسية والودادية والحالات وغير ذلك من امثالها . واما المعاهدات المتعلقة بالحقوق الشخصية التي لها اساس بالحقوق العمومية . كحقوق الارث والوصاية والافلاس والحقوق الملكية عقارية كانت او اديبة او صناعية فهذه تبقى جميعها مستندة ويعمل بها تبعاً للمبدأ الاساسي الذي ذكرناه بان الافراد ليسوا اعداء

واما المعاهدات التي يبدأ العمل بها فهي المتعلقة بالحرب كاحترام حقوق تجارة المحايدين او اذا كانت تحت حماية دولة اخرى او خاصة بمعاملة الجرحى والاسرى واستعمال الذخائر المتفجرة او غير ذلك . ويدخل ضمن هذه المعاهدات ما هو خاص بالحكومات المحايكة كبلجيكا واللوكسمبرج وسويسرا وحياد ترعة السويس بعدئذٍ ايضاً من هذا القبيل . وكل ما يخالف احدى هذه المعاهدات يعدّ عدواناً واحتقاراً للدول المسالمة او المحايكة

*** في الافراد *** تقسم سكان المملكة المحاربة في حال الحرب الى ثلاثة اقسام . الاول رعاياها . والثاني رعايا الدول المتحابة . والثالث رعايا الدولة المعادية . ونقسم رعايا الدولة المحاربة الى فئتين . الى مقاتلين وهم الجنود البرية والبحرية على اختلاف انواعهم من احتياطي ورديف ومسحفظ وغير ذلك . والى غير مقاتلين وهم بقية افراد الرعية الذين لا يقاتلون ولا يعدون اعداء

واما رعايا الدول المحايكة فتبقى لهم حقوقهم الماضية وانما يشترط عليهم لزوم المحايكة

النامة ويترب عليهم واجبات جديدة في اثناء الحرب
اما رعايا الدولة المعادية فكانوا يعدونهم قبلاً أعداء يلتقون القبض عليهم وينزحونهم
في اعماق السجون او يعاملونهم كاسرى الحرب . ولا يخفى ما في هذا العمل من الاحجاف
والظلم . لان اولئك الغرباء انما جاءوا تلك المملكة واخناروها موطناً لهم ايام السلم ثقة
منهم بحرية الرجوع واعتقاداً بالامن فيجب على الاقل امهالهم ربناً يخرجون من البلاد
واما في ايامنا هذه فقد جرت الدول على هذه القاعة وقررت اكثرها في
معاهداتها التجارية وهو وجوب اعطاء رعايا الدولة المعادية مهلة كافية للخروج
سالمين من ارض العدو مع ذوبهم واموالهم . وقد عمت هذه القاعة حتى صارت
نظاماً عاماً وقانوناً متبوعاً

واختلف الباحثون في هذا الفن فيما اذا كان يوافق اطلاق الحرية لرعايا الدول
المعادية في الخروج من ارض العدو وهم بالطبع متى عادوا الى بلادهم انخرطوا في
سلك جيوشهم بعد ان اصبحت الخدمة العسكرية اليوم عند اكثر الدول الزامية .
فيزيدون والحالة هذه جنود الدولة ويكونون بالطبع اشد خطراً لوقوفهم على مواقع
البلاد ومعرفتهم ثروة المدن فيكونون بمثابة ادلاء للجيش ورواد له . ولكن من
جهة اخرى اذا ارادت احدى الدولتين الحاربتين منع هؤلاء من الخروج عرضت
رعاياها عند الدول الاخرى المعاملة بالمثل فضلاً عما في ذلك من الخطر اذ قد
تدفعهم الوطنية الى تجسس حركات الجنود المعادية والوقوف على محال الضعف وغير
ذلك مما يصعب كتمانها . ولهذا السبب قررت الدول في اواخر هذا القرن اطلاق
الحرية لرعايا الدولة المعادية بالخروج من بلادها

كذلك فعلت فرنسا والمانيا في اثناء حربيها السبعينية . وقد يتفق كثيراً
ان بعضهم يرغبون في البقاء ولا يودون الخروج من البلاد فيجب حينئذ على الحكومة
مراعاتهم وحسن معاملتهم تبعاً للمعاهدات الدولية والرفق بهم مع وضعهم تحت مراقبة
الشرطة . ولكن يحق لها اخراجهم عنوة من المدن الحصنة او ابعادهم الى مكان
بعيد من ساحة الحرب

وجملة القول انه يحق للحكومة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تقتضيها امنيتها
والحركات العسكرية ولكن يجب ان يكون كل ذلك برفق وانسانية

وتباحث المؤلفون فيما اذا كان يحق للدول المحاربة ابعاد رعايا الدولة المعادية قهراً افراداً او جملة — ولا يحق ان قوانين بعض الدول كفرنا مثلاً تجيز ابعاد الاجانب بلا سبب ظاهر حتى في ايام السلم وهذا الامر منوط بناظر الشرطة . اما انكثرت فيعكس ذلك لانها لا تبعد اجنبياً من بلادها مهما كان واياً كان اذ الشريعة الانكليزية تنكثي وحدها لحماية جميع من وطئ ارضها . واما في ايام الحرب فقد اجازوا لكل دولة ابعاد من نشاء من الاجانب اما خوفاً من تجسس او منعاً من مظاهر الشعب او لاسباب اخرى توجبها حالة الحرب . ويحق للدولة ايضاً ابعاد البعض واستبقاه البعض الآخر كما فعلت حكومة الترانسفال في حربها الحاضرة فانها ابعدت بعض الانكليز وأذنت لآخرين بالبقاء فيها . وفي حرب القرم اجازت كل من فرنسا وانكثرت لجميع رعايا الروس بالبقاء .

ولما اشهرت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا كان في باريس وحدها ما بنف على ثلاثين الف الماني ونحو مئة الف في سائر المملكة . وكانت الحكومة الفرنسية قد رخصت لهم بادیء بدء بالبقاء واشترطت عليهم حسن السلوك ولكن لما زحنت الجنود الالمانية على البلاد الفرنسية اشد خطر بقاء الالماني بها فاخطرهم فرنسا بوجوب الرحيل عنها ورخصت لبعض الذين وثقت بحسن سلوكهم بالبقاء . فلما وصل الالماني امام اسوار باريس لم يبق ضمنها من الالماني الا بعض المنشردين الذي لم يقبل احد من سفراء الدول المتحاربة حمايتهم . ورغماً عن ذلك فقد اضاف البرنس بشارك على الغرامة الحربية مائة مليون من الفرنكات تعويضاً لأولئك المنشردين . . .

❖ في الاموال والعقارات ❖ هل يجوز حجز اموال رعايا الدولة المعادية وعقاراتهم ؟ — تلك مسألة قد اتفق عليها الاقدمون بدعوى ان تلك الاموال منقولة كانت او غير منقولة هي جزء من مجموع ما للامة المعادية وكلها يخص بالجزء اخص بالكل وانباعاً لهذا المبدأ حجز كثير من الاموال في الحروب الماضية . واما في ايامنا هذه فقد اتفق الكتبة بوجوب احترام اموال رعايا الدولة المعادية تبعاً للقاعدة الاساسية التي ذكرناها ان الحرب لا تكون بين الافراد . فضلاً عن ان تلك الاموال قد انتقلت الى الاجانب وقت السلم وتبعاً لشرائع البلاد والحرب لا تميز

شيثاً من الحقوق الشخصية وعلى هذه القاعدة حرماً حجز ديون الدولة الاخرى سواء كان قرضاً لها او لرعيها

وقد حجزت الدولة الفرنسية ايمان خروب الثورة جميع الديون الخاصة برعايا الدول المعادية لها وبقي الحجز الى سنة ١٨١٤ اي بعد سقوط نابوليون الاول .
وعام ١٨٠٢ ألغت الدولة الانكليزية الحجز على جميع المراكب الدائرية التي كانت بثغورها وجميع الاملاك الخاصة بهم فحجزت الدائرك مقابلته لذلك جميع ديون الانكليز في بلادها . .

والدول كانت تحجز قديماً سفن الدولة المعادية الراسية في مرفئها بدون املها للالتعاد عن مياهاها اما اليوم فقد ذكر ان قد انقضت جميعها على اعطاء مهلة لارباب السفن للخروج من مياهم الا اذا وجدوا ان خروجها يضر بحركاتها ويفشي اسرار اساطيلها . وفي الحرب السبعينية اعطت فرنسا مهلة شهر للسفن الالمانية للخروج من المواني الفرنسية وفي حربنا مع روسيا اعطت الدولة العلية خمسة ايام للسفن الروسية . . .

✽ قطع العلاقات التجارية ✽ الحرب تقطع عند اشهارها جميع العلاقات التجارية بين رعايا الدولتين المتحاربتين . تلك عادة قديمة العهد ولا تزال مرعية الى ايامنا هذه . على ان بعض العلماء اعترض على هذه القاعدة بحجة انها مخالفة للمبدأ الاساسي اي ان الحرب محصورة بين الدول وليس بين الافراد . فضلاً عن انها خطأ محض في الاقتصاد السياسي لان التجارة تستمر جارية بين رعايا الدولتين المتعاديتين وانما عوضاً من ان تكون العلاقات رأساً تنقل الى رعايا الدول الاخرى الذين بالطبع يزيدون الرسم (الفومسيون) والسمنة والشحن وغير ذلك من الرسوم الزائدة التي تدفعها رعايا الدولة المتحاربة . وقد رد على ادعائهم هذا غيرهم فقالوا ان التجار كثيراً ما ينضلون ارباحهم على الوطنية وبعدهون كل من يحول دول مكاسبهم عدواً لهم . . . وعليه ان استمرار العلاقات التجارية يساعد على اطالة زمن الحرب ويسعف الدولة المعادية ويزيد ثروتها . فضلاً عن انه لا يؤمن الحركات العسكرية من الاباحة في المراسلات التجارية . وقال آخرون ان على جميع ابناء الوطن مساعدة دولهم بجميع قواهم وتنزيل الخسارة على الحاق الضرر ببلادهم

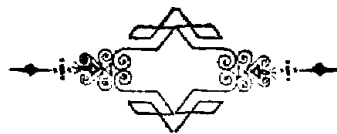
ولذا يجازون كل من يخالف ذلك النظام جزاء شديداً . فانه لما عقدت فرنسا
فرضها المعروف ابان حربها السبينية اكتسب احد صياغة الالمان واسم كوتربوك
بذلك القرض فساقته الحكومة الالمانية امام محاكمها وحكمت عليه بالخيانة
وانما اختلف العلماء فيما اذا كان يجب هذا المنع منعاً مطلقاً عاماً . فذهب
البعض بوجوب ذلك بقطع العلاقات التجارية والاخبارية والمراسلات والاسفار وكل
علاقة بها كانت وقل غيرهم غير ذلك وان على الدولة ان تتبع ظروف الحال ومصالحها
دليلها ورائدتها

واما العادة التجارية اليوم فهي انه متى اشهرت الحرب تعلن كل دولة اذا كان يجب
قطع العلاقات عموماً او تجهز بعضها مع ذكر شروطها . وفي الغالب يمنون الضمان
(السيكورتاه) لحساب العدو

واما اذا كان المنع عاماً فيعطون مهلة للتجار لتصفيه اشغالهم فاذا انقضت جوزي
كل مخالف وحجزت بضائته . وفي حرب القرم رخصت كل من فرنسا وانكلترة
الاتجار مع ثغور روسيا غير المحصورة على ان تكون البضائع غير ممنوعة ومنقولة على
ظهر السفن الهابطة

وفي الحرب التي اعلنتها فرنسا وانكلترة على الصين عام ١٨٦٠ اجازت بقاء
الملائق التجارية لان الحرب كانت من اجل اجبار الصينيين على دفع موانئهم
للتجارة الاوربية

ولا يجنى بان قطع الملائق التجارية يسري ايضاً على تجار الدول المحايلة للدولة
المعادية . هذا وكل اتفاق تجاري او معاهدة تعقد بين افراد الدولتين المتحاربتين في
اثناء حربها بعد فاسداً . ولا يجنى لاحد الفريقين مطالبة الآخر بالعمل بذلك
الاتفاق . والحرب يوقف المعاملات الشرعية بين رعايا الدولة المعادية الى ان
يعقد السلم بينهما



القسم الثالث

* الحرب البرية *

* طرق الهجوم والدفاع *

ذكرنا فيما تقدم ان من مبادئ حقوق الدول المقررة في يومنا الحاضر حصر
العداوة الحربية بين الدول المتحاربة بدون ان تنصل الى افراد رعاياها . وبعبارة
اخرى ان الحرب يجب ان تقتصر مضارها فيما يختص بمجد الدولة وجدها . ولاحد لهذا
الاضرار فكما انه يجوز قتل الجنود في المعارك وهدم الحصون وتدمير القلاع والثغور
يسوغ ايضا الاضرار بالية العدو وهدم سككهم وقطع طرق مواصلته مهما كانت واتلاف
ذخائره ومؤثرته وجميع ما يختص به حتى والحط من مقامه الادبي . وكل ما تقدم جائز
على شرط اتباع المبدأ الاول في الحرب وموان يعود ذلك العمل بفائدة على الفاعل .
على ان الحرب تحرم اتيان عمل لا فائدة منه لها كما كان يفعل الاقدمون في حروبهم
فقد كانوا يجيزون ارتكاب جميع المحرمات واتيان النطايع والنواحش . وعليه فقد
اجمع معتمدو الدول في مؤتمر بروكسل عام ١٨٦٤ بان الحرب لا تعطي المقاتل حرية
الاختيار في طرق اضرار عدوه وقد حرمت الوسائل المخالفة للشرائع المدنية والمنافية
للعواطف الانسانية



❖ الفصل الاول ❖

❖ الطرق المرمية والمنوعة ❖

نقسم هذه الطرق الى بربرية وغدرية .

فالطرق البربرية المحرمة هي (١) جح العدو اذا استسلم وذلك امر بديهي لان الجندي اذا كف عن القتال او قعد عن الدفاع وجبت معاملته كاسير حرب (٢) الاجهاز على الجرحى (٣) لا يحق لاي قائد كان ان يعلن عدم اعطاء الامان للعدو المقاتل سواء كان السبب بغضا او انتقاما او تهويلا (٤) لا يجوز اهانة العدو ولا تعذيبه حتى لو كان ذلك في سبيل اجباره على اباحة اسرار دولته (٥) لا يجوز التلصق بالعدو غيلة او اغراء آخر على قتله سواء كان سلطانا او جنديا (٦) لا يحق لاي كان اسقاط آخر من حق حماية الشرائع له واجازة اكل فرد قتله . وقد شذت الدول المخالفة عن هذه القاعدة لما اعلنت اسقاط نابليون الاول من حماية الشرائع لما رجع من جزيرة ألبا منناه عام ١٨١٤ . وكان ذلك باغراء وزينه نالابرن المشهور .

❖ واما الطرق المنوعة ❖ فهي (١) استعمال القنابل والقذائف والاسلحة التي تزيد في تعذيب الجرحى فلا فائدة (٢) الرشق بالاسهم المسمومة او اطلاق الزجاج المسحوق او الرمي برصاص مضغوط ومشتق كما فعل الانكليز في الثورة الاخيرة في الهند باستعمال الرصاص المعروف باسم « دم دم » ولكن لا يحق بان ما اخترع في السنين الاخيرة من المملكات النارية والمدمرات الحربية لموا اشد هولاً واعظم تأثيراً من تلك الادوات المنوعة وقد حرّم البابا اينوديان الثالث استعمال القذائف النارية في الحرب اذا كانت بين النصارى فقط

وخلاصة الكلام ان الغاية من هذا المنع هي عدم استعمال كل سلاح يزيد في تعذيب الجرحى ولا يأتي بفائدة منه اذ الغاية من الحرب اضعاف الخصم حتى يعجز عن القتال او الدفاع فاذا جرح العدو جرحاً يسيراً حصلت تلك الغاية ولا حاجة لتشويهه طول عمره

وقد قررت الدول في مؤتمر بطرسبورج (١٨٦٨) منع استعمال القذائف اذا كان وزنها يقل عن ٤٠٠ غرام منفجرة كانت او معشوقة بمواد النهائية وفي الحرب السبعينية كانت كل من دولتي فرنسا وروسيا تنهم الاخرى باستعمال قنابل منفجرة كما يفعل اليوم الانكليز والبوليس في حرب الترنسفال وذهب بعض الشراح بان قوانين الحرب تحظر تجنيد القبائل الهمجية والمتوحشة لجهلها قوانين الحروب المتقدمة

وقد انتقد بعض المشرعين من الالمانيين والابطاليين لوجود عساكر الجزائر المعروفة بالتركوك في الحرب السبعينية وانهمها بشارك ظلماً وبيوتاً بانياتها اموراً وحشية . فرد العلامة كالنو الشهير حيث قال « ان فرق التركونعد جنداً منظماً اذ برأسها ضباط من الفرنسيين قد احسنوا تدريبهم وتنظيمهم واطهروا في الحرب السبعينية بسالة غربية وشجاعة فائقة افقت الرعب في قلوب الالمان ولم يرتكبوا منكراً » وقال العلامة اوت لماذا لم ينتقد الالمان على تجنيد روسيا مثلاً بعض القبائل الاسبوية التي هي اشد همجية من عساكر الجزائر وكيف اجازوا للتمسا تجنيد قبائل الكروات في حروبها مع ما هم عليه من البربرية ... ؟

✽ التسميم ✽ من اكبر المحرمات في الحرب واهم الامور المنوعة في ايامنا هذه التسميم على اختلاف طرقه سواء كان من قبيل تسميم الابار او الانهار او الطعام او السهام . وكل من يلجأ الى استعماله اسقط نفسه من حق حماية الشرائع له وانما يجوز تخويل الانهار ومجاري المياه وتخفيف البنابيع لان العدو متى حرم من الماء اضطر الى اخلاء مركزه

✽ الطرق القدرية ✽ القتال يجب ان يكون شريفاً يعني يجب على كل من المتحاربين ان يكون على ثقة من استقامة عدوه وشرفه وحفظه لشرائع الحرب فكل خدعة غير جائزة تعد غدراً واغتيالاً . مثال ذلك — لا يجوز الاخلاف بالوعد او النكث بالعد او الكذب بالنول او المهاجمة فجأة في اثناء هدنة . والمظاهره بالتسليم حتى اذا اقترب العدو منه قتله بسهولة . او رفع علم الصليب الاحمر الخاص بعربات الجرحى والمستشفيات على العربات التي تحمل المؤن والذخائر . او الخداع باستعمال راية المنوضين بالمخارات السلمية او غير ذلك مما يجرى هذا الجرى . ولا يجوز استخدام

الكلاب المعروفة « بيول دوك » لانها حيوانات كاسرة بخلاف الكلاب الاخرى فانها تأتي بخدمات نافعة اذ تهدي الى الجرحى وتحمل الرسائل والذخائر

﴿ المحيلة ﴾ هل يجوز استعمال المحيلة في الحرب ؟ — نعم وقد قيل الحرب خدعة واجمع المشرعون على ذلك واتفق عليه معتمدو الدول في مؤتمر بروكسل (١٨٧٤) في البند الرابع عشر ولكنهم قالوا ان المحيلة في الحرب جائزة على ان لا تكون غدريّة مخالفة للشرائع الحربية فاللصاكن والمهاجرة فجأة او غلساً او المظاهرة بالقمري او التهويل به ونشر الاخبار الكاذبة او الرسائل المزورة وما اشبه ذلك فكله جائز وانما لا يسوغ استخدام اثواب الاعداء ولا ازيائهم ولا اتخاذ شعاراتهم ولا تقليد رايائهم او اعلامهم . وفي شرائع الولايات المتحدة كل عدو يلجأ الى اتخاذ تلك المحيلة يخسر حقوقه من حماية الشرائع له . ولكن الشراع اخلفوا فيها اذا كان يجوز تقليد تنير الاعداء وتبويقهم واتخاذ شعارهم (الشعار نداء خاص بين الجنود يتعارفون به ويسميه العامة سر الليل) فهم من اجازة بحجة ان العدو طالما لم يبح بشعاره ولم يخبر عن كيفية تبويقه فلا غدر في استعماله بخلاف لباس الجنود فهي ظاهرة للعيان . ورد غيرهم بان العدو لا يتصل غالباً الى معرفة شعار العدو وسر تبويقه الا بتعذيب الاسرى ولا يخفى ما في هذا الامر الفظيع من المخالفة لشرائع الحرب المتمدنة

وقد اتهم الفرنسيون البروسيايين انهم اكثرها في الحرب السبعينية من نشر الاخبار الكاذبة والرسائل الملتفة . وادّعى ان تلك المحيلة واثن كانت جائزة شرعاً فهي مخالفة للشرف العسكري

وحيلة القول ما قاله مولتك « ان اعظم خير في الحرب السرعة في انجازها فيجوز استخدام جميع الطرق المؤدية الى ذلك بشرط الا يكون ذلك العمل مذموماً » اه

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في الطرق المجازة والمحللة ﴾

لما اجتمع مؤتمر بروكسل (١٨٧٤) عرضت الدولة الروسية مشروعاً بينت

فيه الطرق الجائرة والمخللة في الحرب فلم يتم الاتفاق عليه بحجة انه يستحيل ادراك الغيب ومعرفة اخطار السهو وعليه فقد تشع الدول التعليمات التي نشرتها الولايات المتحدة في اثناء حربها الاهلية ومنها تقتطف ما جاء في البند الخامس عشر . « ان ضرورات الحرب تميز ائتلاف العدو والمسلح وكل نفس وجدت في اثناء النزال ولم يستطع انقاذاها ويجوز اسر كل عدو مسلح كان او اعزل اذا كان اسره يعود بفائدة على الاسر . وعليه يسوغ هدم المباني والطرق والاقنية وقطع وسائل الاتصالات وتجبر المؤن والذخائر والاستيلاء على كل ما يعود منه فائدة على شرط ان لا يكون محالاً هذه القاعدة الاساسية والتعليمات مؤتمر بترسبورج فيما يخص بالقذائف »

* الحصار *

لا ينبغي ان غاية كل مقاتل الاستيلاء على مواقع العدو ومواقع المحصنة التي هي ركن مكين له في دفاعه فالاستيلاء عليها يكون اما بحصارها برّاً او بحراً او باطلاق القنابل عليها .

* فالحصار البحري * - هو قطع كل اتصال عن الثغور والمرافئ التجارية كانت او حرية وعن مصاب الانهر اذا كانت خاصة بالعدو والحصار يجب ان يكون بالدواع الحربية ولا يجوز الا بتعانه بمراكب قرصانية . ويجوز الضيق على المحصورين وتعجزهم حتى يضطروا الى التسليم صاغرين وقد ذكرنا في الطرق القهرية غير الحربية عن الحصار الملقب بالسلي .

وينبغي للمحاصر الترخيص للسفن المحايدة بالدخول الى الثغور المحصورة وقد صار للحصار اهمية كبرى في الجيل التاسع عشر وحدث مراراً كثيرة . وقد تقرر في معاهدة الاستانة سنة ١٨٨٨ بان نزع السويس هي محايدة ولا يجوز لاي دولة كانت حصارها . . .

وكثيراً ما يرافق الحصار الهجوم على الحصون والقلاع للاستيلاء عليها عنوة واقتداراً بدون انتظار مناعيل المجاعة .

وام حصار حدث في هذا الجيل المنقضي حصار سباسبول ١٨٥٤ - ١٨٥٥ وحصار بلافنا ٧٧ - ١٨٧٨ اما البروسانيون في حربهم السبعينية فقد اكتفوا

بتطويق المدن المحصورة وباطلاق القنابل عليها بدون هجوم او اقتحام على اسوارها . . . وبالطبع يحق للمحاصر اطلاق القنابل على حصون العدو وقلاعهم ليلاً نهاراً واحياناً على المدينة نفسها خوفاً من اطالة الحصار . وهذه الطريقة كثيراً ما تلقى الرعب في قلوب المحصورين فيحملون قائدهم على التسليم . وقد اوصلت الاختراعات الحديثة رمي القنابل الى درجة فائقة من الاصابة مما جعل هذه الطريقة خطارة كبرى

وجاء في البند الخامس عشر من تعليمات مؤتمر بروكسل بانه لا يجوز اطلاق المدافع على مدينة غير محصنة او مدينة قد استسلمت وفتحت ابوابها للعدو وانما كل مدينة تظهر ثباتاً او دفاعاً حق الهجوم عليها وجاز حصارها وقد اجمع المتشرعون بالنهي عن اطلاق المدافع على المدن التي لم تشارك في الحرب او الثغور التجارية الغير المحصنة الا اذا كان ثمة ضرورة حربية فوق العادة

وجرت العادة ان يخطر الحاصرون باب السلطة المحصورة بعزم على رمي المدينة بالقنابل بدون وجوب تعيين الساعة لكي يتمكن النساء والاطفال والشيوخ من الالتجاء الى ملجأ امين ولكي تصان كنوز العلم والصناعة والمناخف في حرز مكين . وهذا الاخطار لم توجه شرائع الحرب ولكنها عادة جارية . والمفاجأة جائزة اذا وجبت وطالما لم يتم تطويق المدينة لا بحق المفاتيح المحاصرة مع النساء والاطفال من الخروج منها .

والا حاصر الالماني مدينة باريس ١٨٧٠ امطروها نارا حامية بلا اذار الامر الذي اوجب اعتراض معندي الدول الذين ظلوا في العاصمة فانفذ اقدمهم رتبة الى البرنس بسمارك احتجاجاً على ذلك العمل فاجابه بسمارك بان الانذار ليس واجباً في شرائع الدول ولا هو عادة من عادات المحاصرين

قال العلامة بونفيس « قد اجمع الكتبة والشرائع قبل الحرب السبعينية على وجوب نصوب المدافع على الحصون والقلاع وتكتات الجنود او كل ما يتعلق بالحركات الحربية فقط كذلك فعل الفرنسيون والانكليزي في حصار سباسبول اذ المدينة لم يمسها ضرر رغماً عن اطالة الحصار ولا تذكر متشراً تجاسر على القول بانه يجوز اطلاق القنابل على مباني المدينة المحصورة وعلى معالمها وقصورها اجراً للجنود المحصورين

على التسليم ومع ذلك فقد اجاب الجنرال دي فردر الالماني نواب مدينة ستراسبورج جواباً غريباً حيث قال ردّاً على اعتراضهم « انا اعلم ان اطلاق المدافع على مدبتكم تمكنني من قلاعكم وحصونكم فعليكم اجبار الفائد على التسليم » ومن الغريب ان المدين روين جاكمين المشرع البلجيكي (وزير ملك سبام حالاً) قد أبد هذا الرأي ولكن اعترض عليه اكثر الشراخ حتى من الالمانيين مثل بلوتشلي وجافكن ومارتنس الروسي وغيرهم

وبخشي مع ذلك ان يخذو غير الالمان جذوم في الحروب المستقبلية . فتكون قد تهنرت المدينة خطوة الى الوراء

وعايدو كينا كانت الحماة على المحاصر ان يجنب هدم المباني التي لا ينبغي تدميرها شي . وخصوصاً المعابد والمباني والمدارس والمتاحف والمستشفيات على شرط ألا تكون حوامل بطرقة ما الى ما بعد من مباني الدفاع ويجب على المحصور ان يرفع على قمة تلك البناية علامة ظاهرة يعرفها العدو المحاصر . وقد جرت العادة ان نصب راية بيضاء عليها رسم الصليب الاحمر فوق المستشفيات وراية بيضاء على الكنائس والمدارس وقد تقدم انه يجب حينئذ الامتناع من استعمال تلك الابنية لغاية حرية والا فانها تخسر ثمة العدو وحق له تدميرها

وقد اجمع الدرساويون على اتهام الالمان بعدم مراعاتهم تلك القواعد الانسانية في حربهم السبعينية . وكتب العلامة مازيرين الجميع العلمي الفرنسي في مجلة العالمين في ١٥ اكتوبر ١٨٧٠ ان الالمان في حصارهم ستراسبورج تركوا الحصون وصوبوا مدافعهم على المدينة فامطروها بنيران محرقة واصابوا الكيسة الكاتدرائية المشهورة ومكتبتها ومستشفياتها . واعتذر الالمان بان ذلك حدث خطأ من فرق المدفعية . فرد حججهم قائلاً ان خرائطهم كانت دقيقة واضحة فلا يحتمل هذا الغلط وعاد فانهم احرقوا عمداً ٤٠٠ الف مجلد والذين واربعائة مجلد خطي من مكتبتها وقد انتقدت جرائد الالمان نفسها على هذا الصنيع المهجى

ولكن لما وصلوا الى اسوار باريس اول قبيلة سقطت كانت بجانب الباتيون ولم يستبقوا كنيسة سان سليس وكلية الموربون وكلية الحقوق ومأوى العميان واكثر المستشفيات فاعترضت حكومة الدفاع الوطني على هذا العمل فاحتج الالمان

انه يصعب اصابة الرمي على بعد ٧ او ٨ كيلومترات . . .
ولا يخفى ان الامراض قد تكثر في ايام الحصار و بشد الضيق والجوع على النساء
والاطفال والشيوخ فيضطر القائد المحصور الى اخراجهم من المدينة فيردهم المحاصر على
اعناقهم كي يحملوا المحصورين على التسليم . ويحث الشراع فيما اذا كان يجوز اتيان مثل
هذا الامر فاجازه بعضهم ومنعه آخرون ولكن الثمة الكبرى ذهبت بجواره
واما معتمدو الدول وقناصلها فيجنى لهم البقاء في المدينة المحصورة اذا شاؤوا
ولم الخروج منها عند الحاجة وانما لا ينجى لهم المداومة على مراسلة حكوماتهم سرّاً وبواسطة
الرسل الخاصة . كذا فعل بسمارك ١٨٧٠ في حصار باريس مع معتمدي الدول
الذين بنوا فيها ولم يأذن لهم بمخابرة دولهم الا برسائل جليلة مفتوحة وانما رخص في
ذلك لمعتمد الولايات المتحدة فقط لغاية سياسية كانت في النفس

❖ الفصل الثالث ❖

❖ في حقوق المتحاربين وواجباتهم نحو جنود العدو ورعاياه ❖

قلنا فيما تقدم بانه قد اجمع الشراع واتفق الراي العام ووافقت جميع الحكومات
المتقدمة على وجوب تحديد العداوة الحربية بين قوات الدول المتحاربة وحصر النهر
والضرب بين جيوشها بدون مس بقية رعاياها المستكنين
وعليه فانهم قسموا الاعداء الى مقاتلين وغير مقاتلين . فكل محارب امتنع عن
الدفاع او عدل عن القتال عدّ اسير حرب ووجب حينئذ معاملته بصفته هذه اي
برفق وعناية . واما اذا وقع فرد من رعايا الدولة المعادية بين يدي العدو وبين
سلاح عومل بموجب ما تقتضيه حالة الدفاع وظروف المكان

❖ في المقاتلين ❖

المقاتلون هم الجند على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم من عامل او محاذ او
احنياطي او ردبف او غير ذلك من برّي او بحري سواء كان من المتطوعة او
المنظمة او غيرها فالجنود المنظمة تعرف من كفاءتهم وتدريبهم وطرق تدريبها
وشكل البسمة وبدخل من ضمن الجنود المنظمة بقية الموظفين فيؤ كوكلاء المؤن

وحافظي المال والنفس والاطباء والمريضين وباعة الماكول والمشروب ولا يحق لاحد منهم حمل السلاح لانهم لا يعدون مقاتلين بالمعنى الوضعي لهذه الكلمة . وانما يجوز اسرهم ويجب تمييزهم بالرعاية ما عدا الاطباء فلا يجوز اسرهم عملاً بموافقة جنيف كما يجي .

* الفرق المتطوعة *

انشأت هذه الفرق خلافاً شديداً في الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا وخصوصاً المعروفة باسم «الفران تيرور» ورفض بسمارك اعتبارهم مقاتلين . ولكن مؤتمر بروكسل قرر في بنك الثاني بانه يحق للمتطوعة المحاربة ومعاملتها عند وقوعها بالاسر تبعاً لقواعد الحرب على شروط اربعة :

- ١ - ان تعترف حكومتهم بهم وترخص لهم حمل السلاح
- ٢ - بوجوب تدريبهم وتنظيمهم تحت رئاسة قائد مسئول عنهم او يتعلق بالافل بقائد الجيش العام
- ٣ - يجب ان يكونوا لابسين الية خاصة او على الاقل ان يكون لهم علامة ظاهرة ثابتة تعرف من بعيد للعين المجردة
- ٤ - بوجوب حمل السلاح ظاهراً بلا تنكر والا استنار ثم معرفة شرائع الحرب وقواعد العمل بها

* النهضة العامة * (الجهاد)

يجدث كثيراً في الحروب ان ينكسر احد الجيشين وينفرط عتق وينمزيق شمله فتحشى الامة المكسورة من زحف العدو على بلادها فتدعو الحكومة حينئذ عامة الشعب وكل قادر على حمل السلاح ان يهب للدفاع عن الوطن واخذ الثار . واختلف المؤلفون في شرعية تلك النهضة وهل يمكن معاملة الناهضين تبعاً لقواعد الحرب وهم بلا وازع ولا رادع . ويشهد لنا التاريخ بنهضات عديدة من هذا القبيل نكتفي بذكر نهضة البروسيايين عام «١٨١٢» لما زحف نابليون الاول على بلادهم ونهضة الفرنسيين في الحرب السبعينية لما هاجتهم الجنود البروسياية من كل جانب بعد ان أسروا معظم الجيش الفرنسي وامبراطوره . فاستصرخت الحكومة الموقنة الشعب الفرنسي ان يهب باجمعهم للذب عن الوطن وامرت باخلاء كل بقعة وكل قرية

عند اقتراب العدو والسعي بقطع خط رجوعه والاستيلاء على ذخائره وموتونه ومفاجاته ليلًا وغير ذلك . واعتبر الفرنسيون هذا العمل شرعيًا وإنما اثارته هذه المسألة بحثًا طويلًا وجدالًا عنيفًا في مؤتمر بروكسل وإراد معتمدو الدول الكبرى ان لا يعد في سلك المقاتلين الا الفرق المتطوعة ولكن اصرر معتمدو الدول الثانوية بوجود الاعتراف بشرعية النهضة العامة

هذا ولم يعد في ايامنا لامثال تلك النهضة اهمية كبرى اذا أصبح كل فرد جنديًا واصبحت النهضة نادرة فضلًا عن ان ضررها اكثر من نفعها لعدم الاعتماد على تدريبيها فتصبح مجلبة للأمراض والابوثة وباعثًا للخوف والاهام

﴿ معاملة المتحاربين ابان القتال ﴾

لا يجنى ان من الامور البديهة المقررة شرعًا جواز قتل وجرح العدو عند اشتباك القتال وتلاحم الجيشين . فاذا كف جندي عن القتال او امتنع عن الدفاع امتنع قتله او جرحه . اذ كل من عجز عن الاضرار لا يجوز ضمه . ولا فرق فيما اذا كان العجز اختيارًا كالنسلیم او اضطرارًا كزعم السلاح من يده غصبًا . فالعدو متى أصبح اعزل حرم منه .

وعليه فان قتله يعد جرمًا وجرحه نذالة . اذ قد أصبح اسير حرب والاسير وجبت رعايته

لا تجيز شرائع الحرب المتمدنة لفائدة ما ان يعان عدم اعطائه الامان سواء كان لغاية في النفس او نهويلاً او انتقاماً

فاذا حدث ان خالف عدو قواعد الحرب وهناك حرمتها فدمج الاسرى او سكان مدينة افتتحها عنوة حق للعدوان يلجأ الى المقاتلة بالمثل ولا يجنى ما في هذا العمل من الظلم الفاحش والنظاغة الهائلة لانها تنفع بالطبع على الابرياء . والعدالة تنضي بموجب مجازاة الفاعلين اذا وقعوا في يد العدو ولكن بعد ان يجالوا الى مجالس الحرب لمحاكمتهم افرادًا ومجازاة كل بما جنته يده . ولكن لسوء الحظ العادة فوق العدالة . وهي تجيز المقاتلة كما تقدم .

﴿ في الجواسيس ﴾

الجاسوس في الحرب هو الشخص الذي يجلس الوفوف على حالة قوات العدو

سرّاً ويسعى متكرراً لمعرفة مكائده وجميع ما بهم معرفته لا يصلها الى عدوه واما في السلم فهو الباحث في ارض العدو للوقوف على اصناف اسلحه وكيفية استحكاماته وانواع قلاع و عدد حصونه ومقدار ذخائره وغير ذلك . فاذا لقي القبض عليه في زمن السلم عدله جرمًا فيحال الى المحاكم العادية لمحاكمته ومجازاته تبعاً لشرائع البلاد واما اذا وقع في قبضة العدو في ابان الحرب فيحال الى مجلس حربي وجزاؤه عادة الاعدام اما شتقاً او رمياً بالرصاص ولكن اذا تمكن جندي او ضابط من خرق مناطق العدو بدون ان يتنكر وتمكن من الوقوف على حركات العدو ثم وقع في قبضته فلا يعد جاسوساً بل أسير حرب وللجاسوسية في الحرب اخصام واعوان . فالعلامة مونتسكيو الشهير وفيور وواتل من اكبر اخصامها . بخلاف العلامة سويرل وكالفو وهفتر ومارتنس فهم من انصارها والفائزين بلزومها في الحرب وفردريك الثاني ملك بروسيا كان من اشد اعوانها وكثيراً ما لجأ اليها وكذلك نابليون الاول . ويقول العارفون ان الجاسوسية كانت للبروسيايين في الحرب المعبية اكبر عامل لظفرهم

ورغماً عن شرعية الجاسوسية فجزاء الجاسوس الاعدام كما تقدم نظراً لخطارها وسوء عواقبها . ولا فرق فيما اذا كان الجاسوس وطنياً دفعته غيرته على بلاده الى اقتحام ذلك الامر او مغروراً بهال . اذ النتيجة واحدة في الامرين واما بشرط لمحاكمة الجاسوس ومجازاته ان يلقى القبض عليه وهو في حال التجسس فاذا فاز بالابواب سالماً ثم عاد فسقط بيد العدو أعد أسير حرب ولا يجوز ان يضام من اجل عمله السابق . واما اذا كان الجاسوس من رعايا الدولة التي اسرته عد خائناً لبلاده فيحال حيثنذ الى المجالس العادية لمحاكمته . وجزاء الذي يجرب الجاسوسية تجربة كجزاء العامل فعلاً

ولا يجوز مجازاته الا بعد محاكمته واثبات التهمة عليه منعاً لارتكاب الخطا والذهول ودفعاً للشك والافهام اذ كل عدو في الحرب مبال بالطبع الى كثرة الشك والارتباب

✽ في الجنود الفارة او المنضمة الى العدو ✽

قد يتفق ان بعض الجند يفر من جيشه تخلصاً من عناء الحرب او هجرة وبعضهم

ينضون الى جند العدو ويلحق به . وهذا العمل بعد بالطبع خيانة تستحق الجزاء الصارم واختلف الشراع فيما اذا كان يحق للفريق الذي لجأ اليه هارب ما ان يعين من حيث اتى او يسلمه الى حكومتهم . فبعضهم اوجب ذلك وبعضهم لم يوجب . ومن البديهي انه لا يحق له مجازاة الهاربين من صفوف اعدائه لان ذلك الفرار لا يؤثر الا بعدوه وليس له نفع باعادته اليه . وانما يحق له طرده وعدم قبوله ولا بعد ذلك الطرد خيانة او عقوباً لعدم ارتباط احد الفريقين بعينه ما . والعادة الجارية عدم تسليم الجنود النارة الى العدو ولو اُلح في الطلب

❖ في السعاة وحاملي البريد ❖

اذا كان السعاة من الجند وكانوا متقادين سلاحاً ومرتبدين اللباس العسكري وقد عهد اليهم نقل المراسلات خطية كانت او شفاهية الى قوات الجنود المعادية او الى مدينة محصورة او الى الحكومة نفسها فاذا وقعوا بيد العدو وهم فائتوم باجراء مهمتهم يعدون اسراء حرب

ولكن اذا كانوا بخلاف ما تقدم يعاملون بمقتضى الاحوال التي وقعوا بها في ايدي العدو . فان لم يأتوا امراً ممنوعاً ولم يستعملوا الخدعة عثوا اسراء حرب والا اذا عمدوا الى الاستتار او الانكار والحيلة عدوا جواسيس . وكذلك حاملو البريد اذا وقعوا في يد العدو فهم اسرى ويحق ضبط رسائلهم والوقوف عليها واما اذا كانوا يحملون رسائل بين المخاربين انفسهم فتقلب صفتهم فلا يجوز حينئذ مسهم ولا ضبط رسائلهم اذ يصبحون كحاملي المخابرات السياسية

❖ في الادلاء ❖

تختلف معاملة الادلاء باختلاف حالاتهم واجناسهم فاذا كان الدليل جندياً من جيش العدو وقد استوطن البلاد وعرف طرفها واخبر معايرها ومساكنها ثم وقع في يد العدو فهو اسير حرب ولا تؤثر دلالة شيئاً . ولكن اذا كان الدليل من ابناء البلاد وهدى العدو الى مسالك وطنه بعد عمله خيانة فيجازى عملاً بشرايع بلاده تبعاً للنظامات العسكرية وخصوصاً اذا عمد الى تلك الخيانة رغبة في كسب درهم او مطع آخر ادنى اما اذا ثبت انه حمل على ذلك من العدو فهراً فلا يجوز حينئذ ضمه او مجازاته

* في الرواد *

الرواد يكونون عادة من الضباط يعهد اليهم استكشاف مواقع العدو ومراقبة حركاته وترتيب قواته فاذا وقعوا في ايدي العدو كانوا اسراء حرب لان عملهم كان ظاهراً . واذا كانوا من غير الجند عوملوا تبعاً لظروف الحال ولا يجوز عذبهم جواسيس

* في راكبي المناطيد (البالون) *

صار للمناطيد في ايامنا هذه اهمية كبرى مع ان استخدامها كان قديماً فقد استخدمها الفرنسيون في معركة فلوريس في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٧٩٢ وفي حصار ماينس سنة ١٧٩٤ ولكن لم يبحث احد عن الكنية والمولفين في شرعية استعمالها وكيفية معاملة راكبيها الا بعد الحرب السبعينية ولا يخفى بانها افادت الفرنسيين كثيراً فان غميتاً طار بها ونخلص من باريس وقد طوقها العدو من كل جانب وسقط في مدينة «تور» حيث اعدّ الدفاع الوطني الامر الذي اهاج بسمارك فتهدد بمعاملة راكبي المناطيد معاملة الجواسيس طبقاً لشرائع الحرب - ولم يكن في ذلك العهد فقر واحد نشير الى المنطاد . . . ورجب بعض كتبة الالمان في تأييد دعوى بسمارك في هذه القضية فلم يتفعلوا اذ ان معظم المشرعين يعدون راكبي المناطيد كالرواد والسعاة الذين يخترقون صفوف الاعداء علانية بالسهم الرسمية فينسلقون الجبال والمضايق استكشافاً لمواقع العدو وانما اجازوا تصويب المدافع والبنادق على المناطيد والسعي لاسقاطها فاذا افلحوا وجب معاملة راكبيها كاسرى حرب ومن الغريب ان الشارع بلوتشلي الالماني الشهير ادعى بان النضاء الذي يكون فوق معسكر جيش هو خاص بذلك الجيش . وقد جعل حدوده من ثلاثة الاف الى اربعة الاف قدم صعوداً . . . وردّ عليه الشارع كالفوف قال ان مثل راكبي المناطيد مثل بحارة سفينة تمكنت من خرق ثغر محصور بمراكب العدو فمن يخرق الهواء كمن يخرق الماء . ووافق على قوله مؤتمر بروكسل ولم يسع مندوبو المانيا الا الاعتراف بوجوب معاملة راكبي المناطيد معاملة اسرى حرب

﴿ في مراسلي الجرائد ﴾

اصبح لمراسلي الجرائد السيارة الذين يرافقون الجيوش في الحروب مقام رفيع . وكثيراً ما تكون الصحف اسبق في نشر اخبار الحرب من القواد انفسهم . فان مراسل جريدة التيمس هو اول من بشر الامة الفرنسية بدخول جنودها ظافرة الى تناريف قاعدة مداغسكر . ومكاتب روتر سبق الجنرال روبرنس قائد الجيوش الانكليزية حالاً في الترانسفال في تبشير الامة الانكليزية برفع الحصار عن « مفكين » بعد حصار ستة اشهر . وقد انفذت جريدة الدالي مايل وحدها خمسة عشر مراسلاً الى حرب الترانسفال فلم يسلم الا واحد منهم وسقط الباقون اما قتلى او اسرى واما مرضى وكفى بذلك دليلاً على أهمية الصحافة في ايامنا . ورغماً عن ذلك فلم يتقرر في امرهم شيء بعد . وانما يحق للفائد العام قبولهم في لحاق جيشه او رفضهم ويحق له ايضاً مراقبة رسائلمم التلغرافية وحجزها اذا كانت مضرة بحركاته

فاذا وقع مراسل في قبضة العدو لا يحق له المطالبة بان يعامل كاسير حرب اذ للعدو حرية التصرف به وانما جرت العادة بحسن معاملتهم ورعاية مقامهم

﴿ في الاجانب الذين ينخرطون في جيش العدو ﴾

لا فرق اليوم في كيفية معاملة الجنود الوطنية التي تحارب دولة عدوة لها وبين الجنود والضباط المأجورين الذين ينخرطون في صفوف العدو طمعاً بمال او انتصاراً لهم . ويذكر القراء حسن معاملة الانكليز للضابط الفرنسي فيلبوي دي ماريول الذي سقط قتيلاً في حرب الترانسفال بعد ان اضر بالانكليز ضرراً كبيراً وكيف احتفلوا بدفنه واكرموا رثته ما يدل على عدم اهمية هذه المسألة في ايامنا الحاضرة

ولا يخفى بان لا فرق في ما تقدم بين معاملة الرجال والنساء فالجاء واحد اكلا

الجنسين



الفصل الرابع

في واجبات المتحاربين بعد القتال

على المتحاربين بعد الاعتراك وانجلاء القتال واجبات هامة توجهها الانسانية وفروض مقدسة تدعو اليها المروءة والمدنية نحو من خانهم الدهر وسقطوا في حومة الوغى اما قتلى او جرحى او اسرى

القتلى

قررت عادات الامم المتقدمة ثلاثة واجبات نحو القتلى
الواجب الاول صيانة جثثهم وحرمة ابدانهم فلا يجوز سلب ما عليهم او تنشيش جيوبهم بل يجب اعادة كل ما يعثرون عليهم الى ذويهم بواسطة حكوماتهم ولكن لا يخفى ما في تنفيذ هذا الامر بالدقة من الصعوبة والمعاذير
الواجب الثاني . تحقيق شخصية الميت فلا يجوز دفنه الا بعد ان اخذ جميع الاشارات والعلامات المثبتة حقيقة شخصه . وكانوا يبتدون سابقاً الى معرفة القنيل بواسطة تذكره ونقرة فرقته مع كنية سجله . واما الآن فسهل معرفته اذ كل جندي يخطط في جيبه صفيحة نحاسية قد خُفِر عليها جميع ما يلزم للهداية اليه فتم التحقيق عن كل ذلك وجب ارسالها الى الفريق الاخر مع الموجودات التي وجدت عليه

الواجب الثالث : دفن القتلى باحترام . وذلك فرض محتموم يعود على الضايفراو على الراسخ والراكر في ساحة القتال . وكثيراً ما يتفق القواد على هدنة وجيزة ريثما يتمكن كل فريق من دفن قتلاه ونقل جرحاه

ويجب على الاخص اخذ الحيطه والحذر التام من التسرع بدفن القتلى خيفة من ان يكون بينهم جرحى في قيد الحياة . ثم الحرس من عدم تنشئ الاويثة القتالة او الامراض المعدية وغير ذلك ما هو معروف من قواعد الصحة وحفظ الابدان

❖ في الجرحى والمرضى ❖

لا شيء أولى بالاعتناء وإدعى إلى الرأفة والحنان من الجرحى أو المرضى الذين يسقطون في ساحة القتال دفاعاً عن أشرف بلادهم وذباً عن وطنهم وهم بعيدون عنه ناوون عن الأهل والخلان . ومن الواجب البديهي أن يعتني كل فريق بجرحاه ومرضاه ولكن قضت الشرائع الدولية على كل فريق من المتحاربين بالاعتناء بجرحى الفريق الآخر ومرضاه كأهم من جنده بلاميزة أو استثناء وقد استنبطوا من عهد ليس قريب مستشفيات تنال تلك الغاية . وكان القواد يتعاهدون قديماً قبل تصادم الجيشين على كيفية الاعتناء بجرحى بعضهم بعضاً ويتواتقون على العناية بهم وتريضهم مع حفظ كرامة المرضى والأطباء والجراحين وغيرهم من القائمين بخدمتهم . وإنما كانت تلك المعاهدات موقنة بجهلها الجند ويتعذر عليهم إجراء منطوقها ولا يخفى أن عدد الجرحى في الحروب الحاضرة يتكاثر من يوم إلى آخر لما اخترعوه من الآلات الحاصلة للارواح والفدائف الهائلة

❖ جمعية الصليب الأحمر ❖

النضل في التفكير بحالة الجرحى والإشارة بوجوب استنباط طريقة اسرعة معالجتهم وتريضهم يعود إلى رجل سويسري الأصل من أهل البر والاحسان يدعى هنري ديران وكان قد تفقد عام ١٨٥٩ ساحات الحرب التي نشبت بين فرنسا والنمسا في شمالي إيطاليا وشاهد أهم معاركها المعروفة باسم سولترينو وكان قد سقط بها أربعون ألفاً بين جريح وقنيل ونحو ذلك العدد من المرضى وكان قد اخذ على نفسه الاعتناء بمواساة الجرحى ومعالجتهم فشاهد بلواهم بأم عينه وسمع آهاتهم وغويلهم وبكاءهم باذنيه ما تنفطر له القلوب فنشر بعد الحرب كتاباً سماه تذكارات سولترينو شرح فيه ما عاينه ووصف حالة أولئك أحسن وصف مما اهاج العواطف وأثار الحاسات الإنسانية في عموم الطبقات ومختلف البلدان وشاركه في جهاده الخيري جمعية خيرية سويسرية وكانت الغاية أولاً تأليف جمعيات في كل بلاد لمساعدة جرحى الحروب . ولكن أشار بعض الألمان بوجوب تعاهد الدول على صيانة تلك الجمعيات وعدم التعرض لها وغير ذلك مما استلقت انظار الحكومة السويسرية فدعت في ٦

حزيران سنة ١٨٦٤ جميع الحكومات الاوربية والاميركية لعقد مؤتمر دولي في جنيفيا وساعدت فرنسا ذلك المشروع كثيرا فتم انعقاده في ٨ آب ووضعوا مشروعا قرروا فيه كيفية معاملة الجرحى في حومات الوغى وصادق عليه معتمدو الدول الاوربية اجمع ووافقت عليه اخيرا تركيا والعجم واليابان وسيام والكونغو وغيرها واضيف الى ذلك المشروع بنود خاصة بالمعارك البحرية لم يتم مصادقة الدول عليها حتى الآن

ولا يسعنا في هذا المختصر الا اقتطاف اهم ما جاء في ذلك المشروع من الامور التي تخص بمعاملة جرحى الحرب

١ = قرروا وجوب حياد المستشفيات وعدم ضررها او مسها اذا كان فيها مريض او جريح على شرط الا يكون فيها جند ما لاي عذر كان سواء الهجوم او الدفاع

٢ = صيانة اطباء والمرضى والجنود النقالة والكهنة . فاذا وقعوا في قبضة العدو لا يمكن عدم اسرى حرب ولكنهم اما يعثون في اجراء وظيفتهم عند العدو واما يرجعون الى معسكرهم مخنورين

وليس في ذلك المشروع ذكر للجمعيات الاخرى التي تتألف عادة عند انتشار الحرب لمساعدة الجرحى ولكنهم في الغالب يحسنون معاملة الفئتين بها . والسكان الذين يعتنون بالجرحى يعفون من ضرائب الحرب وغرائبها

٣ = الاعتناء بجميع الجرحى على السواء بقطع النظر عن ملهم او اجناسهم او مذاهبهم ويجوز للقواد اعادة الجرحى الى معسكرهم اذا تعذر عليه تريضهم

٤ = اعادة الجرحى الذين لا يصلحون للحرب بعد شفائهم الى بلادهم

٥ = لا يجوز لاحد التعرض لعجلات الجرحى او لفطرها الا اذا كان سيرها مضرا بحركات الجند وترتيب صفوفه فيبقى للقائد اجبارها على السير في طريق آخر

وقد اتفقوا تسهيلا لتمييز تلك العربات وعمال تلك المستشفيات على علامة تظهر عن بعد فاختروا العلم السويسري اعترافا بفضل تلك البلاد على هذه الجمعية وهو صليب احمر على علم ابيض برفعونه على قمم المستشفيات او على ظهور العربات

والقطارات ويتفقد الممرضون والمستخدمون على سواهم

وقد ابدت الدولة العثمانية الصليب الاحمر بهلال احمر ابان الحرب الاخيرة مع الروسية وصار الهلال من ذلك العهد علامة مستشفيات الدول الاسلامية وأشار البعض بوجوب اختيار علم آخر جديد ليس فيه إشارة الى ديانة او انتماء الى امة

وانارت هذه المسألة خلافاً شديداً بين الفرنسيين والبروسيين في الحرب السبعينية واشتد اللجاج بين بسمارك والكونت دي شتودري من اجل كيفية معاملة الجرحى وكان كل فريق يلقي الذنب على الفريق الآخر بلا جدوى ولا طائل واما الدولة الروسية فقد جمعت في كراس صغير جميع التعليقات اللازمة بهذا الشأن ووزعته على جنودها وكلّفهم حفظ قواعده والعمل بهوجوه

وجملة القول انه مع ما في ذلك المشروع الجليل من الخير والبر والاحسان وما نجم عنه من الفوائد فقد وجدوا فيه بالاختبار نقصاً لا تزال الامم المتقدمة تسعى في سد رحمة بني الانسان

❖ في اسرى الحرب ❖

كان الافدمون في سالف الزمن يعتبرون العدو الذي يقع في قبضة ايديهم اسيراً لا تحبوه الشرائع الانسانية فكانوا يذبحونهم كالاغنام بلا شفقة ولا حنان كذلك كانت عادة الاشوريين والفينيقيين والمصريين واليهود في حروبهم ولم يكن علمهم معصوراً في الاسرى بل كان يتناول جميع السكان بلا تمييز في الاجناس والاعمار ولكن لحسن الحظ (كذا) تغلب الطمع على الظافرين فابدلوا القتل بالاسترقاق وهذه اول خطوة خطتها الحرب نحو المدنية والنضل الاكبر فيها عائد الى الرومان لانهم اول من استعبد الاسرى وسخر الشعوب المغلوبة . ثم جعلوا عبودية الاسير خاصة بالدولة وليس بالجندي الآسر او قائده ولكنهم عادوا في القرون الوسطى الى تلك العادة الوحشية فصاروا يذبحون الاسرى وكثيراً ما كانوا يذبحون سكان المدن وخصوصاً اذا استنقلوا في الدفاع او ثبتوا في القتال وكان للظافر عندهم الحق المطلق في التصرف باسير وله الخيار

في قتله أو بيعه أو استرقاقه ثم انتشرت عادة القندية فائز بسببها عدد من القواد وغنموا أموالاً طائلة وأصبحت الحرب تجارة رابحة ووصل بهم الحد إلى تعيين تعريفة لكل فئة من الأسرى كما يفعل التجار في تقدير أثمان سلعهم

وأخيراً بطلت تلك العادة وخطت الحرب خطوة مهمة في هذا الشأن في أواخر القرن الماضي فانتقد المؤرخون قساوة الجنرال بونبارت لذبوحه التي أسير في يافا وحملوا عليه حملات شديدة رغماً عن اعتذاره بأنه لم يفعل ذلك إلا اضطراراً بحجة أنه كان قد أمر بتسريح أولئك الأسرى للمرة الأولى فعادوا إلى قتاله وإنكروا على روسيا أيضاً إرسالها أسرى الفرنسيين عام ١٨١٢ إلى سيبيريا

وإختلف علماء هذا الفن قديماً فيما إذا كان يجوز معاملة الأسرى تلك المعاملة الوحشية . فجازها بعضهم وحرّمها الآخرون . وأما اليوم فقد أجمع الشرع على مبدأ عام وهو أن العدو الذي يقع في قبضة عدوه فهو أسير حرب يحجز موقتاً عن مشاركة قومه في القتال فلا يجوز قتله ولا ضمه ولا بيعه ولا استرقاقه

وقد يتفق أن يجلب الأسير على الأسرار بما كان أو يتعذر عليه حراسته أو غير ذلك فهل يجوز والحالة هذه حرمانه من الأمان وهل يجوز قتله . — تلك مسألة دقيقة أجازها بعض الشرع مثل بلوتشلي وهافنر وغيرها وأما كالنوا وأماناة فقد حرّموا قتل الأسرى تحريماً تاماً وقالوا أن تعذر على الأسير حراسة أسراه وجب عليه أن ينجي سيّله ويطلق سراحهم لأنه إذا كان لا يجوز للقائد إحراق مدينة أو قرية تعذر عليه حفظها في بدء فالأولى أن لا يجوز قتل النفس وهي أعزّ وأثمن من حجارة مرصوفة وصار للأسرى في الحروب الحاضرة أهمية كبرى نظراً لكثرتهم فقد بلغ عدد أسرى الفرنسيين في الحرب السبعينية ١٦٠ و ١١ ضابطاً و ٨٨٥ و ٢٢٢ جندياً فتأمل .

ويتفق أحياناً أن يقع الملوك والوزراء وغيرهم من كبار المملكة في قبضة العدو فهم حينئذ أسراء حرب . إذ الغاية من الحرب إضعاف العدو بجميع الوسائل المشروعة . ولكن من البديهي أن معاملتهم تكون ممتازة موجبة للرعاية والأكرام . فلا يعاملون الملوك اليوم كما عامل شركان فرنسوى الأول ملك فرنسا . فالألمان أكرموا نابليون الثالث أكراماً فائقاً بعد أسره في سيدان . وكذلك فعل

الفرنساويون بالامير عبد القادر الجزائري والروس مع الامير شامل الشركسي حتي بلغ منهم الحد الى معاملة ملوك الامم المتوحشة معاملة حسنة كما فعل الفرنسيون في بهانزين ملك الداهومي وملكة مداغسكار بعد ان اشتهر عنهما من الفظائع ما اشتهر وقد احسن الانكليز معاملة زعيم الزولوس ولكنهم اساؤا معاملة نابوليون الاول في جزيرة القديسة هيلانة . بيد انهم اكرموا كرونجه القائد الترانسغالي كبيرا وهو اليوم اسيرهم في تلك الجزيرة

في كيفية معاملة الاسرى

الاسر عند الامم المتقدمة عبارة عن حجز مؤقت يمنع الاسير من مساعدة قومه في القتال او الدفاع ويكون تحت سيطرة الحكومة وحمايتها وليس بقبضة الجندي او القائد الذي اسره والظافر الحق المطلق في حرمانه من حرية الرجوع الى معسكره ولكنه لا يحق له فصاصة او تعذيبه او اهانة او تشويه او حرمانه من الطعام او الشراب باعتبار كونه عدواً وقد وقع اسيراً . واجبات الاسير الرضوخ لنظام الظافر فاذا نرد او عصي حق عليه الجزاء او النصاص فيحال الى مجلس عسكري واذا ارتكب جرماً عومل بموجب ذلك النظام

ولا يجوز الاستيلاء على امتعة الاسرى او سلب ما عليهم من الحلي والدرام فاذا دعت الضرورة الى نزعها من ابدنهم وجب اعادتها حين تسريحهم واما الاسلحة فهي بالطبع غنيمة الآسر وانما جرت العادة من قبيل المجاملة رد السيوف الى الضباط فقط

والاسرى يرسلون عادة الى مدينة محصنة او معقل او الى معسكر ويحددون لهم محلاً معلوماً لا يبعدونه او يظلمون لهم حرية التنزه على شرط الحضور في ساعة معينة لتعدادهم

ويعطى للضباط حرية اكثراً للاتنار . ويجوز احياناً سجن الاسرى خوفاً من الهرب او اذا خالفوا النظام وانما العدالة تقضي ألا يسجنوا مع المجرمين

ويجب معاملة الاسرى بالرفق وعلى الحكومة الاهتمام بهم والعناية بامر معيشتهم تبعاً لشروط مقررة بين المتحاربين فاذا لم يكن ثمة شروط معروفة وجبت معاملتهم من

حيثية المطعم والمشروب معاملة الجنود الظافرة على السواء وتبقى النفقة على الغالب حتى ينع الصلح أو التبادل

بمؤذن بعض الاحيان الاسرى بالاشتغال كسباً لمعيشتهم وإنما تلك منة وإحسان من الظافر

والعدالة والشرف العسكري يعرمان إجبار الأسير على مشاطرة بلاده في عمل حربي مهما كان كما أنه لا يجوز الاساءة اليه لحماية على افشاء سرجهك او الافادة عن احوال وطنه

وقد اجازوا تشغيل الاسرى في أشغال عامة على شرط ان لا تكون تلك الاشغال متعبة او مخطرة او محطمة مقام الجندية وان لا يكون لها علاقة بالحرب المنتهية .

* فرار الاسرى *

اذا حاول الاسير الهرب فلا يعد فراره جرماً وإنما محاولته هذه تعرضه الى صرامة شديدة وإحتياطات اخرى شرعية بحق للأسر اتخاذها .

فيجوز اطلاق الرصاص عليه في اثناء فراره على شرط ان يحظر بذلك . ولكن اذا تمكن من النجاة ولحق بمسكبه ثم عاد فوقع اسيراً مرة ثانية فلا يمكن مجازاته لفراره الاول لان الفر من الاسر كما ذكرنا لا يعد ذنباً بل يعرض الفار الى التشديد والمراقبة بصفة خاصة

اذا حدثت مؤامرة عامة بين الاسرى على الفرار جملة او افراداً وكشف امرهم وقع المتآمرون تحت النصاص والعقاب الشديد حتى انه يجوز الحكم عليهم بالاعدام اذا اقتضت الضرورة ذلك وكان الذنب كبيراً

لا يجوز جعل الاسرى متكافلين فاذا لاذ بعضهم بالفرار فلا يسوغ مقاصدة رفقاءه الآخرين كما فعل القائد البروسياني فالكنستين في الحرب السبعينية فانه امر مجرر عشرة أنفاركما فر أسير من رفاههم

يسرح العدو احياناً أسراه مرخصاً لهم بالعودة الى وطنهم اذا وعدوا وأقسموا بالاستئكانة وعدم تجريد السلاح عليه في الحرب المنتهية

فيحق للأسير عند عودته الى وطنه ان يستخدم في الوظائف الملكية والسياسية مع

الاذن بتعليم الرديف وقع النافرين وبجارية عدو آخر لبلاده اذا لم يكن محالاً للعدو الذي اطلق سراحه

على الاسير المسرح القيام بوعده فان اخلف به وحنث بيمينه جازت مجازاته حتى الحكم عليه بالاعدام ولكنهم قلما يصلون الى هذه الصرامة الا لضرورات داعية اذا اطلق سراح اسير ما بعد ان وعد وأقسم هل يجب على حكومتهم احترام يمينه واعفائه من الخدمة العسكرية؟ — تلك مسألة منوط امرها بشرائع البلاد الداخلية فاذا كانت تميز لجودها الوعد فتحت عليها القبول به والقيام به وجب ولا حتى لها مجازاة جنديها لمخالفتها شريعة بلاده ولكن يجب رغماً عن ذلك احترام وعده وقسمه . كما افقت فئة من المشرعين . واحسن ما ذكر في هذا الباب ما جاء في تعليمات الولايات المتحدة وذلك انه اذا رفضت حكومة ما قسم جنديها وجب عليها ارجاعهم بالحال الى اسرهم فاذا رفض العدو قبولهم فهم برأى من يمينهم . ومؤتمر بروكسل يشير على الحكومات بقول يمين جنودهم منعاً للمشاكل

الاسر يبطل بمبادلة الاسرى ويكون باتفاق خاص يسمى « كارنل » والمبادلة هي اختيارية وإنما يجب التصريح في الاتفاق فيما اذا كان يجوز للجند المسرحة العود للخدمة العسكرية

والمبادلة هي ان يبدل جندي بآخر وضابط بضابط وجريح بجريح ومريض بمريض . وهكذا كل على نسبة رتبته ومقامه وحالته . ويجب على كل اسير أن يصدق القول في اعلان رتبته بدون نمويه او تضليل . والضابط يبدل عادة بعدد معلوم من الانصار بنسبة رتبته ومقامه

وينتهي الاسر اخيراً بانتهاء الحرب وعند الصلح فلا يفتى ثمة الا الاتفاق على شروط التسريح المادية كالغرامة وما أشبهها

هذا وقد كتب المشرعون فصولاً ضافية في هذا الباب اقتطفنا منها زينة اقوالهم واهم آرائهم خوفاً من التطويل الملل وهو لا يهيم الا الذين انقطعوا لدراسة هذا الفن

الفصل الخامس

في غير المقاتلين

قد حرمت حقوق الممل في عصرنا الحاضر ما كان جائزاً الى اواخر القرن الماضي وعليه فقد ميز الشراع في ايامنا هك بين العدو المحارب وبسمونة «عدو عامل» والعدو غير المحارب وهو «عدو غير عامل» فاجمعوا على صيانة السكان غير المقاتلين وعدم التعرض لحرينهم ومعاهدات الدول توجب حرمة اعراض النساء وصيانة الاملاك وعدم التعرض الى المعتقدات الدينية وغالباً بتعهد المتحاربون على ذلك عند اشهار الحرب

ولما اشهرت الحرب السبعينية أصدر ملك بروسيامنشوراً الى الشعب الفرنسي يقول فيه «اني احارب الجيش الفرنسي وليس الفرنسيون فاني اتخدمهم تحت حمايتي يتمتعون بأمن تام في جميع ما يخصهم طالما كانوا لا يجاهرون بالعداء نحو الجنود الالمانية»

وبناء على تلك القاعدة الاساسية لا يجوز جرح أحد من السكان او تعذيبه او اهانه ولا معاملته بقساوة واستبداد وعلى الاخص خرق حرمة العيال او عرض النساء

ولا يجوز حملهم على قسم بين الطاعة والامانة للعدو الظافر فان احتلاله البلاد انما هو وفني

ولا يجوز اكرامهم على مشاركة العدو في قتاله مع ابناء وطنه ولا يسوغ تجبيدهم او سوفيهم قهراً الى الاسوار وحمايتهم على الهجوم او الدفاع ولا يجب قسره نهو بلا باباحة ما عندهم مما يفيد العدو وبأول الى ضرر بلاده ولا الى خيانة الاسرار وتفسير اشارات جنك فان مثل تلك الخيانات توجب المجازاة عند جميع الحكومات

ولا يحق لعدو قهر أحد من السكان على حراسة مؤنثه وذخائره والدفاع عنها ضد مواطنيه ولا اجبارهم على ركوب السكك الحديدية منعاً لجند بلاده من هدم الخطوط

او تمبيد النظر . ولكن الالمان كثيراً ما لجأوا الى تلك الوسيلة في اثناء حربيهم الاخيرة . فقد كانت الجنود الالمانية تمسوق اعيان المدن الفرنسية التي احتلتها سوقاً فيركبونهم في العربات الكاثنة في مقدمة النظر رهائن حتى اذا كان ثمة مكيدة او دسيسة لتمبيد انظار او قلع الخطوط ان يقع البلاء على الفرنسيين فقط . وقد انتقد الفرنسيون كثيراً على هذا العمل وعدوه مخالفاً لحقوق الملل مغايراً للعدالة بحجة ان الانتقام بهذه الكيفية يقع على الارباء

هذا وإنما الحرب هي الحرب كما يقال فقد توجب ضرورتها اموراً لا بد منها اجازتها شرائع الحضارة رغماً عن قساوتها وظلمها كوضع الضرائب على سكان المدن التي يجنأها العدو والاستيلاء على ما يحتاج اليه المحتلون من الادوات ونحوها وتسخير الافراد مثل المون والذخائر على خيولهم وعربانهم مع ما في تلك الامور من المشاركة للعدو في محاربة بلاده والتسهيل عليه في سبل النج والاستيلاء غير ان ذلك العمل لا يعد خيانة لانهم اجبروا عليه قهراً

ولكن لا يجوز سوقهم الى ساحات الحرب وتعرضهم لاطار التنازل . فاذا كانت الطرق قد دمرت والجوور تعطلت بحق للظافر تسخير السكان في اصلاحها واعادة بنائها ولكن لا يحق له حملهم على فتح سكة جديدة حربية . وجرت العادة ان يجبر الغالب سكان المدن التي يمر فيها ان يدلوه على الطريق ولا يجنى ما لهذه الدلالة من الاهمية فهي اشد ضرراً على بلاده ما لو كان الدليل في صفوف الاعداء ومع ذلك لا يعد عملة خيانة لانه فعل ذلك مكرهاً

ومن البدهة ان الدليل اذا تبرع من تلقاء نفسه بدلالة العدو على طرق البلاد عد عملة خيانة واستحق الجزاء

فاذا خان الدليل وضل الطريق عمداً فالعادة ان يحكم عليه بالاعدام نظراً للاخطار التي يجلبها للعدو وإنما يجب قبل الحكم عليه التدقيق والتحقيق فيما اذا كان تضليله عمداً او جهلاً

* في الرهائن والعصيان *

لا يحق للعدو الغالب ان يترعن عنه فرداً او افراداً لكي يحمل سكان مدنتهم على اتيان امر ما . تلك عادة قديمة هجبة قد حرمها المتمدنون

ولكن المغلوب مطالب بالطاعة الغالب ذلك حق النوي على الضعيف فان
عصاه حق عليه الجزاء . واختلف الشراع في كيفية معاملة السكان الذين شغلوا عصا
الطاعة واثاروا الناس على العدو المحتل بلادهم وقد تعذر على مؤتمروهم وكل حل تلك
المسألة الدقيقة ولذا فانهم تركوا لكل قائد حرية العمل تبعاً لظروف
المكان والزمان

ومن البديهي ايضاً ان الفائدة الذي يجنل مدينة مكلف بالحرص على سر حرركاته
وقواته فاذا افشى ذلك السر فرد من السكان حق لفائدة تجارته سواء كانت تلك
الاباحة عمداً او جهلاً سهواً او صمناً . ولكن الجزاء يكون بقدر الجرم على ان يكون
ذلك بعد مما كتمه قانونياً

الفصل السادس

حقوق المعارب في ارض العدو

ذكرنا فيما تقدم ان الغاية الاولى من الحرب اثبات سلطة اقوي على الضعيف لانها
تنهي باعتراف المغلوب بضعفه وانصياعه صاغراً لشروط الغالب . فكل عمل يؤدي
الى تلك الغاية كان حلالاً جائزاً والعكس بالعكس . وعلى هذا المبدأ قسم الشراع
الاعمال الحربية الى « ضروية » و « غير ضرورية » فالاعمال الضرورية هي التي
تمكن العدو من اضعاف عدوه باسرع ما يمكن والغير الضرورية هي التي تطيل زمن
الحرب وويلاتها بلا فائدة تذكر ولا نتيجة نحمد

وذكرنا ايضاً ان الحرب في ايامنا لا توجب اعدام جند العدو بأسره وهدم بيوتهم
وتخريب املاكهم فخرمان العدو من الاقتال والاعتراك ومنعهم من الانتفاع باموالهم
وذخائهم تكفي للوصول الى تلك الغاية

والقوات الحربية لا تقتصر على القوات العسكرية بل وهي تتناول القوات الاخرى
الناجمة من اسباب الثروة كالغارات والاملاك وواردات البلاد ولكن لا بد للوصول
اليها من احتلال البلاد او فتحها وهذا مدار بحثنا في هذا الفصل

* في طبيعة الاحتلال *

كان للغالب المحتل من قديم الزمن الى اواخر القرن الثامن عشر حرية العمل ومطلق التصرف في ارض عدوه وقد وافق الشارع والمباسبون على ذلك ولكنهم يترددون في ايمانهم بين الاحتلال الموقت والامتلاك الدائم . فاذا كان الاحتلال مؤقتاً ففي الحق للمحتل الاتيان بما ياول الى انتهاء الحرب ولكن لا ينبغي له قلب الهيئة الحاكمة بامرها وان ساء له منع تلك الهيئة من الانصياع لاوامر الحكومة الشرعية المغلوبة . مع ترك الادارة على ما كانت عليه قبلاً والاكتفاء بالاستفادة من احتلاله العسكري الا اذا كانت تلك الهيئة معاكسة له فيبقى له تشكيل حكومة مؤقتة لخدمة مصالحه أثناء الاحتلال . اما اذا كانت غاية المحتل ضم البلاد الى بلاده فيبقى له قلب الهيئة الحاكمة وتاليف حكومة اخرى تجري الاحكام باسم الفاتح الغالب . كما فعل البروسميون عند احتلالهم الالزام والاورين . ولكن مادامت الحرب قائمة فذلك الاحتلال لا يبدئ شرعياً قانونياً . وسواء كان الاحتلال دائماً او مؤقتاً فالمحتل ان يأنمر على صيانة جنده لانه اصبحت مسئولة عن الاشخاص والجماعات التي وقعت تحت سلطته . والعمادة في مثل هذه الحال ان يصدر الغالب منشوراً يعلن فيه حدود الارض المحتلة واجبات كل فريق . كذا فعل الالمان في الحرب السبعينية فوضوا الاحكام العرفية في كل بلد احتلوهما

* في شرائع البلاد بعد الاحتلال *

تبنى الشرائع المدنية جارية مجراها في البلدان التي احتلها العدو الا اذا كانت مقاومة لمصالحه وهو نادر . لان اشرائع تكون في الغالب خاصة بالافراد وليس بالحكومات ونفس على ذلك القوانين والظلمات الخاصة بالبلديات وقد جرت عادة المتغلبين ان يتركوا الاحكام الشرعية جارية مجراها الا اذا كانت مضرة بهم كاحكام الفرقة العسكرية فانه يبق لم يمد مع الاشخاص القادرين على القتال من الانضمام الى جنده

واصدر الامبراطور غلبوم في الحرب السبعينية منشوراً في ١٥ ديسمبر حرم فيه على سكان المناطق التي احتلها الجيود البروسيانة اللحاق بالجيوش الفرنسية والاضمام تحت اوائه وقرر عقوبة كل يخالف بمجرى املاكه وتزيد عشر سنوات من بلاده .

اما المحافظة على القوانين الجزائية فانها اشد لزوماً من جميع الشرائع والنظامات لان المنشردين والصوص وقطاع الطرق يغتصبون فرص الحرب للتعدي والسلب فيجب والحالة هذه السهر والصرامة في الجزاء عينة ومثالاً طبقاً لشرائع البلاد الاولية الا اذا كان التعدي واقعاً على جنود المحلّين فيجازون حينئذ طبقاً لشرائعهم

❖ في ادارة العدلية بعد الاحتلال ❖

اذا كان الاحتلال مؤقتاً لا يحنى للمحلّ توقيف الاحكام العدلية او تغييرها بل يجب عليه صيانة حقوقها وإطلاق الحرية لها لان الغاءها لا يجرى الى الغالب نفعاً ولهذا السبب عينوا ليس من مصلحة القضاة الوطنيين اثاره الاحقاد ومعاكسة المحتلّين ولكن باسم من تجري تلك الاحكام ؟ - باسم سلطة الحكومة الشرعية الاصلية وقد ابادها العدو باحتلاله ؟ - ام باسم الغالب وسلطته جبرية غير شرعية ؟ - تلك مسألة سببت اخلافاً شديداً في الحرب السبعينية بين الالمان وقضاة الفرنسيين . لان الالمان رفضوا بادىء ذي بدء الاعتراف بالحكومة الجمهورية فاقترحوا على مدينة « ناني » ان يصدروا احكامهم باسم نابليون الثالث وكانت الامة الفرنسية قد خلعت . فرفض القضاة اقتراحهم فطلبوا اليهم ان ينضوا باسم السلطة الالمانية العليا المحتلة الانراس والمورين وكانت غايتهم تحويل احتلالهم النهري الى احتلال شرعي فرفضوا ايضاً . فاقر القضاة اخيراً بالاجماع في جلسة عامة على توقيف الاحكام وأقفلوا المجالس وحذا حذوهم قضاة مدينة « لان » و « فرسابل »

هذا واذا اقتربت جنود الدولة المحتلة ذنباً نحو السكان سبقوا الى المجالس العسكرية وحوكموا طبقاً لشرائع بلادهم الجزائية

واما اذا اقترب بعض السكان ذنباً فتختلف طرق محاكمتهم باختلاف المحتلّين . فالفرنساويون يسوقونهم الى مجالسهم العسكرية ويحاكمونهم كالجنود الفرنسية . واما الالمان فانهم يضعون الاحكام العرفية في كل بلد احتلوه . وما ادراك ما الاحكام العرفية قال ولكتون القائد الانكليزي الشهير « ليست الاحكام العرفية الا ارادة القائد العام (كذا) »

❖ في الموظفين والادارات ❖

الاحتلال بعرض الموظفين المحليين الى امور صعبة دقيقة لانهم مطالبون من جهة

باتباع أوامر رؤسائهم وحكومتهم المغلوبة ومن جهة أخرى بمراعاة الغالب الفاتح . وإنما عليهم في كل حال تنصیل اطاعة حكومتهم الاصلية وترك وظائفهم اذا صدرت اليهم الاوامر بذلك . كما فعلت النمسا لما زحفت الجيود البروسيانة على مقاطعة بوهيميا في حرب سنة ١٨٦٦ . فانها امرت جميع موظفيها على اختلاف طبقاتهم حتى انتار الشحنة بترك وظائفهم وإخلاء البلاد . وقد انتقد بعض الشراخ على هذا الامر .

ولكنهم يميزون عادة بين الموظفين السياسيين والموظفين الاداريين فالعمال السياسيون كالولاية وإشالم يمدحون امام العدو ويخلون البلاد . واما بقية الموظفين كالشيوخ واعضاء المجالس البلدية وعمال الحمارك وإشالم فيكهم البناء في وظائفهم رغماً عن الاحتلال مع تقديم مصلحة الوطن على كل شيء . ولما دخل البروسيانون البلاد الفرنسية في الحرب السبعينية ابدلوا الولاية بغيرهم من الالمان وطلب حاكم فرساليا الالمانى من المامورين الفرنسيين البقاء في وظائفهم فرفضوا وردوه خائباً ففرم كلاً منهم بدفع ٢٠٠ فرك وزج اثنين منهم في السجن . . . كذا .

❖ في الصحافة ❖

الصحافة في الحرب من اشد الاخطار على النواد نظراً لتسرعها في نشر الاخبار والحركات التي يجب ان تبقى مكتومة . وعليه جرت عادة النواد الذين يرغبون في اخفاء حركاتهم ان يمنعو محبري الجرائد من مرافقتهم . وقد يمنعون صدور الجرائد المحلية ايضاً . ولا يخفى بان الانكليز من اشد الاقوام رغبة في اطلاق الحرية للصحافة ومع ذلك فهم اشد الناس تضيقاً عليها في زمن الحرب . وعليه يحق للفائد اذا احتل مدينة او مقاطعة ان يقيد حرية الجرائد او يضعها تحت المراقبة او يلغياها اذا شاء كما نتضيه ارادته وظروف الحال . على انهم كثيراً ما يتخذونها وسيلة لخداع العدو . . .



الفصل السابع

في اموال العدو الثابتة والمنقولة

الحرب تحول الظافر حق الاستيلاء على جميع ما يقع قبضته من اموال العدو من ثابت ومنقول ولكن الشراع يوزن بين تلك الاموال فاجمعوا بداهة بان المظافر حق الاستيلاء على حصون العدو وفلاعه وتكنائيه وان له مطابق التصرف بها ان شاء استخدمها لنفسه وان منع بها وان شاء دمرها اذا اقتضت ظروف الحرب هدمها على شرط ان يكون الجند صفة المحاربين كما تقدم وان يصدر النائد العام امر خطياً بالهدم والدمير واما الابنية السلمية التي لم تكن للحرب كمعاهد العلم وصروح الادب والمستشفيات والمعابد والكنائس والمناصب والمكاتب والاكليات وغير ذلك فلا يحق المظافر هدمها ولا نشوبها بل يجب عليه صيانتها والحرص عليها وانما يحق له تحويرها اذا اقتضت الظروف الى تكنات او الى مستشفيات او مستودعات المؤن والذخيرة وقد قل العلامة فانل « من اهم واجبات المظافر صيانة المعاهد فهي شرف الانسانية وزينة المدنية وهدمها لا يزيد العدو منعة وانما بجعة معدوداً من اعداء البشرية »

ولما دخل البروسيايون باريس بعد سقوط نابليون الاول عام ١٨١٥ ارادوا هدم عامود فنوم الخامس الذي كان قد نصبه نابليون بعد ظفر عليهم في معركة باما المشهورة وسكبه من مدافعهم فعارضهم النائد ولكنون الانكليزي في هذا العمل ثم حاولوا هدم الجسر المعروف باسم تلك الموقعة ايضاً فانفذ ولكنون جنداً بحرسون جوار الجسر المذكور اما فرانسوا يوسف امبراطور النمسا فانقم من نابليون (صهره) بحذق ولباقة وذلك ان نابليون كان قد شاد في مدينة ميلانو بايطاليا قبة نصر نقش عليها رسماً يمثل امبراطور النمسا فرنسوا يوسف خاضعاً لشروط التسليم التي اشترطها عليه فلما استقال نابليون في فونتيانو مكرهاً امر الامبراطور فرنسوا يوسف ان ينقش تجاه ذلك الرسم استقالة نابليون المذكورة . . .

ولما دخلت الجنود الفرنسية والانكليزية (بكين) عاصمة الصين سنة ١٨٦٠ اضرمت النار في قصر الامبراطور الصيني رغماً عن الحقوق والمعاهدات ومن الغريب ان بعض الصحافيين لا يزالون يلغون على الدول في الحرب المنشبة

في الصين الآن بوجوب هدم قصر الامبراطور وتدمير جميع المعابد والاثنية المقدسة
عبرة للصينيين ولتقارن من اليوكسر
وبعبارة اخرى بطلمون مقابللة الهمجية باعمال همجية اخرى وما الفرق اذا بينها
وبين المدينة ؟

هذا وقد حرمت حقوق الدول ائتلاف منويات المكاتب وخزائن المناحف لان
ائلافها ليس من ضروريات الحرب على ان بيعها لايجوز ولو قيل باستعمال ثمنها
للحرب لان ذلك مخالف لمبادئ المدينة والعمران . وانما اجاز بعض الشراح الاستيلاء
على بعض مجاميع المناحف او المكاتب غنيمة وشعاراً للغلبة والظفر . وانما الاكثارية
معاكسة لهذا المبدأ

وكان بونبارت قد نفل عام ١٧٩٤ بعد انتصاراته المشهورة في ايطاليا بعض ما
وجده في متاحفها من الرسوم الجميلة والتماثيل القديمة والنقوش النادرة والآنية البديعة
ماذوا باتفاق خطي وقعته كل من البابا والدوق دي بارم وفينسيا . فلما دخلت
جنود الدول المتحالفة باريس سنة ١٨١٥ بعد سقوط نابليون اقترح اللورد كاستراغ
معتمد انكته رد تلك التحف والرسوم الى متاحفها فاحتج الوزير تاليران بان تلك
التحف اصبحت ملكاً للامة الفرنسية باتفاق معلوم . فلم يعبا باحتجاج بل هجمت
جنود الدول المتحالفة على متحف الوفر في باريس واخرجوا منه تلك التحف عنوة وانتداراً
ولما الالمان في الحرب السبعينية فقد كانوا شديدي المحافظة والسهر على المتاحف
التي وقعت بايديهم في فرنسا ليا وسان جرمان ومعمل سفر . حتى ان البرنس سمارك
كان قد التمس من سيدة البيت الذي اقاما به في فرنسا ان تبعة ساعة بسيطة كانت
في غرفة اشتغالها تذكراً له ورضي بالتمن الذي تقدمه فابت عليه ذلك . واخيراً
استولى عن تلك الساعة عنوة وترك بدله صرة من الدراهم تريد عن ثمنها اضعافاً فعمل
كتبة الفرنسيين عليه حملة شديدة لا يزال صداها يرن في الاذان هذه الايام ولقبوه من
اجل ذلك بسارق الساعات

❖ في العفارات ❖

اجمع الشراع وانفقت الحكومات بان لغالب حق الانتفاع باثنية العدو المغلوب
وعفاراته على ان لايجز له امتلاكها

وللظافر ايضاً حق الاستيلاء على واردات الدولة وصادراتها والانتفاع بمداخلها فيجوز له كراء مزارعها وإخراجها وجميع ما يخص بها والانتفاع من غاباتها وقطع اشجارها استقداً لا خشاباً في بناء الاستحكامات وفتح الطرق اذا اقتضت الحركات الحربية الدفاع . ولكن قطع تلك الاشجار يجب ان يكون تبعاً للنظامات الموضوعة والقواعد المسنونة للاخراج

* في المنقولات *

من البديهي ان للظافر حق امتلاك جميع منقولات العدو التي تستخدم للحرب كالاسلحة والخيول والذخائر وعربات النقل والمؤن وما اشبه ذلك والقاعدة المرعية عند الدول ان تلك الغنائم هي للدولة وليست لافراد الجند الذين يفتسبونها . فان الفائدة العام يعطي بدلها لكل غانم مبلغاً معلوماً من المال . . . كذا فعل الالمان في الحرب السبعينية

* في السكك الحديدية *

للسكك الحديدية في الحروب الحاضرة اهمية كبرى لانها اصبحت ركناً قوياً للدول فاذا عرف النواد استخداماً كانت اكبر مساعد لهم على الظفر نظراً لسرعتها في نقل الجيوش وجمع الذخائر والمؤن وغير ذلك مما تحتاج اليه الجنود في حركاتهم الحربية . ولكن اهميتها هذه جعلتها عرضة لطوارق الحرب ونصاربها . واصبح هم النواد الاول عند زحفهم على بلاد العدو الاستيلاء على السكك الحديدية وحجز جميع مهماتها ومعداتها من عجلات وارنال وقواطر فيستخدمونها لحاجاتهم ويحرمون العدو من فوائدها فيزيدونه ارتباكاً وقهراً . وقد حجز الالمان في الحرب السبعينية جميع السكك الحديدية الفرنسية التي وقعت في قبضتهم ونالوا ادارة سيرها فاجب ذلك جداً طويلاً في شرعية ذلك الحجز ونتائج . ولكن لما كانت السكك الحديدية من اكبر العوامل في الحرب اصبح حجزها والحالة هذه شرعياً وانما تختلف نتائجها باختلاف البلدان وتبعاً لادارتها فالسكك الحديدية في المانيا وبلجيكا مثلاً خاصة بالحكومة واما في انكلترا فاتها لشركات تجارية تحت مراقبة الحكومة وبعضها في فرنسا خاص بالحكومة وبعضها للشركات . فاذا كانت تلك السكك خاصة بالحكومات حتى للظافر حجزها وتولي ادارتها والانتفاع منها ومن اجورها ايضاً طالما هو محل ارض

العدو ولكن لا يحق له بيع شيء من ممتلكاتها ومعداتها لانه ليس مالكاً ونقطة الخلاف بين الشراع هي - هل يجوز للظافر استهلاك تلك الممتلكات والمعدات وإرسالها الى بلاده او لا ؟ فبعضهم من أجاز ذلك لان تلك الممتلكات حربية وبعضهم لم يجزه بدعوى ان الغاية الاولى منها تجارية وليست حربية فيحق للظافر الاستنادة منها واستخدامها طالما كانت الحرب منشبة فاذا وقع السلم وجب عليه ارجاعها لاصحابها . وقد وافق على هذا القول مجمع حقوق الممل وإذا كانت السكك ملكاً لشركات خاصة حق للغالب الاستيلاء عليها منعاً للعدو من استخدامها وجاز له تولي سيرها ومراقبة ادارتها . فاذا وقع السلم وجب عليه ارجاعها لاصحابها بجميع معداتها . ولكنهم اختلفوا فيما اذا كان يجب عليه التعويض على الشركات المذكورة ما لحقها من الخسائر ولما حجز الالمان في الحرب السبعينية جميع السكك الفرنسية بلا استثناء عرفوا حركات الجيش الفرنسي وضعفوا اركانها . ثم تولوا ادارتها ووعدوا الشركات بانهم يفتضون حساباً مضبوطاً بدفعونه عند نهاية الحرب لكل شركة نصيبها وهكذا كان . فقد اضيف على معاهدة السلم بند بوجب انتخاب مفوض مختلط لصفية حسابات الشركات المذكورة

* في البريد والتلغراف والتلغون *

من البديهي ان للظافر متى احتل ارض العدو حق الاستيلاء على جميع طرق مواصلاته البرية والبحرية واستخدامه لنفسه وحرمان عدوه منها . وفي يومنا الحاضر عند كل دولة متقدمة غرف خاصة منظمة لكيفية شؤون ادارة البريد والتلغراف والتلغون نظراً لتواترها وكثرة منافعها في سرعة نقل الاوامر والاخبار وخلاصة الكلام ان حكمها في الحرب كحكم السكك الحديدية اي يحق للظافر الانتفاع بها واستخدامها او قطعها اذا شاء . وليس له حق استهلاكها فاذا وقع السلم وجب عليه ارجاعها بدون ان يكون مطالباً باصلاحها اذا كانت متعطلة

* في عوائد الدولة وضرائبها رديونها *

من الامثال الدارجة عند الافرنج « عصب الحرب المال » والدولة بالطبع اشد حاجة اليه في زمن الحرب منها في زمن السلم . وعلى هذا المبدأ حق للظافر بداهة

الاستيلاء على اموال العدو باجمعها سواء كانت خاصة بجنه او مودعة في صناديقه ومصارفه . وانما لا يحق له مس راس المال الخاص بالافراد والشركات الموجودة ولا في صناديق الاقتصاد والمعاشات والعجوة وغير ذلك . وانما يصعب في الحرب التمييز بين تلك الاموال

والاستيلاء على تلك الاموال لا يكفي احياناً لاضعاف العدو . ولذلك فانهم اجازوا للغالب الانتفاع بـداخيل العدو وجمع ضرائبه وصرفها لادارة البلاد الذي احتلها ويجب ان تكون كيفية تحصيل تلك الضرائب تبعاً لقانون البلاد المسنون . فان تخلى الموظفون عن وظائفهم تولى الظافر بالطبع ادارة تحصيلها كما يشاء .

واما اذا كان للدولة المغلوبة ديون مستحقة فيحق للظافر الاستيلاء عليها ايضاً والانتفاع بها وانما لا يسوغ له تحصيل الديون الغير المستحقة . كما انه لا يجوز للدولة المغلوبة الرجوع على السكان بعد السلم واجبارهم على دفع الضرائب والديون التي اقتضاها الظافر منهم في ابان احتلاله بلادهم . وهنا موضوع مباحثة طويلة بين الشراع في هذه المسألة اكتفيينا بما تقدم خوفاً من ملل القراء

الفصل الثامن

في حقوق وواجبات المتحاربين وعقارات الافراد

كان القدماء في سالف الزمن يعتقدون ان الغاية من الحرب محق العدو وملاشاته وان الاستيلاء على ما هو خاص به واستملاك عقاراته من الحقوق البديهة الطبيعية مجبة ان كل ما اختص بالمغلوب هو غنيمه الغالب . وظلت تلك العادة متبعة الى العصر الحديث . ومن الغريب ان بعض مشاهير الشراع كـفـنـانـل ومارتنس وكروسهوس قد وافقوا على هذا البداء وذهبوا الى انه يحق للغالب الاستيلاء على ماشاء من اموال العدو سواء كان خاصاً به او يحكمونه حتى اذا جاء الجيل التاسع عشر شهدوه فنقض تلك العادة العجيبة وقرر ان الحرب انما تكون بين الحكومات وليست بين الافراد . والقتال يجب ان يقتصر بين الجنود والجنود وحرموا مس

ما يخص بالافراد الذين اوقفوا على الحياد لما امنوا من غوائل الحرب واضرارها
اذ يكفهم منها قهر دولتهم وزحف العدو على بلادهم

* صيانة العقارات الخاصة بالافراد *

حرم الشرع مس اموال الافراد وعقاراتهم لانها ليست من قوات العدو .
وعليه فقد وضعوها تحت حماية حقوق الملل العامة وجاءت التعليمات الاميركانية
ومؤتمر بروكسل ومنشورا كسفورد مطابقة لذلك المبدأ . وكان بونبارت يصدر
في حروبه اوامر صارمة الى جنوده برعاية هذه القواعد . وكذا فعل البروسيان في
الحرب السيبينية ولكن لا يسعنا الا استلزمات انظار القراء الى الفرق العظيم بين العلم
بذلك المبدأ والعمل به اذ يتعذر وقد يستحيل اتباعه بالدقة التامة والا فكيف
يتسنى للقواد الزحف بجنودهم الجرارة بدون ان يدوسوا المزروعات او ينجسوا في
الحقول والبقاع ؟ وكيف يمكنهم القتال هجوماً كان او دفاعاً بدون اطلاق المدافع او
بدون اصابة القرى والديساكر وغير ذلك مما لا بد منه ولذا اضافوا الى تلك القاعدة
ذيلاً مؤاده : ان مبدأ صيانة العقارات يكون مرعياً اذا لم يكن خرقه ضرورياً
لحاجيات الحرب . وبعبارة اخرى حرماً ما ليس بضروري لحركات الجند والتمنيؤ
واباحوا ما هو لازم للظفر والنهر

* نظام العقارات *

لا يحق للغالب اذا احتل بلاد العدو ان يغير شيئاً من نظام العقارات او يس
املاك الافراد . فلا يجوز له حرقها ولا استملاكها حتى ولا استغلالها او استثمارها .
وقد اجمع الشرع على ذلك المبدأ . واضافوا اليه ان من مصلحة المحتل صيانة تلك
الاملاك من طمع جنوده . وثانياً لان من واجبات الجند الامتناع عن الاتيان بامرلا فائدة
له منه . فضلاً عن ان حسن تصرفه يساعد على اخضاع السكان واستسلامهم له . وعليه
لا يجوز حرق المساكن او المزارع او الانبار والاهراء او اتلاف المغروسات او
هدم الطرق او الاقنية او الابنية الا اذا كانت كما ذكرنا لازمة للحركات الحربية .
وانما يجوز للعدو مثلاً اتلاف الغلال والمحاصيل ليعرم عدوه من الانتفاع بها اذا تعذر
عليه نقلها ولكن لا يجوز له قطع الاشجار كالزيتون او الكرم لان ذلك يضر بالسكان
سنوات عديدة بدون فائدة للفاعل

ومبدأ هذه الصيانة يجب ان يكون مرعياً في الاملاك والعقارات الخاصة بملك او رئيس الدولة المعادية واما راتبه المخصص له من الدولة فتحكمه كحكم اموالها تبعاً لما ذكرنا

* المنقولات *

حكم المنقولات كحكم العقارات تماماً فكل ما كان ضرورياً للحرب وحركاتها جاز حجزه او الاستيلاء عليه وما عدا ذلك عدّ شرهاً ونهباً وقد ذكرنا بان المنقولات والمهمات الخاصة بالافراد او الشركات اذا كانت نفيد المحتل لنقل هباته كالمسكك الحديدية وغيرها جاز له حجزها والانتفاع بها على شرط ردها لاصحابها بعد عقد السلم .

اما الاسلحة فمسلحة كانت للحروب او للنص يجوز حجزها ولو كانت خاصة بالافراد لانها تعد من وسائل القتال وانما يجب على الحاجز ردها او التعويض على اصحابها بعد نهاية الحرب .

* السخرة *

السخرة هي ما يفرضه الظافر على السكان الذين احتل بلادهم من احضار ما هو لازم له من اي نوع كان . وكانت العادة جارية قديماً حتى في اواخر القرن السادس عشر بان يختطف الجنود عنوة واقتداراً ما يحتاجون اليه من غذاء ومشروب ولا يخفى بان ذلك العمل اقرب الى النهب مما الى السخرة .

والوزير الفرنسي لوفوي الشهير هو اول من الف ادارة منتظمة للنهبة لوازم الجيوش من المؤونة وقد حسنت جميع الدول المتقدمة تلك الادارات في ايامنا . ولكن مهما بلغ من انتظامها فلا بد من السخرة وهي تكون اما في ارض العدو او في ارض المحالين على السواء والفرق انما يكون بدفع قيم ما يأخذونه من الخزينة وكثيراً ما لجأ نابليون الاول الى السخرة نظراً لكثرة حروبه ووفرة جنوده . ومع ذلك فهي لا تعد شيئاً بالنسبة الى عدد الجيوش التي يمكن سوفيها في هذه الايام . وعلى الاخص لسهولة انتقالها وسرعة حشدتها في اماكن مختلفة ونقط متباعدة . ولهذا الاسباب يستحيل تجهيز كل ما يلزم لتلك الالوف لا بل لتلك الملايين من المؤونة والزراد . فالسخرة اذاً لا بد منها على كل حال والحاجة اليها تبرزها وعاملها القوة وتعد مع ذلك شرعية في القوانين الملكية

والاحكام العسكرية .

وعليه يحق للعدو اذا احتل بلدًا ان يستخر سكانه في ما هو في حاجة اليه من منزل وملبوس ومفروش وما كول ومشروب واجبارهم على ايواء خيوله وحيواناته ومهماته وتقديم العلف لهم والنور والوقود .

ويحق له تسخير عربات النقل والحيوانات مع ساقنتها وكذلك المراكب او السفن التجارية الماخفة في الانهار والبحيرات وتسخير الطواحين والافران وجميع المعدات التي يحتاج اليها لترميم الجسور واصلاح الطرق او الآلات المنعطلة . وتقدم جميع احتياجات المرضى والجرحى من الادوية والضمادات والاجهزة وغير ذلك مما يطول ابراده .

ولكن لا يحق للغالب اجبار المغلوب على تقديم معدات القتال او الذخائر . اما اذا وجدت فيحق له حجزها ولكنه لا يستطيع تسخير السكان في صنعها اذ يعد ذلك العمل اجبارًا لهم على مشاطرة العدو في قتالهم .

والعادة ان تكون السفرة بواسطة ضباط مخصوصين لتلك المهمة فيطلبون كل ما يحتاجون اليه من مشايخ البلدان او من رؤساء بلدياتها بعد ابراز امر القائد خطبًا بذلك .

والبدء الرئيسي في ذلك ان المستخر مطالب بدفع قيم او اجور ما يستخر ولكن قلما يرضخ العدو والغالب لتلك القاعدة العادلة . وحكم الاجانب المتوطنين كحكم الوطنيين الاصليين فليس لهم حق الامتياز بشيء او طلب تعويض خاص لهم .

الضرائب المالية

تقسم هذه الضرائب الى جزية وغرامة . فالعدو المحتل يحق له تعزيم السكان كلهم او بعضهم بمال معين اذا اُصيب نفر من جنده باهانة . والجالس الحرية تحدد مقدار ذلك المال ويجب ان يكون على قدر الجرم وان لا يلحق الا برياء . وقد شكوا الفرنسيون كثيرًا من الالمان في الحرب السبعينية لانهم لم يكتفوا بجعل المدينة كلها مسئولة عن عمل فرد من سكانها بل كانوا يجعلون الناحية كلها مسئولة بعمل ذلك الفرد ويغرمونها . فان مدينة شاتياون الصغيرة غرمت بدفع مليون فرنك — فقط لا غير — تعويضًا عن هدم جسر دمرته الجنود الافرندية قبل رحيلها عنها . وغرموا

مدينة اخرى بعشرة ملايين فرنك من اجل تدمير سكة حديدية . وطلبوا اربعين الف فرنك تعويضاً عن قطع سالك برقي . وتنافر احد الجنود الروسانية في مدينة « اورليان » مع احد سكانها فغرموا المدينة بدفع ستماية الف فرنك .

اما الغرامة الحربية فانها عادة قديمة جداً وهي عبارة عن ضريبة نقدية يفرضها الغالب على سكان البلد الذي قد احتل . وقد حاول الشراخ تفسير تلك الضريبة فسامها بعضهم تعويضاً للجنود بمنعهم من السلب والنهب . ولا يخفى ما في هذا التفسير من المخالفة لمبدأ مدينة الحرب لان النهب والسلب محرمان في هذه الايام عند الامم المتقدمة .

وفسرها آخرون بان الغاية منها تعويض اكلاف الحرب على الغالب . وهذا التفسير مخالف ايضاً لمبدأ آخر وهو ان الحرب تكون بين الحكومات وليست بين الافراد وكما لا يخفى الغالب اجبار السكان على الانتظام بحيشو سداً لما تنقص منة فلا يجوز له تكليفهم دفع ضريبة مالية مساعدة له على زيادة قهرهم والافعالط بين السكان والحكومات هو خاط في المسؤوليات . فضلاً عن ان الاحتلال لا يكون نهائياً واذا وقع السلم لا يرضى الظاهر احياناً باسقاط ما استولى عليه من الغرامة الحربية الاصلية .

يبرهن على ذلك بما جرى للفرنسيين في حربهم المصيرية . فقد رفض الالمان اسقاط شيء مما غرموه لسكان المقاطعات التي احتلتها الجنود الروسانية من اصل الخمس المليارات الغرامة الغارة التي اقترحها بسمارك على الحكومة الفرنسية . ومع ذلك فقد غرم البروسيون مقاطعة السين السفلى بدفع ٢٤ مليوناً ومدينة « روان » وحدها غرمت بدفع ستة ملايين وخمسمائة الف فرنك واجبرت دلى دفعها في اثناء خمسة ايام . وغرمت باريس حين تسايها بعد حصارها بدفع مايتي مايتون فرنك . والمقاطعات المحتلة بتسعة وثلاثين مليوناً وبلغ مجموع السخرة ثلاثماية وسبعة وعشرين مليوناً فضلاً عن الخمس المليارات . فتأمل

التعديبات الغير المشروعة على الاملاك الخاصة

كانت العادة جارية الى اوائل القرن المصمر ان يبيع الناسد للجنوده نهب المدينة المحصورة وسلبها مكافأة لهم وتشيطاً لهم . ووافق على تلك العادة بعض

ارباب الافلام وفنة من الشراع ولكنهم حرموه في هذا القرن تحريماً شديداً . قال بلوتشلي « ان حجب النهب لا تكفي لاختفاء هجبة ذلك العمل الوحشي لان تحميس الجنود حتى يعملوا اعمال قطاع الطرق مغايرة للشرف العسكري . فضلاً عن انه مخالف للقاعدة الحرية المدنية = الافراد ليسوا بحاربين = وعليه لا يجوز ضرهم او اذيتهم » فالنهب محرم اذاً حتى ولو كان من قبيل النصاص او المبادلة او من اجل اي عذر كان .

والفرنسيون يتهمون الالمان بانهم خالفوا تلك القاعدة في الحرب الاخيرة وقد جرى التحقيق على تلك الشكاية بامر من وزارة الداخلية فوجدوا مبلغ ما نهوا بوزي نحو مائتين وستة واربعين مليوناً من الفرنكات . وصادق بعض المؤرخين الالمان على هذا العمل وسأفوا قادتهم بألسنة حداد . وانتقد الكتبة كثيراً على الجنود الفرنسية والانكليزية لنهبهم في الحرب الصينية عام ١٨٦٠ القصر الصيني واحراقه بعد ان سلبوا جميع محتوياته .

❖ الغنائم ❖

الغنيمة ما كان خاصاً بالجنود من الاسلحة والالوية والخبول وغير ذلك فيحق لكل جندي الاستيلاء عليها غنيمة . ولكن لا يجوز منس الحلي والنفود الخاصة بالجنود كما انه لا يسوغ منس ما هو خاص بالافراد . وللفائد العام الاختيار فيما اذا كان يترك تلك الغنائم للجنود او يعوضها عليهم بمبلغ من المال . وقد اصبحت تلك العادة قاعدة عمومية عند الدول المتقدمة واجمع الشراع عليها .

❖ التعويضات ❖

اذا اصاب بعض السكان بشيء ما تقدم ذكره : من ضربة او سخر او غرامة فهل يحق لهم طلب التعويض ومن يكون ؟ -- يجب التمييز اولاً بين تلك الخسائر فاذا وقعت في الحرب بسبب هجوم او دفاع او اطلاق مدافع فلا يحق لهم طلب التعويض من احد الفريقين -- لان الحرب هي من القوات الغالبة وشبيهة بالافات السماوية كالاطغيان وسقوط الصاعقة . ولكن لو فرضنا وحق لهم طلب التعويض فمن يكون ؟ امن الدولة الغالبة او من الدولة المغلوبة ؟ لا يكون من الدولة الغالبة لانها ليست مسئولة عما خربت مدافعها وقنابلها وزحف جنودها الا اذا خالفت في سيرها

قاعدة من بعض قواعد الحرب المرعية فانها تكون مسئولة لدى الدولة المعادية والدول الاخرى . ولكن لا تكون مسئولة عن شيء تجاه الافراد . واما الدولة المغلوبة فلا يتغتم عليها شرعاً التعويض عما وقع على رعاياها من اضرار الحرب لانها تعد ذلك من القوات القاهرة . واما فعلاً فقد جرت العادة ان تسعف بعض الدول رعاياها الذين اصبوا برزايا الحرب شفقة وحناناً عليهم فقط . كما فعلت فرنسا في الحرب السبعينية وكذلك فعلت مصر بعد الحوادث العراقية . اما اذا وقع الضرر على بعض السكان من دولهم في سبيل التحصين او الدفاع في الحرب فبالطبع يحق للغاسرين طلب التعويض من حكومتهم لنظامهم الخاص بهم .

وحكم التعويض على السخرة حكم ما تقدم ولكن العادة ايضاً ان الدولة تضع ضريبة على المقاطعات التي سلمت من اضرار الحرب اسعافاً للذين رزئوا بويلاتها . والعادة ايضاً ان يكون ذلك الاسعاف عاماً يقطع النظر عن رعية المرزوثين واجناسهم وانما تلك عادة وليست بقاعدة .

في اللصوص والابادة الجنود

بعض الناس يلحقون الجيوش في الحروب فيغتصبون الفرصة للسلب والنهب ويطوفون مواقع القتال والعراك فينهون الجرحى او الموتى . فاواثلك هم اللصوص وسلاية الجنود وجراؤهم القتل بلا سؤال او جواب لان عملهم يعد من الاجرام العسكرية الفظيعة . . . اه

الفصل التاسع

العلاقات والمخابرات بين المتعارين

ذكرنا فيما تقدم ان الحرب متى شہرت قطعت العلاقات بين الدول المتحاربة وكذلك الجيوش متى زحفت ونهيات الصفوف للقتال وجب قطع العلاقات والمخابرات بين النواد وجنود الاعداء . والاسهل التحسس وهانت الخيانة فتضعف ثقة الجنود بفوادها ويكون ذلك باعثاً على اختلال النظام ودليلاً على ضعف القائد العام . ولكن لا يخفى بان الضرورة كثيراً ما تقضي بالمخاطرة بين النواد لتعموية شؤون

لا يمكن تسويتها إلا برضى الفريقين . فكل اتفاق يفتنون عليه وجب عليهم وعلى حكوماتهم العمل به والقيام بشروطه بصدق وإخلاص نية . ومهما يكن من مركز الفائدة العام عند حكومتهم فانه عند العدو حر في حركاته وحشد الجنود التي هي تحت قيادته . وقد حدث ان بعض الحكومات اعترضت على عهود بعض قوادها مخلصاً ما رضوا به وانفقوا عليه .

ومعور تلك المخابرات والمناولات - واسمها بالفرنسية (Cartel) (كارتل) تكون اما من اجل مبادلة الاسرى . او في جوازات التسريح والتأمين او الهدنات والتسليم

* رسل الحرب *

يختارون المتقاتلون لمخابراتهم في حروبهم رسلاً خاصة فينتخبون من بين الضباط اشدهم دهاء وأكثرهم اقداماً وأوسعهم خبرة فيحملونهم الرسائل والمخابرات ويعهدون اليهم نقلها الى العدو فعليهم اجتناب صنوفه الى الفائدة الاكبر ينفعهم . طبل او مدق وجندي آخر رافعاً لهما ايضاً . فاذا جهل الطريق او اللغة اصطحب معه دليل أو ترجماناً . ومع هذا فالقواد غير مجبورين على قبول رسل العدو بل هم مخبرون في قبولهم او رددهم . وانما يجب عليهم حيثما اخطارهم عند خفارة الجيش او مقدمته بعدم امكان قبولهم واعطاء الاوامر اللازمة لارجاعهم الى معسكرهم سالمين . وقد يتفق ان يملن احد الفريقين الى عدوه عدم قبول رسل من لدنه الى مدة محدودة حرصاً منه على بعض حركاته او غير ذلك . فكل رسول يتهم بعد ذلك على خرق صفوف الاعداء بمد عمارياً . ولكن لا يجب ان يكون ذلك المنع طويلاً والأقالية على الفائدة عظيمة

ويتفق احياناً ان يتخذوا الرسائل نهاية للفائدة العام عن حركاته او كسباً للوقت فاذا وقعت الشبهة في ذلك حق للفائدة رفض الرسول او امساكه والاحتفاظ عليه . واذا تقدم رسول والمركة في احتدام والقتال في اشتداد والظفر يرفرف بين الفريقين جاز للفائدة الظافر رفض الرسول واذا قبله حق له الاحتفاظ به الى ما بعد نهاية المعركة وليس عليه كف القتال وإغاف الرحف والهجوم حين مشاهدة علم الرسول والأصبح الظفر عرضة للخطر كل حين

وقد اتفقت الدول وقررت جميع الشرائع من قديم الزمن ان رسول الحرب

مصون بحرم ماله اوضع او اهانه او اسره او جرحه او قتله . ويجرم مس من كان بيعته . فكل من يقدم على شيء من ذلك عدو عملاً جرمًا عظيمًا مخالفًا للشرف والقوانين الحربية واستحق الجزاء . وإنما بشرط ان لا يعد ذلك الفعل جرمًا إلا اذا وقع عمداً . فاذا جرح الرسول او قتل وهو خائن صفوف الاعداء حين انشباب القتال فلا يحق لبايعه الشكوى او اقامة الحجة لان ما اصابه قد يكون بالصدفة ومتى انتم الرسول رسالته اعيد الى مقدمة جيشه مع الخطوات اللازمة لعوده سالماً ومنعه من الوقوف على حركات العدو وقواته . فاذا كان قد اطلع على شيء من ذلك احتفظ عليه الى ما بعد نهاية المعركة

واذا كانت حقوق الدول قد منحت رسول الحرب حق الصيانة والامانة فقد حرمت عليه تعدي ذلك الحق او اتخاذ تلك الرسالة حجة للتجسس . فاذا ثبت انه استخدم الراية البيضاء وسيلة للوقوف على حركات جيش العدو او قوته عدو جاسوساً وعومل معاملة الجاسوس . ولكن لا بد قبل مجازاته من التبصر واعمال الفكر وثبات ذلك الجرم اثباتاً يتناظر لما للراية البيضاء في الحرب من الاهمية وحقوق الحرمة والصيانة ويجب ايضاً اخطار العدو بامرتك التهمة .

✽ اجازات التامين والتسريح والحماية ✽

اذا اقتضت حالة الجند وحاجة البلاد حربية المرور في بعض حدود البلاد او فيما بين خطوط الجند فالقوة العسكرية تمنح الاجازة اللازمة في هذا الشأن . وهي تقسم الى اجازتين احدهما تعطى للاشخاص ونسب اجازة تسريح والاخرى الامتعة والبضائع وتسمى اجازة تامين او ترخيص

فاجازة التسريح لا تعطي حق المرور الا لبايعها . فلا يجوز لاحد استخدامها او الانتفاع بها بخلاف اجازة التامين . واجازة التسريح تعطى لمن كان عليه صفة سياسية واحياناً لمراسلي الجرائد او لغيرهم اذا شاء انفاذ العام وله وحده الحق في المنع او المنع . اما اجازة الحماية (sauvegarde) فهي اجازة خاصة تمنح لمعاهد العلم والادب والديانة كالمدارس والمناحف والكائنات والاديرة حمايتها من غوائل الحرب وتعطى احياناً للمطاحن والافران وغير ذلك ما يحتاج اليه الجند او السكان . وهذه الحماية تقسم الى قسمين « حماية مينة » وهي اجازة خطية بسيطة تسلط عليها . و « اجازة حية » وهي خطية ايضاً ولكن تعطي لحاملها حق حراسة ابنيته بحماية خاصة مسلحة .

القسم الرابع

الحرب البحرية

الحرب البحرية اشد هولاً وافصح مجالاً من الحرب البرية وتكون اما باحراق الاساطيل او اغراق الدوارع او تدمير الحصون او تخريب الثغور او هدم الكدكات والمنودعات واحتلال الشواطئ او غير ذلك من ائتلاف نجارة العدو . وخلاصة القول انها الحاق الضرر والدمار بجميع ما هو خاص بالعدو بحراً والدفاع عما هو خاص به

ولا خلاف بين القواعد الموضوعه للحرب البرية والبحرية ولكن بالنظر الى التباين بين البر والبحر صعب بالطبع تطبيقها كلها في المكانين على السواء فنتج من هذا التباين البعيد قواعد خاصة بالحرب البحرية تختلف عن قواعد الحرب البرية سواء كانت لاحقة بالدول المتخاربة او خاصة بالدول المحايدة . وللمعاد في هذا الباب شأن هام افردنا له فصلاً خاصاً سيجيء ذكره

الفصل الاول

صاحه الحرب

الحروب البحرية ساحاتها البحور الشاسعة او المياه الخاصة بالدول المتخاربة ولا يجوز ان تقع في مياه الدول المحايدة او الترع او البرازخ والانهار المتدفق على حياضها كترعة السويس مثلاً فان الدول متفقة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ على حيادها مع بقاء البحر الاحمر حرّاً . ومن الانهر المتدفق على حياضها الكونغو والنيجر والدانوب الى حدود الابواب الحديدية . واكمل دولة الحق لابل من الواجب عليها

منع كل اقتتال في مياهها ولو اضطرت في ذلك الى استخدام القوة . فاذا وقع عداء رغماً عنها حتى لها طلب الاعذار من الدولة المتعدية وعليها الرضوخ . وفي التاريخ امثلة كثيرة على ذلك

الطرق المحللة والمحرمة هجوماً او دفاعاً

كل ما ذكرناه في الحرب البرية من الطرق المحللة والمحرمة ينطبق على الحرب البحرية كل الانطباق . وقد اتينا ايضاً ان الاتفاق الدولي الذي عقد في بطرسبورج في ١١ ديسمبر سنة ١٨٦٨ اوجب منع القذائف المنفجرة التي تزن اقل من اربعة ارام ويشل هذا المنع ايضاً الحروب البحرية ولكن ما يستعملونه اليوم في الحروب من آلات التدمير والهلاك لما تشعركه الابدان رعباً وهولاً . فان نسافة (طوربيلا) تكفي لاغراق اكبر دارة بما فيها من الاموال والرجال في بضع دقائق . وقد كان من السهل قديماً انقاذ النوتية اذا غاصت سفنهم في لجج الماء اما اليوم فيعذر وقد يستحيل انقاذهم لسرعة الفرق وشدة هول معدات القتال لان قرائح مخترعي هذه الايام متجهة الى المباراة في ابتداع آلات الهلاك باسرع ما يكون من الزمان . فاذا كانت الشعارات الانسانية تالى استخدام تلك الطرق المائلة فحقوق الملل تنبجها تبعاً للقاعدة الاساسية وهي ان الغاية من الحرب اتلاف قوة العدو . والخدعة في الحرب البحرية جائزة جوازها في الحرب البرية على شرط الا تكون بطريق الغدر او على غير ما يقتضيه الشرف العسكري . فمن الغدر مثلاً الهجوم على العدو براية مزورة ولكنهم اجازوا رفع الراية المزورة او المستعمارة للفرار من وجه العدو خوفاً منه . وعلى هذا فاستعمال هذه الراية يكون محلاً او محرماً تبعاً لكيفية استعمالها

اذا لجأ ربان سفينة الى تلك الخدعة واحتال برفع الراية المزورة على سارية بقصد الهجوم على العدو فهل يجوز لعدوه استعمال تلك الخدعة ؟ - كلاً . لانها خدعة غير مشروعة ومخالفة للشرف العسكري ومنافية لمقام الامم المتقدمة . وقد اجمع الشراع ايضاً على تحريم اطلاق القنابل على سفينة معادية اذا انزلت علمها لان انزاله اشارة على الخضوع والتسليم

ولا يخفى ما لحصار المواني والغور التجارية من الامة وسنورد للكلام فيه فصلاً خاصاً . على اننا نكتفي بان اطلاق القنابل على الغور البحرية والثكنات والحصون

والمضايق وغير ذلك ما يعدونه من طرق الدفاع جائز ولكنه لا يجوز على ثغر تجاري لا حصون تحمي ولا مدافع نصونة فهو بمثابة مدينة مفتوحة لا يجوز حصارها أو تدميرها وجميع أمراء البحر الذين خالفوا هذه القاعدة عرضوا أنفسهم لانتفاذ الأمم المتحدة وإخضعتهم الأميرال نلسون الأنكليزي لأنه فاجأ كونهاجن عاصمة الدانرك باسطوله عام ١٨٠١ وأطلق عليها قذابة لكي يعبر العلامة الدانركية التي كانت راسية هناك على التسليم

❖ الأسلاك البرقية البحرية ❖

واختلف الشرع في جواز إتلاف الأسلاك البرقية البحرية . على أن الاتفاق الدولي المبرم في تاريخ ١١ مارس ١٨٨٤ بين ست وعشرين حكومة يقول بوجوب حماية الأسلاك البحرية في زمن السلم . ولكنه لم يشر إلى حمايتها في زمن الحرب . وبحيث استنادي العلامة رينو الشهير في جميع وجوه هذه المسألة وفي أنواع ضررها للعلاقات الدولية الحربية فقطع في الأمور الآتية :

١ يجوز قطع الأسلاك البرقية إذا كانت تصل نقطتين خاصتين بدولة واحدة معادية كالمسلك الذي يصل مثلاً سيبيريا بإيطاليا أو كورسيكا بفرنسا . وهذا القطع جائز سواء كانت الأسلاك في عرض البحار أو في مياه العدو

٢ يحق لكل دولة قطع الأسلاك البرقية التي تتصل ببلاد عدوها كلاسلاك الموصلة بين فرنسا وبريطانيا

٣ إذا كان بين أحد الحاربين وبلاد محايدة أسلاك فالحارب الذي ينتهي عنه السلك حر في قطعه أو ابتناؤه عملاً بالقاعدة السياسية كل سبيل في أرضه . أما الحارب الآخر فلا يجوز له مسه لأن العلاقات بين الحارب والمحايد من الأمور المجازة على شرطين . الأول أن المحايد لا يحق له مراسلة ثغر محصور إلا إذا كان يبتدىء في أرض دولة محايدة وينتهي في ثغر محصور . فمن البديهي أنه يحق للمحاصر قطع ذلك السلك ومنع كل صلة معه . وله أيضاً أن يمنع المراكب من العبور أو إيصال الرسائل . والشرط الثاني أنه لا يجوز للمحايد نقل الرسائل من أحد الحاربين وبشرط في حرية المواصلات البرقية بين الحاربين والمحايد أن لا يكون بها إشارة إلى الحركات الحربية . ولكن لا يخفى ما في هذا الشرط من الصعوبة والدقة إذ من

الامور السهلة انفاذ الرسائل الدبلوماسية بشكل الرسائل السريعة وقد يكون فيها اتفاق او انذار او استطلاع لحركات العدو فاذا اشتبه بذلك جاز قطع السلك
٢ اذا كانت الاملاك بين دولتين معاهدتين فلا يحق لاحد قطعها باي وجه كان . اهـ

اسر السفن وتدميرها

لكل محارب الحق في اسر سفن عدوه او تدميرها سواء كانت حربية او تجارية والاستيلاء عليها بجميع ما تحوي من الاصول والرجال او الاسلحة والذخائر . وكذلك المراكب الاجنبية التي يستأجرها العدو لخدمته ويستثنى من ذلك السفن الناقلة لرسول الحرب او المستخدمة لمبادلة الاسرى او اطلب هدية وانما يشترط عليها الانتقال من الاسلحة والذخائر الى مدفعاً صغيراً لاعطاء الاشارات والعلامات اللازمة

وقد اضيف على اتفاق جنيف الشروط الآتية ١ - عدم جواز اسر المأمورين الروحانيين والاطباء والمرضى واعادة ما لهم من الآلات الجراحية والتضميد اذا كانت ملكاً لهم وانما عليهم البقاء على تلك السفن قياماً باحتياجات منهم مع حق العود الى بلادهم عند الفراغ منها

٢ لجميع اصحاب الزوارق والقوارب الذين يعرضون انفسهم في ابان المعركة لنشل الغرقى والجرحى ونقلهم الى المراكب المخصصة للمستشفيات حق المعاهدتين سواء كانت تلك السفن خاصة بالعدو او بالمعاهدتين

٣ جميع السفن المخصصة للمستشفيات تخضع لشرائع الحرب ويجوز اسرها وحق استملاكها على شرط عدم تغيير صفتها في زمن الحرب . اما السفن الاخرى المخصصة بالمعاهدتين او بشركات تجارية نمد معاهدة ويجب صيانتها ولكن اكل من المحاربين حق المراقبة والتنشيط عليها

٤ كل مركب تجاري اذا كان غير ناقل سوى الجرحى او المرضى له حق الهرب لاي امة كانت

٥ جميع الغرقى والجرحى الذين نجوا لا يمكن استخدامهم في الحرب المتشقة

٦ يجب على تلك السفن رفع راية الصليب الاحمر بجانب الراية الوطنية

ووضع تلك الاشارة على اذرة جميع اطباءها وممرضها وبجارتها ومستقدميها تمييزاً
لهم عن المحاربين

الفصل الثاني

في اموال الافراد المعايدين

ذكرنا فيما تقدم ان لكل محارب الحق في اسر مراكب العدو الحربية وتدميرها
والاستيلاء على ما فيها . ولا فرق كانت تلك المراكب خاصة بالعدو او مأجورة
لخدمته في تلك الحرب

فهل يجوز للمحارب اسر اموال الافراد للعدو . وإذا جاز له ذلك فكيف يكون
شأنه وما هو نصيب بحارة تلك السفن والاموال المشحونة ؟ تلك مسألة من اهم
مسائل هذا العصر الدوائية وقد طال جدال الشراع والسياسيين فيها نظراً
لخطارتها ولانها تمس مصالح الدول الكبرى سياسة واقتصاداً وخصوصاً الدولة
البريطانية العظمى . لان تجارتها كما لا يخفى من صادر ووارد انما تنقل على البحار
ويقدرون قيمتها بنحو العشرين ملياراً في السنة . فضلاً عن مساسها بحقوق الدول
المحايدة من بعض الوجوه كما سترى في القياسات الفرضية الآتية . فالسفن المذكورة
اما ان يكون ما تحمله خاصاً بالعدو او بالمحايد او بعضه لولاة وبعضه لوائك .
وقد تكون هذه السفن ملكاً للمحايدين تحمل اموالاً للمعايدين وقد يكون فيها بضاعة
حربية مهربة وربما كل ما فيها او بعضه خاصاً بالعدو او غير ذلك
ولما كان للعياد والمحايدين اهمية كبرى فنرجئ البحث في هذا الشأن الى الفصل
الذي افردناه لذلك ونكتفي الآن بالبحث عن سفن العدو التجارية اذا كانت ناقله
اموالاً للافراد التابعين له .

في العادة الدوائية

للدول عادة قديمة وهي قاعدة متبعة عند العموم تخول لكل محارب الحق في اسر
مراكب العدو التجارية وحجز ما عليها من البضاعة الخاصة به بعد القيام ببعض
المعاملات الرسمية . وقد حاولت بعض الدول ابطال تلك العادة يوم اتفقت في

قرارها المعروف بقرار باريس (١٦ افريل ١٨٥٦ على إلغاء القرصانية ايضاً . فافر على ذلك الاتفاق احدى واربعون دولة او مدينة حرة الا الولايات المتحدة واسبانيا والمكسيك فانها رفضته . وسبب رفض الولايات المتحدة انها اشترطت في قرارها ابطال اسر بضائع الافراد التابعين للعدو ابطالا تاماً ومنع التفتيش . وجمتها في ذلك ان الدول التي عدد مراكبها التجارية كثير وقونها البحرية ضعيفة تصبح بالغاء القرصانية عرضة للدول البحرية القوية اذ تحرم نفسها من الاستعانة بالقرصان . فاعلنت حينئذ دول روسيا واطاليا وبروسيا وفرنسا استعدادها لقبول شرط الولايات المتحدة فخالنهم انكثرة فاحبط سعيهم جميعاً وفسد ذلك المشروع فوقت المسألة عند هذا الحد وظلت تلك العادة مرعبة

اسر الافراد

يخفى للمحارب اسر ضباط سفن الدول التجارية وبجارتها اذا كانوا من تبعة العدو وله ان يحجز عليهم في مدينة بجارتها هو . فاذا كان فيهم اناس من تبعة دولة اخرى يسامون الى قناصلهم وهؤلاء يتولون امر اعادتهم الى اوطانهم . واما الذين لبسوا من ضباط السفينة ولا من بجارتها كالمسافرين مثلاً فلا يجوز اسرهم او حجزهم ولو كانوا من رعية العدو الا اذا كانوا عاملين في جيشه او اسطولوه . ولا يخفى ان اسر ضباط سفن الدول التجارية وعساكرها وسيلة من اهم الوسائل القاضية باضعاف قوة العدو . وهي لا تختلف مبدئياً عن العادة في الحرب البرية . فقد ذكرنا في ذلك النسم انه لا يجوز للزاحف على بلاد العدو اسر احد من رجالها الاشداء طالما كانوا مستكينين نخلصاً من مشقة حراسهم ودفعاً لا كلاف نفهم ونغذيتهم . اما اذا رغبو في اللحاق بجيش العدو والانضمام اليه فالزاحف حينئذ الحق في منعهم وصدفهم خوفاً من زيادة قوة العدو . كذلك في الحرب البحرية فان لكل فريق من الاعداء ان يتخذ الطرق المؤدية الى اضعاف خصمه وعلى هذا المبدأ اباحوا اسر ضباط سفن الدول التجارية وبجارتها لانهم لو اطلقوا سيبلهم لاسرعوا الى الانخراط في اسطول العدو . ولا يخفى بان الاساطيل تجمع بجارتها من نوتية المراكب التجارية والنوتي لا يمكن استبداله او الاستعاضة عنه بمواه من عامة الناس . لان مهنته تقتضي المزاولة الطويلة والممارسة الصعبة لاكتساب الخبرة في ركوب البحار . ولما كان عدد البحارة في جميع

البلدان محدوداً فكل نوتي يؤسر بعد بالطبع نقصاً في قوة العدو . ففي عام (١٧٥٥) اسر الانكليز المراكب الفرنسية التي كانت تصطاد سمك المورينا (Morue) فحرمت فرنسا بتلك الوسيلة من خدمة اثني عشر الف نوتي دفعة واحدة . . . ولكن انكلترا خالفت في عملها هذا حينئذ الحقوق الدولية لان الاسر وقع قبل اعلان الحرب رسمياً . . .

❖ في الاشياء والاموال ❖

اذا التفت سفينة تجارية لاحد افراد العدو باحدى سفن الفريق الآخر الحرية . فهل تعد تلك السفينة معادية ؟ . — تلك مسألة يختلف اعتبار الدول فيها باختلاف قوانينها وشرائعها . فالشرائع الفرنسية مثلاً تعتبر صفة المالك وصفة الراية المرفوعة معاً . ومحاكمها المختصة بالنظر في الغنائم والمكاسب تعتبر تابعة صاحب السفينة حدّاً طبيعياً لحباد تلك السفينة او عداؤها . ولا عيب في محل اقامتهم . وتعتبر رفع الراية التي تحمي السفينة من الامور الثانوية . اذ لكل دولة شروط خاصة تجوز بها رفع الاعلام على المراكب التجارية .

اذا باع فرد من تبعه العدو مركبة الى آخر من تبعه دولة محايدة ووقع ذلك البيع في ابان الحرب عدّ البيع في اعتبار العدو الاسر ماغى لا يعمل به . الا اذا وقع قبل اشهار الحرب وثبت وقوعه بالاوراق والصكوك المؤيدة لذلك هذا هو مختصر الشرائع الفرنسية لهذا الشأن وهي على العموم صريحة بسيطة خلافاً للشرائع الانكليزية والاميركية فانها ملبكة مبهمه تقبل التأويل والتفسير فامسكنا عن ايرادها او تلخيصها خوفاً من ملل القراء .

❖ في الامور المستثناة ❖

واستثنت الدول المتقدمة بعض السفن من الاسر او الحجر اما شفقة على الضعفاء او صيانة للعلم والمدنية واليك السفن المستثناة

أ — مراكب الصيد — فلا يجوز اسرها ولا الحجر عليها اذا كانت خاصة بصيد الاسماك على الشواطىء ورحمة باصحابها ومن يتبعهم لئلا يجرعوا من كسب معاشهم فضلاً عن ان صيد الاسماك لا يعد قوة ولا ضعفاً بالعدو . وهذا الامتناء شامل للصيادين ولكل ما هو خاص بهم من مؤونة او زاد او شباك او اسماك . وذهب بعض الشراخ

بان ذلك لا يتناول المراكب الكبيرة التي يصطادون بها الحيتان والفقمة والمورينا وغيرها لانهم يعدون ذلك تجارة وصناعة فضلاً عما لجارتها من الاهمية الكبرى . ولا حاجة الى القول بان ذلك الاستثناء انما يشترط فيه ان لا تكون لتلك السفن علاقة بمركات الاعداء .

٢ - البعثات العلمية - جميع المراكب الموقوفة للاسفار العلمية او للابحاث الاكتشافية تستثنى ايضاً من الحجر والاسر . تلك عادة مرعية عند جميع الدول المتقدمة منذ اواخر القرن الماضي

استدراك - اختلف الشراع في المراكب التي تنقلها الامواح والاعصار والزواج على شاطئ العدو او التي تدفعها الى الانجاء الى احد مرافقها فيما اذا كان يجوز اسرها والعادة المتبعة عند الدول متباينة فبعضهم من يأسرونها والبعض الآخر يفرجون عنها تبعاً للظروف والحاسات . . .

٣ - المراكب المنقولة الى مستشفيات - ذكرنا شروطها والبنود الاضافية على اتفاق جنيفيا في ما مرفئنا راجع

٤ - السفن التي تنقل البريد والرسائل - لم يتم بعد اتفاق الدول على استثنائها ولكن ذلك امر غير بعيد لما اصبحت للبريد من الاهمية الآن

٥ - البضائع المشحونة - من الامور المقررة ان البضائع المشحونة على السفن تستعير تابعية تلك السفن ولا تقبل الشرائع الفرنسية لهذه القاعة استثناء . ولكن من هو صاحب تلك البضاعة هل هو الشاحن او المشحونة له . والعادة ان ترسل البضائع مضمونة على حساب المشحونة له فهو اذاً صاحبها الا اذا كان ثمة اتفاق آخر مشروط . فالشرائع الفرنسية تحترم ذلك الاتفاق وتعمل بؤ كما انها تقبل الدعوى بان البضائع المنقولة على مركب عدو هي عدوة ايضاً وتكف صاحبها اقامة البرهان على حياها

ومن المبادئ الاساسية ايضاً عند اقامة الدعوى ان يكون الاسر مدافعاً امام المحاكم المختصة للفنائم فلا يطلب منه البرهان على شرعية اسره . لان الظن غالب بعداء السفينة الماسورة كما ثبت لديه من التحقيقات والمعابنة عند وقوع الاسر . وهناك ايضاً ظن غالب بان المشحونات هي بضاعة عدائية . واختلفت الدول في كيفية اقامة

البرهان وإثبات الادلة والاثباتات فاكثفنا بالإشارة إليها خوفاً من الإطالة .
 تنبيه . ومن أراد زيادة الإيضاح في ذلك فعليه بمطالعة تأليف العلامة دي بوك
 استاذ علم الحقوق في كلية بوردو فقد وضع لهذه المسألة مجلداً خاصاً وهو من أفضل
 ما كتب في هذا الموضوع وقد اقتطفنا هذا الفصل منه

❖ الفصل الثالث ❖

❖ في القرصان ولصوص البحر ❖

القرصان كلمة معربة عن الإيطالية (Corasre) وماخوذة من (Corsa) أي
 المسابقة والمطاردة ولا أعرف لها مرادفاً في العربية . والقرصان هم البحارة الذين
 يتطوعون في جند البحر لدولة من الدول إما للقتال معها أو للدفاع عنها . ولا بد
 من التمييز بين القرصان ولصوص البحر لأن الفرق عظيم بين الفريقين في
 حقوق الدول

ذكرنا في الحرب البرية شرعية انخراط الأفراد في الجندية وجواز مشايرتهم
 الجنود العاملين في القتال . وقد أجازوا في الحرب البحرية أيضاً تطوع البحارة
 وأصحاب المراكب الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة المعادية والانخراط في بحريتها
 الحربية وبعدهم معاونين شرعيين يفويض من ملك البلاد أو رئيسها الأكبر
 ليعملوا بأذن وبجاربوا بأمره ويعملوا باسمه . ويسمى أفراداً بقاتلون لأنفسهم كقوة
 شاول بل هم مفيدون بشرائع الحرب ومكلفون بمحفظ قوانينها ومع ذلك فإن بين
 القرصان وبحارة السفن الحربية فرقاً عظيماً . لأن القرصان يقتلون وتبعة قتالهم على
 أنفسهم لا يتناولون على ما يكادونه من الأخطار والانعاب غير ما تصل اليه أيديهم من
 الغنائم والأسلاب التي يغنمونها من العدو . أما بحارة السفن الحربية فعلى خلاف
 ذلك . وتعتبر القرصانية في حقوق الدول شرعية مع ما ينجم عنها من المظالم الفادحة
 والتعديت المخالفة لقواعد الحرب . وما ذلك إلا لأنها تطابق القاعدة الحربية
 الأساسية التي تجيز لكل مقاتل إلحاق الضرر بخصمه بكل وسيلة تصل إليها به

❖ لمحة في تاريخ القرصانية ❖

لما سيطرت الدولة الرومانية أصبحت البحار فوضى فكثرت اللصوص وعاثوا في فسيحها

وافسدوا فيها فتعددت مظالمهم وتوالى تعدبانهم واحتمار التجار في امرهم فعمدوا الى تأليف الشركات المدفاع عن مراكبهم والمحافظة على بضائعهم وكانت تلك الشركات تتولى القضاء لنفسها وتنقم من المعتدين بلا اجازة من حكوماتهم . وتجاوزت ذلك الحد حتى صارت تاخذ بشار غيرها من التجار . وتألفت في ثغور البحر المتوسط شركات كثيرة لهذه الغاية ما بدل على ضعف الحكومات في ذلك الزمان — هذا هو مبدأ القرصانية

ثم توالى الايام والسنون فانخلت تلك الشركات وانقلب القرصان اصولاً وكثر شرهم وعم بلام الى القرن الرابع عشر فاصدرت بعض الحكومات نظاماً حرمت فيه القرصانية بلا اجازة خاصة من ملك البلاد . ذلك هو اول نظام القرصان . ثم تعاهدت الدول ان لا تعطي تلك الاجازة لرعاياها الا بعد ان يرفع المعتدي عليهم الى ملك المعتدين عريضة يطلبون بها التعويض عما لحق بهم من الاضرار فان ابى المملك عليهم ذلك منحول الاجازة (معاهدة فرنسا واسبانيا ١٤٨٩) واشروطوا في المعاهدات التجارية التي أبرمت في القرن السادس عشر بانهم لا يجيزون القرصانية الا على سبيل الانتقام من المعتدين فقط اذا لم ينالوا التعويض عما لحق بهم من الضرر (معاهدة فرنسا وانكلترا ١٥١٨) وانتقلوا في معاهدات القرن السابع عشرانية اذا لم يعوّض على المعتدى عليهم في مدة بين اربعة اشهر وستة مثلاً حتى لحكوماتهم ان يجيزوا لهم القرصانية . والاجازة المذكورة عبارة عن ترخيص ببيع المتضرر ان ياخذ بشاره من اعندى عليه او من احد مواطنيه . لانهم كانوا في ذلك الزمان يعدون المواطنين شركاء ادبياً في ذنب الافراد . ويؤخذ ذلك الثار في عرض البحار . على ان حقوق المثلل عدلت هذه العادة اليوم فاصبح ما يحدث من التعديات والاهانات وما ينجم عنها من الاضرار يعد ماساً بالحكومات وليس بالافراد

وكانت الدول في الفرون الوسطى تدعو جميع رعاياها القتال براً وبحراً ونجيز لجميع ارباب السفن الهجوم على سفن العدو تجارية كانت او حربية والاستيلاء عليها او إلحاق الضرر بها بغير ان يكون لها اجازة في ذلك من قبل . فلما نشطت الدول اشترطت طلب الاجازة وحرمت كل حركة او اعتداء قبل الحصول عليها وجعلت جزاء المخالفة الاعدام . ثم اقترحت بعض الحكومات على ارباب السفن ان

تقدم ضماناً على الأضرار التي قد يلحقونها بمواطنيهم أو بالأجانب المحايدين . وإصدر برلمان انكلترة عام ١٤١٤ اقراراً قال فيه ان الغنائم والاسلاب التي تؤخذ على مراكب الأعداء يجب قبل ان تصير ملكاً للفرسان ان تعرض على محكمة خاصة تدعى « محكمة حفظة السلم » وهذا القرار هو منشأ المحاكم الخاصة بالاسلاب الباقية الى يومنا هذا

ولما نشبت الحرب المشهورة بين الولايات المتحدة الاميركانية للدفاع عن استقلالهم ضد الاسبانين كثرت القرصانية الى حد عظيم رغبة من الابريكين في تعطيل تجارة الاسبان الزاهرة في تلك الايام . فتراكض الافاقون وغيرهم من اصحاب العطلات من كل صوب وانخرطوا في سلك القرصان للسلب والنهب . وبلغ منهم الشر الى انهم نطاولوا على مراكب الامم الاخرى المحايدة واضروا فيها ضرراً فاحشاً . واصبح للقرصانية اسم تنشعر منه الابدان حتى صارت مرادفة للصوصية . وظلت كذلك حتى اقرت الدول الاوربية على الغائها في قرار باريس

* قرار باريس *

لم ينفق الدول على الغاء القرصانية الا في اواسط القرن التاسع عشر في اول حرب القرم سنة ١٨٥٤ وذلك انه لما اشتهرت كل من دولتي فرنسا وانكلترة الحرب على الدولة الروسية اعلنتا عدولهما عن الاستعانة بمراكب القرصان . وقد ساعدهما ذلك العدول الموقف مساعد كبرى . لان بعض السفن الانكليزية والفرنسية حاصرت الثغور الروسية في البحر البطليك والبحر الاسود في القسم الآخر ومنعت كل ابحار او علاقة معها حتى لا يبقى للقرصان نصيب وافر . واعلنت النمسا وبلجيكا واسبانيا والبرازيل واسوج ونروج والدانمارك رفض السفن القرصانية في موانئها وعدت اصحابها اصولاً . فكان ذلك العدول الموقف مقدمة لالغاء القرصانية . فلما انتهت حرب القرم بمعاهدة باريس (٣٠ مارس ١٨٥٦) ألحقت الدول بتلك المعاهدة ذيلاً قررت فيه الغاء القرصانية الغاء باتاً . ودعت بقية الدول التي لم تشترك في المؤتمر الى قبوله والعمل به . فاجابت الدعوة اربع وثلاثون حكومة الا اسبانيا والولايات المتحدة والمكسيك فانها رفضته

اما اسبانيا والمكسيك فاحجبنا بضعف عمارتهما . واما الولايات المتحدة فكانت

جنبها الفرق العظيم بين عدد سفنها التجارية وهي من المقام الثاني في عالم البحار وبين عمارتها البحرية وهي ضعيفة بالنظر الى قوات سائر الدول البحرية . فضلاً عن كونها حكومة جمهورية لا يتسنى لها اعداد قوة بحرية تناسب مركزها التجاري والجغرافي .

وادعت ان مراكب القرصان اكبر مساعد لمارتها في الحرب ولا يخفى بان قرار باريس المذكور لا يجري الا على المتوائمين . واذ انشبت حرب فيما بينهم . اما اذا شبت الحرب بين الولايات المتحدة وانكلترا . مثلاً فيحق لهذه الاستعانة بمراكب القرصان

وخلاصة القول ان القرصانية طريقة حرية شرعية تعد قوة مهمة في الدولة اذا كانت تجارتها كثيرة وعمارتها ضعيفة

ويعتقد بعض الشراخ ولا سيما النروساويين بان الغاء القرصانية عاد على الدولة البريطانية بالامائد الكبرى . لانه كان سبباً في زيادة قوتها البحرية . نكتفي من الادلة على ذلك بتخلص ما كتبه العلامة هونفيل بهذا الشأن قال — « كانت القرصانية الذريعة الوحيدة لتعديل القوى البحرية بين الدول الاوربية والدولة البريطانية . فلما الغيت القرصانية اصبحت بريطانيا سيدة البحار بلا منازع فحصر نفور عدوها ببعض عمارتها ونظاردها سفنها التجارية وتعطل مستعمراتو بالبعض الآخر فلو لم تلغ القرصانية لاضطرت بريطانيا الى تفريق سفنها الحربية في فسيح البحار للحفاظ على سفنها التجارية والدفاع عن مستعمراتها العديدة . فكانت القرصانية الطريقة الوحيدة لتضربها وتخريب تجارتها واضعاف قوتها . اما الآن فقد بلغت قوتها البحرية الى حد يستحيل معه على دولة منفردة ان تمنعها من الوصول الى ما نسبوه عنها البحري ولبس ثمة دولة تضاهيها في البحار . واما ضعفها فهو في سعة تجارتها الدولية وكثرة سفنها التجارية . فالقرصان وحدهم يستطيعون مطاردتها والحاق الضرر بها فنضطر الى توزيع قوتها المائلة وبتعذر حماية تجارتها ومستعمراتها » آه

وبؤيد قول العلامة هونفيل خطبة اللورد كلاوندون في مجلس الاعيان بحاجه ٢٢ مارس سنة ١٨٥٢ حيث قال « ان الغاء القرصانية خير عظيم لشعب تجارسة كالشعب البريطاني » . وما اعلن به بالمرستون في مجلس الامة في جلسة

٦ مارس وهو قوله « نحن الذين رجحنا من هذا الالغاء أكثر من سائر الدول (تصديق) »

وهناك فئة من الكتبة والمشرعين يدعون بأن ساسة انكثرا خدعوا مندوبي أوروبا في مؤتمر باريس المذكور وبأملون تخوير ذلك الفرار المشهور

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في الغنائم والمكاسب البحرية ﴾

ان مدار الاحكام الشرعية المتعلقة بالغنائم والمكاسب في الحرب البحرية على الاوامر والنظامات والتعليمات التي اجمعت عليها الدول في قرار باريس سنة ١٨٥٦ والاسر والتجسس لا يكونان الا في عرض البحار وبواسطة قوة من قوات الدول المتحاربة اما الدول اللاتي رضين بقرار باريس المتقدم ذكره فلا يحق لهن الاسر والحجز الا بواسطة بوارجهن الحربية . ولا يجوز لهن الاستعانة بالفرسان بخلاف الدول اللاتي رفضن ذلك الفرار كاسبانيا والمكسيك والولايات المتحدة فانه حق لهن

﴿ في زمان الحجز ومكانه ﴾

جميع الحركات الحربية يجب ان تكون في عرض البحار او في مياه المتحاربين وليس في مياه المحايدين او المياه التي تقرر حيادها وقد اجاز بعض الشراخ وكتبة الجبل الثامن عشر اسر السفن المعادية في مياه دولة محايدة اذا بدأت المطاردة في عرض البحار . اما شراخ هذا اليوم فانهم منعوه . وكل اسر او حجز يقع في مياه دولة محايدة لا يعمل به والمحكمة الخاصة بالغنائم تحكم بنفساده ولو لزمت الدولة المحايدة الصمت ولم تبد اعتراضاً لمغايرة ذلك العمل لحقوق الدولية العامة

حق الاسر والحجز ينبغي عند اشهار الحرب وينتهي عند انقضائها . وقد ذكرنا فيما تقدم ان « الامباركو » اي القبض على المراكب التي يتفق وجودها في مين الدولة المتحاربة عند اشهار الحرب قد ابطال اليوم وتاريخ ابطاله حرب القرم يوم اعطت كل من فرنسا وانكلترا الى المراكب الروسية التي اتفق وجودها في مين

الدولتين المذكورتين مهلة ستة اسابيع للخروج والاتجاه بشحنها الى مقر امين .
فقابلت روسيا ذلك العمل بالمثل . والدولة الفرنسية املت السفن الالمانية
التجارية في اشهر الحرب السبعينية ثلاثين يوماً وفي حربنا مع الروسية عام ١٨٧٧
تبادلت الدولتان امهال المراكب

اذا دخلت سفينة تجارية من سفن رعايا العدو الى احد مين الدولة المحاربة ولم
تكن عالمة باسهار الحرب فهل يجوز حجرها ؟ كانوا يجزوت ذلك قديماً اما
اليوم فانهم يملونها ريفاً تخرج وتنبعد . ذكرنا ان حق الحجز والاسر عمل حربي
فاذا انتهت الحرب او بوشر بعقد الصلح سقط ذلك الحق . وانما اضطرروا لتعديل
هذه القاعدة — فاذا وقع الاسر والحجز في مياه بعيدة تعذر وصول خبر عقد السلم
اليها في وقتو وعدو ذلك الاسر باطلاً حرماً الغائبين الذين جهلوا امر السلم
الانتفاع بفنائهم . وتجنباً لتلك الصعوبات ضربوا آجالاً محدودة تختلف باختلاف
المسافات . فاذا انقضت ونحقت عندهم وصول خبر السلم فكل اسر او حجر يقع بعد
انقضاء تلك المهلة يلقى . واما اليوم فقد سهل ايصال الاخبار باوقاتها لسهولة
المواصلات من فضل الكهربية

* في كيفية الاسر والحجز *

يجب على كل سفينة ماخرة في عرض البحار ان ترفع في اعلى سارينها علماً يدل
على جنسيتها — تلك قاعدة اساسية . ويحق للمحاربين اسر السفن التجارية
الخاصة بالافراد التابعين للعدو ومن واجباتهم صيانة سفن المحايدين الا اذا خالفت
شروط الحياد . فكل بارجة حربية التفت بسفينة تجارية فلربان البارجة الحق ان
يكلفها رفع علمها مهما كانت جنسيتها وله الحق ايضاً في اتخاذ الطرق التي تحسن لديه
استيفاء من صحة الرابة وتأكيداً في حياد شحنها ولذا اجازوا اكل محارب تفتيش
كل سفينة تجارية ماخرة في عرض البحار

تلك عادة قديمة الزمن لم يعترض عليها احد . والغاية من تفتيش السفن امران .
الاول اثبات صحة تابعة تلك السفينة حتى اذا كانت تابعة للعدو اسرت والثاني
للبحث فيما اذا كانت محافظة على شروط الحياد فان كانت محافظة اطلقت
والا حجرت

وقد تفررت كيفية تفتيش السفن في المعاهدة التي أبرمت بين فرنسا وإسبانيا سنة ١٦٥٩ المعروفة بمعاهدة البيرنية . وقد اتبعت الدول جميعاً تلك الكيفية . وهي ان تقدم البارجة الحربية أولاً نحو السفينة المراد تفتيشها ثم تطلق مدفعاً محشواً بالبارود فقط انذاراً للسفينة بالوقوف ورفع علمها الوطني . فإذا كان الوقت ليلاً رفع فوق العلم مصباح . فإذا وقفت السفينة وقفت البارجة ايضاً على مسافة تختلف باختلاف الظروف وتبعاً لحالة البحر وقوة المدافع . اما اذا ظلت سائرة في طريقها فيجئ للبارجة مطاردها وإطلاق بعض القنابل عليها تهويلاً فإذا تشبثت في فرارها جازاسرها عنوة والمسؤولية على ربانها بكل ضرر يصيبها . فإذا قاومت القوة بالقوة أصبح اسرها حلالاً لارتكابها فعلاً عدياً

واما العادة الشائعة فانه متى اشارت البارجة الى السفينة التجارية بالوقوف امتثلت هذه فيرسل ربان البارجة نذراً من ضباطه وبخارته اليها للبحث عن اوراقها وسجلاتها . ويجوز حمل تلك الاوراق الى البارجة مع ربان السفينة المأسورة غير ان ذلك غير متفق عليه والغاية من تفتيش سجلات السفينة واوراقها الاستيثاق أولاً من جنسيتها والبحث عن مخاها المقصود ومعرفة ماهية البضائع المشحونة عليها وتابعة الشحن . فاذا ثبت حياد السفينة وشعبها وإن ايس فيها ما يخالف شروط الحياد قيدوا كل ذلك في دفتر السفينة اليومي المسمى (الجورنال) وانقلب المنشون الى بارجنهم اما اذا وُجد في السفينة امر يخالف ما تقدم اعلن اسرها وحجز بضائعها فيترتب عليها حينئذ واجبات اخرى

❖ في حقوق الآمر واجباته ❖

ليس للأسر قاعدة مطردة عند جميع الدول على السواء وإنما العادة الشائعة هي « أ » الاستيلاء على اوراق السفينة وسجلاتها وتخييمها بحضور ربان السفينة بعد تدوين بيانها في قائمة خاصة « ب » تدوين واقع الامر في (ضبطنامه) مع بيان حالة السفينة باختصار « ج » معاينة البضائع المشحونة وإقفال كوى عنابر السفينة والصناديق ومخازن المؤونة وختمها بعد اخراج ما يلزم من الطعام والمشروب من الايجار « د » تدوين ما يخص بضباط السفينة وبخارجتها . وبعد ذلك تساق السفينة المأسورة الى اقرب ثغر خاص بالآسر . فاذا حدثت احوال اوجبت تعريض السفينة

او دخولها الى مرفأ دولة محايدة لاصلاح ما تعطل بها او للتزويد والتموين جاز ذلك على ان لا تقم مدة تزيد عن الوقت اللازم

ومن المبادئ الاساسية ان الأسر مكلف بحراسة غنيمة بنفسه وانما يحق له ارسال السفينة المأسورة بقيادة احد ضباطه . فاذا وصلت الى الثغر المقصود وجب على الأسر اخطار حكومته بذلك واعلام ناظر الجمرك او الدائن البحرية الخاصة لتدوين الواقع وتسليم الاوراق والسجلات التي وجدوها على السفينة . ويتفق احياناً في الابحار ظروف توجب احوالاً اخرى . مثال ذلك « أ » اذا تنص الزاد في البارجة الأسرى او فرغ النعم منها ووجدوا زاداً ونحماً في السفينة المأسورة حق الأسر ان ياخذ من السفينة المأسورة ما يلزمه او ما تنص عنه على شرط ان يدرج ذلك في بيان خاص مع تقدير القيمة للمحاسبة حين الافتضاء بين الدولة الاسرى وصاحب الحق في المطالبة « ب » اذا احتاج الأسر الى استخدام السفينة المأسورة لفضاء حاجاته كنفل الرسائل او الجنود او المؤن او الذخائر فالفانون الفرنسي ساوي بميز له ذلك بعد تقدير قيمة السفينة وما عليها من طرف من مؤلف من ثلاثة ضباط وادراج ذلك في مذكرة . فاذا غرقت تلك السفينة او تعطلت وهي في خدمة الأسر ثم صدر حكم المحكمة الخاصة بالغنائم بفساد ذلك الأسر وجب على الدولة الأسرى التعويض ودفع البديل « ج » اذا غرقت السفينة او تلفت بزوجة او عاصفة فلا يحق لاصحابها طلب التعويض فيما او صدر الحكم بفساد الأسر « د » هل يحق للأسر طلب فدية من السفينة المأسورة . كانت لهذه المسألة اهمية كبرى لما كانت القرصانية مباحة فاجازتها بعض الدول وحرمتها دول اخرى . واصدرت الحكومة الفرنسية الى بوارجها في ابان الحرب السبعينية امراً بحرم اخذ الفدية الا في احوال غالبية « هـ » ذكرنا ان من القواعد الاساسية ان ينود الأسرى غنيمة الى اقرب ثغر خاص بدولته فاذا حدث في اثناء الطريق عطل في السفينة المأسورة منعها من الابحار كهبوب العواصف والارياح او كان يبرها بطيئاً بحول دون لحاقها بالبارجة الأسرى الامر الذي يعرضها للوقوع في ايدي العدو او ان بارجة اخرى معادية جاءت لاسعاقتها تطارد البارجة الأسرى او غير ذلك من الظروف التي تعرض الغنيمة للخسارة فهل يجوز عند ذلك اتلاف السفينة او اغراقها . — نعم وقد

اجمع الشراع على ذلك « ٦ » اذا اسرت بارجة حربية سفينة معادية ثم جاءت بارجة اخرى من تابعيتها فانذرتها من الاسر — هل تعتبر تلك السفينة ملك الذي استرجعها او تعود لمالكها الاصلي — لا خلاف بان العدالة والعقل يقضيان باعادة السفينة الى مالكها الاصلي ولكن بعض الشراع حكم بان تلك الغنيمة اذا بقيت في يد الاسر الاول اربعاً وعشرين ساعة ثم جاء العدو واسترجعها منه غصباً سقطت منها حقوق المالك الاصلي . وحكم غيرهم بان حقوق المالك الاصلي لا تسقط قط بل عليه مكافأة الذين اسرجعوا اليه ملكة والنعويض عليهم

في المحاكم الخاصة بالغنائم

ان أسر السفن وحجز بضائعها من ضرورات الحرب ودواعيها ولكن ينفق احياناً ان يتجاوز الاسر شرائع الحرب وقوانينها المسنونة اما خداعاً منه في تابعة السفينة او جنسية شعبها او لوفوع الاسر في مياه المحايدين او غير ذلك من المخالفات التي تكثر في مثل تلك الاوقات ولهذا جرت العادة من سالف الزمن بان كل غنيمة توسر يصدر باسرها حكم يقضي بشرعيته . وليس حتى الاسر في غنيمة الى ساعة صدور الحكم الا عرضاً ولا يصح مالكا شرعياً الا بعد صدور الحكم بصحة اسره . متى ثبت لدى المحكمة الخاصة ان السفينة معادية وان الاسر وقع طبقاً للشرائع والعمادات المتبعة اصدرت حينئذ بذلك حكماً بحول الاسر حتى الملكية . وحتى الحكم خاص برئيس حكومة الاسر وهو يقضي بنفسه او يتبسط عنه بالنضاء . وارب معترض بعد ذلك الحق حينئذ ان يكون رئيس البلاد حكماً وخصماً في وقت واحد . ولكن اذا تناقض الفريقان امام حكومة المأسور كانت النتيجة سواء واذا تناقضوا امام حاكم محايد تابع لدولة ثالثة كان ذلك منافياً لاستقلال الدول فضلاً عن انه يتعذر مراقبة الدول الاجنبية وتنفيذ الحكم على خصمين اجبيين فتضطّر الى الاستعانة باحدى الدولتين فتعود المسألة الى ما كانت عليه قبلاً مع زيادة التعقيد فضلاً عن ان حق الاسر هو من نتائج الحرب وعليه فالحقوق الدولية تلي على الحكومات مسؤولية اعمالها الحربية ومراقبة اعمالها ومنع كل مخالفة تصدر منهم . ولا يحق لاحد المتحاربين الاعتراض على صلاحية الحاكم الاخرى لانهم في المسألة شرع

❖ في تأليف المعاكم وصلاحيتهما ❖

كل حكومة تؤلف معاكمها الخاصة بالغنائم والمكاسب الجبرية تبعاً لاعدادها وتنظم معاملاتها وفقاً لصلوحتها وتقرر احكامها مع مراعاة حقوقها . ولكن هناك عادة شائعة عند الدول جمعاء وهي ان المعاكم التي تؤلف لرؤية تلك الدعاوي لا تكون عاملة الا في زمن الحرب ولا تكون مراكرها الا في مدن المخاربين ولا يجوز وجودها في ارض المحايدين . ولا يحق لقناصل الدول المخاربة الحكم في الغنائم والمكاسب اذا حملت الى الثغور ضمن دائرة اختصاصهم وإنما يحق لهم التفتيحات الاولى والحكومات المخاربة تنشر عند اشهار الحرب اعلامات خاصة بحقوق الاسر والمجبر تفرقها في اصحاب السفن وربانيتها

❖ في المعاملات والحكم ❖

تختلف المعاملات واحوال المعاكمات في هذه المسألة باختلاف البلدان والحكومات ولا يسعنا في هذا المختصر الا اجمال الامور الشائعة فيها . متى وصلت السفينة الى الثغر المنصود بشرعون اولاً في اجراء التفتيحات الاولى اما بواسطة المعاكم او على يد منوض خاص او من الدائرة الجبرية ولا يخفى مالئك التفتيحات الاولى من الاهمية لانها تنهي للحكمة الخاصة مبادئ الحكم . فمتى تمت تلك التفتيحات واخذت جميع الاحنياطات الموقفة لحفظ السفينة ومحتوياتها من التلف او الضياع رفعت الدعوى الى المحكمة الخاصة بالمكاسب والغنائم الابتدائية فيقف الاسر بصفة المدعي واصحاب السفينة او الذين لهم علاقة بها او شحنها بصفة المدعي عليهم . . . (كذا) والاسر غير مكلف باثبات حجة اسره وشرعية عمله ولكن المطالبين مكلفون بنبرة انفسهم ولا يمكن تقديم البراهين على البراءة لان بعض الشرائع لا تقبل برهاناً غير مدون في الاوراق والسجلات التي توجد على السفينة المحجورة والبعض الآخر يجيز تقديم براهين اخرى

فاذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية المذكورة يحق لكل من الطرفين رفع الدعوى الى المحكمة الاستئنافية الخاصة بواسطة التوسير الخاص او من قبل المحكوم عليه . وتختلف مدة طلب الاستئناف من ثلاثة ايام الى ثلاثة اشهر ويكون الحكم البدائي احياناً قاضياً على السفينة فقط او على شحنها او على الاثنين معاً . فتستولى

حينئذ الحكومة الآسرة على الغنيمة وقد توزع شيئاً من قيمتها الى بحارة البارجة الآخرة . ويصدر الحكم باعادة السفينة الى وتكليفهم بتفقات الدعوى ورد مطالبهم في العطل والضرر او بفساد شرعية الاسر وتغريم الحكومة الآسرة بدفع البدل والتعويض عن العطل والضرر . تلك قاعدة اساسية لم يعترض عليها احد ولكن لم يعمل بها احد

الفصل الخامس

في الجهاد

الجهاد نجيب الحركة العدائية نحو دولة او اكثر في حال الحرب او المحافظة على علاقتها السلمية مع كل منهم . قال العلامة جافكن « المحاينة حديثة لم يعرفها الاقدمون وإنما كانوا يتعاهدون على حفظ علاقتي الصداقة . والفرق ظاهر بين الصداقة والمحاينة وكانت المحايدة في باديه الرأى عبارة عن مساعدة الدول بعضها بعضاً ومنع رعاياها من الانخراط في جيوش اخصامها . وفسر العلامة هال فقال — ان الحسد هو السبب الاول في نشأ تلك العادة بين الدول المتخاربة متعاً للدول الأخرى من مخالفة العدو . والثاني استفادة الدول المسالمة من بقاء التجارة مفتوحة بينهم وبين الدول المتخاربة والامتناع من قتالها . فلما وجدت الدول مبدأ الجهاد عادلاً ومفيداً قرره في حقوق الممل وقيدته بشروط تعاهدت على العمل بها . ومبادئ الجهاد الاسياسية قائمة على حرية الدول واستقلالها اذ لكل منها الحق في ملازمة الجهاد او الدخول في الحرب الا اذا تعهدت من قبل بالبقاء على الجهاد او خافت ضرر المصلحة العامة

فاذا نشبت حرب اعلمت الدول المتخاربة رعاياها بالبقاء على الجهاد وبينت لهم الاعمال المحرمة وما يترتب من الجراء على المخالين . على ان ذلك الشر ليس واجباً على الدول وانما تعودت نشره دفعاً للالتياس واثاراً لسكان بواجباتهم والظر في عواقب اعمالهم . وجرت العادة ايضاً ان تباع الحكومات بعضها بعضاً بملازمة الجهاد

❖ فى واءبات المأاباء ❖

بفضى المأاباء على الءول واءبات بعضها على المأوءاء وبعضا على رعاها .
فن واءبات المأوءاء اجأنااب كل ما يعوء بئائفة او ضرر على اءء المأارباء . فاذا
أنا اءاءها شأنا من ذلك عرضنا نساها للاءأنااب او العءاء .

ولكن المأوءاء لا نساأل عن اأناال رعاهاها ولو صأ سؤاها عنهم لاسأفرأنا
المأارباء بشأن ذلك اجأالا قل ان نأنا . ولا نساأل مأوءاء عما أأنا خارج
أءوءها الا اذا نأنا ذلك من قبل . فاذا نأنا شروط المأاباء اءء فى
بلاء مأاباء فلى مأوءاءها مئعا ومأاباءها ولو لم أنا من رعاهاها . اما اذا فعل ذلك
فى عرض المأارباء للمأارباء المأنا فى اسرا . وعلمهم اأنا مئعا الاءأنا بالبضائع المأرباء
او أأنا المأارباء المأوءاء . وكما نأنا على المأوءاء صأنا شروط المأاباء فى المأارباء
فلا أأنا لها الاءأنا او طأاب رعاها الذين نأنا نأنا تلك الشروط بل نأنا لباأنا
أنا ما أنا اأناهم

لا أأنا للمأارباء المأارباء المأارباء على السلم او المأاباء او الرضوخ لشرائع
نأنا اسأناأنا او نأنا أناها . وانا بسوع لم مئعا الءول المأاباء عن المأاباء
فى أناها المأرباء وابقاف رعاهاها عن نأنا شروط المأاباء ولكن الاءأنا
اورا لنا أناا نأنا بها الءول النأنا تلك المأنا عملا بالمأنا الفائل
« المأنا للنأنا »

❖ فى واءبات المأوءاء ❖

قسم العلامة هافر واءبات المأوءاء فى المأاباء الى ثلاثة اقسام نأنا منها
اقسام اأنا نأنا :

الواءب الاءل — على كل مأوءاء مأاباء الاءأنا على كل أنا أنا
أنا المأارباء فى أملاأنا . — الاءل — الاءأنا عن مساعا المأرباء
العسأرباء او مفاومها طالما أنا المأرباء أنا عن ارض المأارباء — الاءل —
ءءم النأنا لاءل المأارباء والبأنا على العلافات السلماء الاءل أنا مع المأارباء
قبل المأرباء .

فكل ءولة نأنا هذه الواءبات نأنا نساها للمأاباء بالمأنا ولو اءى ذلك

الى اشهار الحرب ومن هذه الواجبات الاساسية تنفرد البند الآتية :

أ على كل محايد منع كل حركة عدائية يجرها احد المتحاربين في ارضه فاذا عجز عن ذلك لم يكن له بد من احتفاظه على ان ارض المحايد مصادرة شرعاً ولا يحق لاحد من المتحاربين ان يظلمها وبالحري ان يتخذها ساحة للقتال او معتزلاً للاخصام فكل تعد من هذا النوع يعد ظلماً وعدواناً . وإنما على المحايد بذل ما في وسعه من القوة في رده فان قصر في ذلك بارادته انقلب الحق عليه لانه خالف شروط الجهاد وقد ذهب بعض الشرايع الى انه اذا اصطدم الجيشان وحي الوطيس وهرب احد الفريقين ولم يكن امامه الا ارض محايد فالتجأ اليها جاز للعدو مطاردته الى تلك الارض . ولكن فئة كبرى من متشرعي هذه الايام اعتضوا على هذا الامر وحرموه تحريماً شديداً . فلا يجوز والحالة هذه مطاردة بارجة معادية اذا التجأت الى مياه دولة محايد . وكل ما يقع عليها من اسر او سجن يعد لغواً فاسداً على ان التار يخ بدلنا على حوادث كتبه تخالف هذه القاعدة

ومن الامور الغير المشروعة ان تترصد بارجة في مياه دولة محايد فتختبئ وراء جزيرة او صخرة كبيرة لترصد سفينة من سفن عدوها للهجوم عليها واسرها . فعلى المحايد منع تلك الحالات بجميع قواع

آ على المحايد اجتناب المداخلة بين المتحاربين رأساً ولا ضمناً لاي سبب كان . نعم ان الحرب تجر ضرراً كثيراً على تجارة الدول المحايد ولكن تنفيذ هذا الشرط هين

أم على الحكومات المحايد الابتعاد عن التشبع لاحد المتحاربين في علاقاتهم وعدم مشاطرتهم العداء باي وجه كان . فلو فرضنا مثلاً ان كل فريق من المتحاربين التمس مساعدة احدى الدول المحايد على حدة فردتها على السواء فيجئبل الا تكون النتيجة عند الفريقين متماثلة وقس عليه

ع لا يجوز للمحايد ان يترخص للمتحاربين بالتجديد في بلادهم . وقد كان بعض الملوك يوجرون جنودهم رغبة في الاستيلاء على اجورهم . ولكن الحرية كسرت قيود الاستعباد فلم يعد الملوك اليوم ذلك الاستبداد . كانت انكسنة في الجيل الثامن عشر قد تعاهدت مع الامارات الالمانية على استئجار جنودها لمساعدتها في الحروب

وكانت سويسرا أيضاً مرتبطة مع حكومات شتى على تقديم فرق من جندها . واما اليوم فالمحاربون لا يجوز لهم جمع جنودهم من بلاد المحايدين وعلى هؤلاء تحريم ذلك على رعاياهم . وقد منعت أيضاً الاستخدام في سفن الترسان عند الدول اللاتي رفضن قرار باريس الذي تقدم ذكره . لا يخفى ان كثيرين يتطوعون في الحروب في غير جنديهم فهل يحق لحكوماتهم منعهم من ذلك بالقوة . كلا .

٥ هل يجوز لدولة محايدة الترخيص لاحد المتحاربين باجتياز ارضها . — اجاز ذلك بعض الشراخ الاقدمين . اما اليوم فقد وقع الاجماع على رفضه رفضاً باتاً لانه بعد نكبة وانتصاراً ويحق للفريق الذي يقع الضرر عليه ان يعتبر ذلك المحايدين عدواً فاذا اجاز للفريقين اجتياز بلاده عرضها او يلات الحرب . وجملة القول انه لا يجوز للمحايد الترخيص للمتحاربين في وطء ارضه او الالتجاء اليها او التجمع في اطرافها للقتال . وانما يسوغ له قبول الجنود النارة على سبيل الشفقة بشرط ان يجردهم من الاسلحة والذخائر وبقية ما يميزهم بعيدين عن ساحات القتال وينوم بما يحتاجون اليه من ضروريات الحياة ويعاملهم معاملة اصدقاء خانهم الدهر لا معاملة اسرى الحرب . هكذا فعلت الحكومة السويسرية في الحرب السبعينية مع الجنود الفرنسية . فقد فتحت صدرها للذين فروا من وجوه الالمان على ان يسلموا مدافعهم واسلحتهم وذخائرهم وتمهدت بارجاعها الى الحكومة الفرنسية بعد نهاية الحرب والاستيلاء على ما تكون قد انفقته على الجنود . وهكذا فعلت الحكومة البلجيكية في معاملة جرحى الفرنسيين والالمانيين فانها عاملتهم على السواء .

وماذا يفعل المحايدون اذا التجأ اليهم اسرى حرب افلتوا من ايدي العدو . — الجواب . لا يتعرضوا لهم اذ لا يجوز القبض عليهم واعادتهم الى اسرهم بعد ان تخلصوا منه واعادتهم الى الاسر بعد خرقاً للحياد .

٦ ان شروط الاتجار من طبيعتها لا تسمح بتنفيذ شروط تلك المواد في المياه المحايدة وعليه فالمحايدين لا يجوز لهم ان يجعلوا مرافقهم وموانئهم ملجأ لبوارج المتحاربين او سفنهم ولا الترخيص لهم بشراء الاسلحة والذخائر . بل يجب ان يمنعهم من ذلك بالقوة بغير ان يطلب الفريق الآخر منهم ذلك . وانما يجوز لسفن الحربية الاستئذان من الدول المحايدة في شراء الزاد او الاقامة برهة قصيرة لاصلاح ما تعطل من ادوات

السفن سواء كان ذلك التعطيل ناتجاً من عاصفة او معركة . وعلى المحايدين حينئذ الترخيص لهم بذلك . واذا اذنت دولة محايدة لبارجة محاربة ان تدخل مرفأً من مرافئها وجبت عليها حمايتها من عدوها . والعادة عند الدول اذا اتفق وجود بارجنين لدولتين متحاربتين في مرفأ دولة محايدة ان تستبقى البارجة الداخلة اربعة وعشرين ساعة بعد خروج البارجة المعادية سهيلاً لها في الابتعاد

٧ على المحايدين منع المتحاربين من تسليح سفنهم في موانئهم عملاً بالقاعدة الاساسية « ان الارض المحايدة لا تكون ميداناً للاستعدادات الحربية » . والحكومات مكلفة بحفظ ذلك الشروط ومنع مخالفتها . ولكن تلك القاعدة خربت مراراً وقد حدث من امثلة ذلك ما بين الولايات المتحدة وانكلتة في الحادثة المعروفة « بالالاباما » في اثناء حرب الولايات الشمالية والجنوبية

وذلك ان سفن الولايات الشمالية حاصرت تغور الولايات الجنوبية وضيق عليها فعمدت الولايات الجنوبية الى تعبير سفن حربية في البلاد الاوروبية وتسييرها في البحر لتعطيل تجارة الولايات الشمالية . فخرج من مياه انكلتة ثلاث بارج اشهرها كانت تدعى « الالاباما » وقد اضررت بتجارة الولايات الشمالية ضرراً اوجب احتجاجها واعتراضها . فلما انتهت الحرب طلبت الولايات الشمالية من انكلتة تعويضاً عما لحقها من الخسارة بسبب نساها لها في تعبير سفن الاعداء في بلادها واشتد الخلاف حتى افضى الى النفاضي في مجلس تحكيم عقد في « جنيفيا » فحكم على انكلتة بدفع خمسة عشر مليون دولار تعويضاً على الولايات الشمالية عما لحقها من الضرر بسبب خرقها شروط الحباد

٨ لا يجوز للدول المحايدة الترخيص لاحد رعاياها ان يبيع سفناً لاحد المتحاربين ويجب ان تمنع اخراجها بما نصل اليه يدها من الوسائط

٩ لا يسوغ لدولة محايدة ان تشتري سفينة حربية التجأت الى احد تغورها . ولا يسوغ لها بيع احد سفنها لاحد من المتحاربين ولا بحق لها ان تهيب للمتحاربين او تبيعهم فحماً من مستودعاتها ولكنها تقدر ان تبيع ذلك لتجارها وتلقي النبعة عليهم

١٠ هل يسوغ لدولة محايدة ان تبيع لاحد المتحاربين باث يدخل تغورها الغنائم المكسوبة . كلا : وقد ذكرنا ان السفن الحربية اذا فجأ بها زوبعة او عاصفة

جاز لها الانجاء الى ثغر معابد . وذلك الحق يجب ان يكون للتفرقين . ولا يجوز بيع الغنائم في ارض المحاربين ما لم يكن قد صدر حكم المحكمة الخاصة بشرعية الاسر او الحجر . فاذا وقع البيع قبيل ذلك كان فاسداً

١١ لا يجوز للحكومة المحايدة ان تسلف نفوداً للمتحاربين . ولكنهما لا تمنع رعاياها من الاكتساب في فرض لاحد المتحاربين . ومع ذلك فالمسألة فيها نظر والشرع مختلفون فيها . فالحكومة الانكليزية لم تعترض على الفرض الذي عقدته حكومة الدفاع الوطني الفرنسية عام ١٨٧٠ وهو الفرض المعروف باسم « مورغان » ولا اعترضت على فرض ولايات المانيا الشمالية . ولما ارادت روسيا عقد فرضها المعروف بالفرض الشرقي لم تمنع الحكومات الاوربية رعاياها من الاكتساب فيه

١٢ كل دولة محايدة تجلب سلاحاً او شيئاً من معدات القتال الى احد المتحاربين تعد خارقة لشروط الحياد ولكن اذا فعل ذلك احد رعاياها طمعاً بالكسب فهل يعد ذلك خرقاً للحياد ؟ كلا . اذ لا يحق بان الانحياز جائز بين المتحاربين والمحاربين . وانما يحق للمتضرر حجز تلك الاسلحة عند خروجها . ولكن للحكومات المحايدة الحق في منع ذلك المبيع سواء كان سببه ارتباطاً سابقاً او بواعث سياسية . كذلك فعلت سويسرة وبلجيكا في الحرب السبعينية . ويحق للحكومات المذكورة مجازاة المخالفين . ويذكر انقراء كيف ان الحكومة الالمانية منعت معمل كروب من بيع المدافع الى انككتن في الحرب التي لا تزال منشوبة لحد الآن في جنوبي افريقيا

١٣ ان الترخيص في بيع الزاد والمؤونة لجيش محارب لا يعد خرقاً للحياد على شرط ان لا يكون للحكومة يد فيه

❖ في واجبات رعايا الدول المحايدة ❖

ان المبادئ الاساسية في المحايدة تنضي على رعايا الحكومات المحايدة مثل قضائها عليها فعلى الافراد الافتداء بحكوماتهم . ولكن الفرق عظيم بين الحكومات والافراد فمخالفة الافراد لا توجب ما توجبه مخالفة الحكومات

فالقاعدة مثلاً انه لا يحق لرعايا الدول المحايدة الانخراط في جيوش المحاربين ولكن في الواقع كل انسان حر بنفسه وعليه وحده تبعه عمله . اما اذا خالف تلك القاعدة وتجدد لاحد المحاربين فيجزم نفسه من حماية حكومته ويحق للفريق الآخر

من المحاربين معاملته معاملة العدو . وعليه لا يجوز أيضاً للجارة الخدمة عند المحاربين بصفة دبابذة - أي ادلاء المراكب -

ذكرنا فيما تقدم أنه لا يجوز للتجار بيع بضائعهم ولو كانت من السلحة وذخائر إذا وقع البيع في أرض محايدة ولكن للعدوان يتربص ربها تخرج تلك البضاعة من أرض المحايدين فيعتبرها بضاعة مهربة فيحق له الاستيلاء عليها

وبسوغ أيضاً الاتجار بين المحايدين والمحاربين بالحبوب والماشية وما أشبه ذلك ولا يعد هذا الاتجار خرقاً للحياد إلا إذا حاول أحدهم ادخال تلك البضاعة إلى ثغور محصورة فيعد عملاً من قبيل مساعدة المصور على الدفاع فيحق للمحاصر أن يجز تلك البضاعة

والعادة الجارية أن تعلن الدول أرواهاها عن الثغور المحصورة وشروط الحصار . ويحتمل أن تحظر بعض الدول المحايدة على رعاياها بيع الراد وألوانه إلى المحاربين وتعيين الجزاء للمخالفين . ولكن تنفيذ ذلك الجزاء خاص بها ولا يحق لأحد المحاربين التعلل به والاستناد إليه لالقاء المسؤولية على الحكومة

❖ الفصل السادس ❖

❖ في حقوق المحايدين ❖

قد يتوهم الفارسي لأول وهلة أنه طالما كان للام المحايدة حق التمتع بثغورها واستغلالها في إبان الملم فمن الظلم أن يلحقها ضرر بسبب عدا خصمين . أو قتال عدوين . ولكننا إذا انعمنا النظر قليلاً زال ذلك الوهم . لأن مشاطرة الام المحايدة السياسية في المجتمع الانساني توجب على كل منها رعاية حرية المتقاتلين . وقد تنضي تلك الرعاية أحياناً بواجبات تترج مع الحقوق فبعدلها تعديلاً مؤقتاً ضمن دائرة الحدود اللازمة للحركات الحربية . وفي مسألة الحياد كما في جميع مسائل الحقوق الدولية تناسب وتدافع بين الحقوق والواجبات كما يظهر من الأمور الآتية .

أ - من المادي . الأساسية المقررة أن أدل دولة محايدة حقاً في حفظ سيادتها واستقلالها وحريتها ضمن حدود بلادها . وعليه فيكون لها حق الترخيص

ارعايا المتحاربين في دخول ارضها والاقامة فيها على شرط ان يكون ذلك الترخيص مطابقاً لواجبات الحياد التي تقدم ذكرها

٢ - من واجبات المحايدين الاعتراض على المحاربين اذا جاؤا اليهم رغبة في التجنيد او التأهب للقتال . ويقاس على هذا المبدأ اذا دخلت بارجة محاربة الى مرفأ دولة محايدة وجندت منه نفراً بدون اذن ارباب السلطة فيكون ربان السفينة قد خرق بذلك شروط الحياد واخل بنظام حقوق الدول . فاذا عاد بعد ذلك سائقاً غنيمة الى احد مرافئ تلك الدولة حق لها اعتبار غنيمة غير شرعية واجباره على اعادتها لاصحابها وليس له حينئذ ان يعتبر ذلك العمل خرقاً للحياد .

٣ - يحق لكل دولة محايدة ان تحجز المتحاربين على رعاية حيادها . فاذا اسرت سفينة مثلاً في مياه المحايدة ثم سبقت تلك الغنيمة الى احد نفورها فمن واجبات الدولة المحايدة ان ترجع السفينة لاصحابها ليس فقط لانها اسرت في مياهها بل تأييداً لحقوقها . واذا ساق الاسر غنيمة الى احد مرافئ فعلى الدولة المحايدة التي وقع الاسر بمياهها ان تحاكم الاسر امام المحاكم الخاصة وتطالب اعادة الغنيمة لاصحابها لعدم شرعية الاسر ولانه منافي لشروط الحياد

٤ - اذا رست بعض السفن الحربية في مرفأ محايد فللدولة المحايدة حق في الترخيص لها بدخولها او عدمه . ولكن اذا اجازت ذلك فيكون من اجل التزويد والتأمين او لاصلاح ما نهطل من الآلات وليس رغبة في الاذخار او التسلح ولكن المحايدة تقتضي على تلك الدولة باستعمال قوتها لمنع كل عداء يقع في مياهها او ارضها ولما ان تمسك السفن القوية وتحجز السفن المعادية الضعيفة بالخروج والابتعاد منها اربعاً وعشرين ساعة متعاً لكل اقتتال في مياهها .

٥ - يبقى لجميع رعايا الدول المحايدة حق التمتع باملاكهم واموالهم الخاصة بهم والكاننة في ارض المحاربين ولو كانت في ساحات القتال . ولكن لا يمكن استثناء تلك الاموال من اخطار الحرب ومضارها . قال العلامة جافكن : « على المحاربين صيانة املاك المحايدين واموالهم اذا كانت في ارضهم وانما ليسوا بمجبرين على تمييزها عن سواها بل يجب معاملة اموة بغيرها فهي قابلة للتسخير والضرائب ولا يحق لارعايا

الدول المحايدة طلب الخروج من مدينة محصورة وجدوا فيها أو الاقتراح بتغيير
أموالهم أو غير ذلك .

وبحوز المحارب تدمير سفن المحايدين إذا كانت في مياه العدو إذا اقتضت
الحركات الحربية ذلك على شرط التمييز بعدئذ .

٦ — لا يحق للمحاربين الاستيلاء على السفن المحايدة إذا كانت في عرض
البحار مهما اقتضت ذلك ظروف القتال . ولا يحق أن المتحاربين مياولن بالطمع الى
الشروع عن حقوقهم . واعنادوا في تجريدانهم الحربية على استئجار مراكب محايدة
ولكنهم عدلوا في هذه الايام عن ذلك العادة لاخلالها بشروط الحياد .

٧ — من المبادئ المقررة التي لا خلاف فيها اطلاق الحرية التامة في الانجار
بين رعايا المتحاربين . ولكن كثيراً ما حدث ما يعرقل تلك الحرية .

٨ — ومن الامور الواجبة ايضاً حرية الانجار بين رعايا المتحاربين والمحايدين
على شرط مطابقة تلك الحرية لشروط الحياد . لان الانجار ينقسم الى قسمين : (١)
البيع والشراء (٢) نقل البضائع بالانجار . فالبيع والشراء يجب بقاؤه على حرية
تامة بين رعايا المتحاربين والمحايدين في كل حال ولو كانا في الذخائر او الاسلحة
على شرط ان تقع المتاجرة في ارض المحايدين . ونقل البضائع بين المتحاربين
والمحايدين يجب بقاؤه حرّاً وليس على الدول المحايدة منع رعاياها من نقلها بل
المتحاربين التصدي لها حين خروجها اذا اريد ادخالها الى ثغر محصور . ولهذا
كان التنبض على البضاعة المهربة من حقوق المتحاربين . وليس على الدولة المحايدة
الا اذار رعاياها بالاططار التي يعرضون بضائعهم لها ثم السهر على تنفيذ الحقوق
الاولية بهذا الشأن

ذلك هو مختصر القواعد الدولية نظرياً ولكن لسوء الحظ لا تخلو حرب من
مخالفات فعلية فتنشأ اختلافات شديدة ومجادلات عنيفة وغير ذلك من الاعتراض
والاحتجاج التي قلما تنفي الضعيف نحو القوي فتبلاً

❖ في حرية تجارة المحايدين ❖

تختلف شروط الانجار عند الامم المحايدة في ابان الحرب عن شروطها في ابان

السلم . والاشكال انما هو في تحديد النفود الجديدة مع رعاية حقوق كل من المحاربين والمحايدين .

فقد ذكرنا من حقوق المحاربين استخدام جميع قواهم لغهر بعضهم بعضاً ومنعاً لهم من الثبات في القتال مع رعاية حقوق المحايدين الذين من واجباتهم انقاء العلائق حق بين كل من المتقاتلين بدون الحاق ضرر او مساعدة احدهم . وعليه لم يتسن حل ذلك الاشكال في كل آن على نط واحد . لان المحاربين كثيراً ما يتوهمون ان بقاء حرية الانجار بين المحايدين هو من فضل تساهلهم ليس الا . وكانوا يشترطون شروطاً تختلف باختلاف اغراضهم واهوائهم

وبينا لما تقدم نفترض القياسات الآتية . لو التفت بارجة معاربة في عرض البحار او في مواها بمدينة شاحنة بضاعة خاصة بمحايدين غير مهربة . او لو اتفق لسفينة محايمة ناقلة بضاعة كلها او جزء منها ممنوعة او مهربة . او لسفينة محايمة ناقلة بضاعة تخص العدو . او باخرى معادية ناقلة شحناً خاصاً كمن او بعضه بالمحايدين — فباي من هذه الظروف يحق للبارجة الاسر او الحجر الجواب — لا يحق لما اسر او حجر شيء اذا كانت السفينة محايمة وناقلة بضاعة محايمة ولو كانت وجهتها انجراً خاصاً بالعدو على شرط ان يكون محصوراً منه لان ليس في تلك التجارة ما يضر بالعدو او يجر كائنات الحربية . فضلاً عن انه ليس للمحارب حق في مس حرية انجار المحايدين مع المحاربين اذا كانت تلك التجارة محايمة فاذا كانت مهربة جاز له ذلك . ولكن اذا كان في تلك السفينة شيء من العدا سواء كان بها او بدعوتها او بالاثنين معافى المحاربين هنا غير تام التقييد . وانما تلك مسألة قد اثارته بين الدول قديماً اختلافات شديدة ومنازعات عنيفة ولم تنتق على حلها مدة اجيال وانما كانت كل منها تجري تبعاً للظروف والاحوال . وانما الآن فقد اجمعت الدول في قرار باريس = ١٨٥٦ = بان الرابة المحايمة تحمي بضاعة العدو الا اذا كانت مهربة ولا يمكن حجر البضاعة المحايمة — الا المهربة — اذا كانت تحت حماية علم محايد .

وجملة القول ان حرية الانجار بين المحايدين يجب ان تكون مماناة الا اذا كان لها تماس في العدا . وعلى هذا لا يحق العدو حجر بضاعة لعدوه اذا

كانت مشعونة في سفينة محايدة ولا توقيفها أو تحويلها عن وجهتها أو الإخلال في سير حركتها أو ما شابه ذلك . كما أنه لا يجوز له حجب بضاعة المحايدين إذا كانت متولدة على سفينة معادية بل أسره يكون فقط على السفينة وليس على مشعونها .

* في بعض الشروط *

لذلك الحرية شرطان مهمان أولاً إذا كانت البضاعة المتولدة مهربة ثانياً إذا كانت خاصة بمحاصر ثغراحد المحاربين ولذا سنورد فصلين خاصين بها وإنما يوجد شرط آخر نذكر ملخصه هنا وهو — لا يخفى بأن الدول لا تبيع عادة السفن الأجنبية إلا بمبار على شطوطها ونقل البضاعة من ثغورها (ما عدا المشرق) فإذا حدثت حرب يجوز للمحاربين الإبحار على شروط المحايدين . وهل يعد ذلك العمل خرقاً لشروط الحياد أو شكلاً جديداً لحرية الإبحار . قال العلامة هوئيبل = العقل يدل أنه إذا كان للدولة حق في منع ذلك الإبحار كان لها بالطبع حق الترخيص به . وعليه إذا حاول محارب الإبحار على أحد الشواطئ . عد عملاً خرقاً للحقوق الداخلية الخاصة بتلك الدولة ويسمى إخلالاً بالحقوق الدولية . وعليه لم يجوزوا إذا رخصت دولة ما إلى أخرى بالإبحار على شواطئها أسرتلك السفن بحجة أنها قد اخلت بشروط الحياد .

— الفصل السابع —

* في البضائع المهربة المهربة *

كان الملوك والأمراء يرمون في قديم الزمن على رعابهم الإبحار في أبان الحرب مع المعادين ببعض الأصناف . وقد أصدر بعض الباباوات في مجعبي لانتراف الثالث والرابع برآآت حرماً بها الإبحار مع مسلمي الشرق والاندلس . وأما في يومنا هذا فقد نشأت تلك المسألة من حقوق المحايدة . والتمييز واجب ما بين البضائع التي يحرم المحارب الإبحار بها على رعابها اضطراراً إليها وبين التي تعد مهربة عند المحايدين

والمراد بالبضائع المهربة البضائع التي لا يمكن للمحايدين نقلها إلى محارب ما بدون

ان يحرق واجبات الحياد . لان نقلها بعد نوعاً من المشاطرة في العداء ولذا فيبقى للخصم المتضرر منها واستناداً على هذا المبدأ اتخذت الدول البحرية قاعدة اجازوا بها للمحاربين حق تحديد حرية التجار المحايدين ومنع كل مخالفة تحدث . ثم وضعوا لها شروطاً وقبوضاً تختلف تبعاً للمعاهدات والواجبات وعملاً بشروط قوانين الدول الخارجية والداخلية .

المعاهدات

المعاهدات تحدد الاصناف والاشياء التي تعد في زمن الحرب بضاعة مهربة . وقد يحدث عتياً ومغالاة في تحديدها وتعدادها . . . في معاهدة (البرينه) التي عقدت بين فرنسا واسبانيا (١٦٥٩) عدوا من البضائع المهربة ما عدا الاشياء التي تستخدم عموماً لمخارج الحرب السروج والخيول وما اشبه ذلك واطلقوا الحرية للتجار في الحبوب والماكولات . وحذت الدول الاخرى حذو الدولتين المذكورتين واتخذت تلك المعاهدة مثلاً

واما في المعاهدة التي عقدت بين فرنسا وانكلتة عام ١٢٠٢ فقد عدوا جميع اسباب العيش والفوت من البضائع المهربة .

واما الآن فالبضائع المهربة هي الاسلحة على انواعها والادوات النحاسية والنولاذية والتعددية التي تصنع ونهيا الاعمال الحربية برّاً وبحراً بدون اضافة شيء الى ذلك .

والمعاهدات لا توجب العمل بالطبع الا على المتعاهدين وعليه لا يوجد الحد الآن قاعدة عمومية دوائية يجري بموجبها تعريفاً للبضائع المهربة ولهذا اضطرت كل دولة لوضع شروط خاصة اعلاماً لرعاياها بالاخطار التي تخيق بتجارهم . فالمانيا مثلاً لا تزال تابعة للقوانين البروسبانية القديمة التي لا تعد ملح البارود والكبريت من البضائع المهربة وانما تعد الخيول وسروجها بضاعة مهربة . وقد حاول بسمارك في الحرب السبعونية عدل النعم التجاري بضاعة مهربة . واما انكلتة فدهاؤها في هذه المسألة غريب عجيب اذ ليس لها قاعدة معلومة فهي تتبع في كل حرب مصاحبتها السياسية او التجارية فتعزم احياناً ما تنجزه اخرى والعكس بالعكس تبعاً للظروف اذا كانت محاربة او محايدة . فاذا كانت محاربة حرمت كل شيء حتى

اسباب الفوت وإذا كانت محايدة اجازت كل ما تريده خصوصاً اذا كانت البضاعة صادرة من معاملها . وقد اتخذت منذ جيلين قاعدة سهلة وهي ان تصدر في كل حرب قراراً وزارياً تعدد فيه اصناف ومابهية البضائع المهربة وتبلغه الى الدول الاخرى بكل جرأة . والحكام الانكليزية تصدر احكامها في هذه المسألة تبعاً لما تقدم فهي تنظر احياناً الى البلاد الصادرة منها البضاعة . مثال ذلك ان الاخشاب والقطران اذا صدرت من بلاد بروج تعدها مهربة وتعدّها محايدة اذا صدرت من غيرها وتعد الفصح والطحين والارز والاسماك والاملاح والسمن والخبز والخبز والجمعة والعرفي وغير ذلك بضاعة مهربة اذا كان يحتمل تخصيصها الى جنود برية او بحرية . وقد عدت الخلاف الذي حدث بين فرنسا والصين عام ١٨٨٥ حرباً فاعلنت بان الفحم الحجري يعد بضاعة مهربة متعاً للسفن الفرنسية من توين بوارجها من مستعمراتها القريبة فقابلت فرنسا ذلك الميع بعد الارز بضاعة مهربة لاهمية ذلك الخشب في تجارة الصين مع الانكليز خصوصاً فاحتجت الكثرة وعظم الجدل بوئذ بين كل من جول فري والورد غرانفيل . وفي حربنا مع الروسية عام ١٨٧٧ صرحت الدولة الروسية بانها تعد جميع انواع الاسلحة والذخائر والادوات التي تستخدم للقتال برّاً وبحراً وجميع ملابس الجنود بضاعة مهربة وتنف عند هذا الحد اذ لا يسعنا تعداد كل صنف عند كل دولة في هذا المختصر .

* في منع البضائع المهربة *

ذكرنا بان الاتجار بالبضائع المهربة لا يعد مخالفاً للقوانين الدولية وانما نقل تلك البضاعة وارسلها الى العدو او الى احدى ثغوره يجعل المخابد النافل خارقاً لشروط الحباد . لان دخول تلك البضاعة الى العدو هو بلا خلاف من قبل الاسعاف وعليه فان توجيه تلك البضاعة نحو محارب ما ليس بشري وانما الوجهة وحدها ليست بكافية فيجب التصميم وذلك مبدأ مهم في هذه المسألة لانه يحتمل كثيراً ان يكثر النافل من المحاولة والخدعة . قال جافكن « البضائع المنقولة الى ثغور المخابدين لا تعد مهربة وانما لا يجب ان يكون ذلك العمل معابداً في الظاهر ومخالفاً في الباطن » وعملاً بهذه القاعدة اجازوا حجب البضاعة اذا كانت مهربة منذ خروجها من مرفئها ولو لم تكن فاصلة رأساً احد ثغور العدو . لان الامور بمقاصدها

على شرط تحقيق ذلك النصد . مثال ذلك حدث في حرب الفريم ان سفينة هانوفرية شحنت ذات يوم ملح بارود من انكلتة وإبحرت نحو ليسبون لتنتقل تلك البضاعة من تلك المدينة الى هامبورج ومنها الى روسيا . فحجزت تلك البضاعة بحق هذا ويسمون طريقة ذلك النقل « متابعة السفر »

يجوز حجز البضائع المهربة اذا كانت مرسلة الى العدو ولو كانت مشحونة على سفينة محايدة وقاصدة نفراً محايداً لان الغاية هي كافية لشرعية الحجر لان الحجاز بعد السفرتين واحدة .

واعناد المحاربون قديماً الاستيلاء على البضائع المهربة اذا كانت مرسلة الى ثغور العدو وتحويل ذلك الحجر الى حق شرعي بمجرد حكم . ولا تزل تلك العادة مرمية منقولة عند الدول الى اليوم .

الحجز يكون احياناً بضمانة دفع عطل وضرر . فيدفع الحجاز عطلاً فيما اذا كان ذلك مشروطاً في معاهدة او اذا كان الناقل جاهلاً ان البضاعة هي مرسلة الى العدو او اذا كانت السفينة قد رفعت مراسمها وإبحرت قبل اشهار الحرب . فاذا صودفت بعدئذ في عرض البحار فمن العدل ان يكون الحجر بضمانة دفع العطل مالم ينضل الحجاز توجيه السفينة الشاحنة الى ثغر محايد فاذا رفضت حجزت بلا عطل .

واجمع اكثر الشراخ على جواز الاستيلاء على البضائع المهربة وانما ذهب بعضهم بان لا يخفى للمحارب حجزها الاً موثقاً لبيها تنتهي الحرب .

هل يتناول حجز السفينة الشاحنة البضائع المحايدة الموجودة معها ؟ تلك مسألة قد اختلفوا في حلها رغماً عما في ظاهرها من البساطة اذ ليس من العدل حجز البضاعة المحايدة الغير المهربة وغير المرسلة الى محاربين بسبب مجاورتها بضاعة مهربة

الحجز لا يكون الاً في ابان الاجتار ولا يجوز ان يكون عند رجوع السفينة الى ثغرها كما كانت العادة قديماً ولكن الانكلت لا يزالون يميزون ذلك ويحجزون البضاعة المنقولة على ظهر تلك السفينة ولو كانت محايدة وغير مشتراة بثمن البضاعة المهربة كذا .

ليس من الامور الواجبة جر السفينة المحجوزة الى ثغر من ثغور الاسر بل يجوز له نقل البضاعة الى ظهر سفينة وإطلاق حرية الاخرى بعد اعطاء وصل اربابها بالبضائع المحجوزة .

كانت الحكومات قديماً تعاقب التجار وربابنة السفن اذا ساعدوا المحاربين اما اليوم فقد نسخت تلك العادة لان البحار حرة وليست تحت ساطة احد .

السبق في الاتباع

يحدث كثيراً ان تغفل بعض الدوائر حق ايقاف السفن الهاربة اذا كانت فاصدة ثغراً للعدو والاستيلاء على البضائع المشحونة عليها ولو كانت غير مهربة وإنما بعد دفع قيمتها وعطائها . ويدعون ذلك الحق حق السبق في الاتباع او حق الشفعة . . . وإنما الشرع ليسوا على اتفاق في شرعية ذلك العمل . .

في التهريب بالتناصب والمجانسة

عدّ الشرع من البضائع المهربة الاشياء التي ليست من المواد الممنوعة كالاسلحة والذخائر بل من قبيل المجانسة او المناسبة كقفل الجنود والجماعة او غيرهم من المتطوعين فكل ذلك بعد خرقاً لشروط الحياض كما لا يخفى . وعليه فكل سفينة تقدم على مثل هذا تمس حقوق حباؤها ويجوز للعدو اسرها . وعد بعض الشرع نقل الرسائل من هذا القبيل ايضاً ولكنهم ليسوا على اتفاق في هذه المسألة .

وما يحسن ذكره هنا افادة وفكاهة ما حدث في عام ١٨٦١ في حرب الانشقاق بين الولايات المتحدة الاميركية وذلك ان اربعة معتمدين من ولايات الجنوب ركبوا في ٧ نوفمبر سفينة انكليزية اسمها « ترانت » فاصدين اوربا لطلب الاسعاف وعقد بعض المحادثات . وكان ربان السفينة عالماً بغاية المعتمدين المذكورين ولكنه لم يكذبهم بل خرج من مرفأه حتى تقدمت سفينة اميركية من سفن ولايات الشمال فاوقفت السفينة الانكليزية رغماً عن احتجاج ربابها واسنوات على المعتمدين عنوة واطلقت حرية السفينة الانكليزية ولم يعترض لمحتونها . فاعترضت الحكومة الانكليزية على ذلك الامر وطلبت اخلاء سبيل الاسرى مع التعويض . فهايت حكومة واشنطن انها تعد المعتمدين المذكورين بضاعة مهربة . . . كذا . ولكنهم لم تلبث طويلاً حتى اخلت

• بينهم اعدم انتاعها مهم وانند الشراع تصرف الحكومة الاميركية لان نفل . معتدي السياسة المعادين لا بعد خرقاً للعباد واقرب شاهد لنا ما فعلته الحكومة الهولندية اذا أنفذت بارجة حرية لنفل كروجر رئيس حكومة التراسفال فلم تعد انكثرة ذلك العمل خرقاً للعباد .

❖ الفصل الثامن ❖

❖ في حق الزيارة والتفتيش ❖

❖ وحركة مراكب المؤن والذخائر ❖

بحق لبوارج المحاربين زيارة سفن المحايدين التجارية وتنشيشها اذا كانت في عرض البحار . اذ تلك واسطة التحقيق فيما اذا كان المحايدون قائمين بشروط الحياد اولاً وليس في ذلك الامر مساس بشرف او حرية المزور او بحقوق السيادة والاستقلال بل ذلك حق دفاعي من قبيل الاحتياط . وهذا الحق قديم جداً وانما لم يحدد شروطه الا في الجيل السابع عشر وقد اجمع الشراع على اخلائهم بنبله وقرنة الدول في اكثر معاهداتها .

وهو خاص بالدول المتحاربة فقط . وليس للمحايدين الحق ان يطلبوا من المحاربين تقديم البرهان على صفتهم في ابان الزيارة او التفتيش .

وقد ذكرنا ان ليس في ذلك التنشيش خرق سيادة المحايدين واستقلالهم لان الغاية منها الاستيثاق اولاً من حياد السفينة ثانياً للاقتناع بانها ليست قاصدة نغر العدو . وثالثاً بانها ليست شاحنة بضاعة حرية مهربة له . اذ لا يكفي الاقتناع بحياد السفينة بالنظر لتابعيتها بل يجب البحث والتأكد فيما اذا كانت محايمة بتصرفها ومشعونها وسيرها وان كانت لم تشارك العدو في احد اعماله الحربية . قد سبق القول في كيفية توقيف السفينة وفحص اوراقها وسجلاتها وعاليه فاذا وجد بعد ذلك البحث بان ليس في السفينة ولا في مشعونها او سيرها ما يخالف شروط الحياد وليس فيها شبهة او خداع تركت السفينة في سيرها آمنة . ولكن اذا وجد بان اوراقها وسجلاتها غير كافية للاقتناع او اشنبه بمشعونها حق حيثئذ التفتيش الفعلي

اذ لا يخفى بان تزوير الاوراق والسجلات لاختفاء البضائع المهربة شائع كسبوع استعمال الرايات المزورة تغييراً لصفة الجنسية . والتفتيش جائز للسفن التجارية الخاصة بالهائدين فقط واما الحربية منها فهي مصادرة على شرط اثبات صفتها ويجب ان تكون تلك السفن اي التجارية في البحار الخاصة بالمعارضين او في عرض البحار وليست في مياه معادية . ان حقوق الدول توجب الاعتدال والرعاية عند الزيارة والتفتيش ومع ذلك فلا بد من نتائج مزرعة مكذرة على اثرها لانها تصبح عرضة في كل حين للنقض وتديق كسفن سبينة معادية ولهذا فقد عمدت الدول رفماً لتلك الزيارات المكذرة الى طريقة اخرى وهي ابحار السفن المحايدة تحت حماية بارجة حربية خاصة بدولتهم

❖ في حراسة السفن ❖

ان عادة حراسة السفن التجارية المحايدة قديمة وكانت الغاية منها قديماً وقائتها من نعدمي القرصان ولصوص البحر فكان رئاسة السفن بحكمهمون فيؤانون هبةً يسمونها (اميرة البحر) وينتخبون رئيساً عليهم يانبونه بامير البحر وهو المعروف بالافراسية باسم (اميرال) .

وظلوا على تلك العادة اي على ارسال موارح حربية تحرس السفن التجارية في ابحارها رفماً لثقل التفتيش . واول حراسة صدرت كانت من الملكية كريستين في ١٦ افريل ١٦٥٣ في ايان الحرب التي نشبت بين انكلتة وهولاندا .

وصار لامر تلك الحراسة اهمية كبرى في اواخر الجيل الثامن عشر واول الناصر عشر وقرر ولي مبدئياً بانه لا يسوغ تفتيش السفن المحروسة متى صرح ريان الحرسه شأنها بعد القسم بشرقو بان السفن الموضوعة تحت حراستهم تابعة للدولة المرفوع عليها . واذا كانت قاصدة نغرعدوان ليس بها بضاعة مهربة . والعادة ان يرسل قومندان البارجة المعاربة ضابطاً الى قومندان السفينة المحارسة لآخذ قسمه وشهادته فاذا اقتنع بها امتنع عن كل زيارة . ولكن اذا ابى قومندان الحرسه القسم واعطاء الشهادة المذكورة اصبحت الزيارة والحجر شرعين . وكذلك اذا ظهر من تلك الشهادة ان احدى تلك السفن غير خاصة بحراستهم او ان احداها خرقت شروط الحياد . واذا ظهر شك بان المذكور قد خدع بصير اخطارها . وحينئذ يصح له وحده الحق بزيارة السفينة المشبوهة وتفتيشها

هذا وقد قبلت أكثر الدول باعناء السفن المحروسة من الزبارة إلا أن أكثرها ما أوجب معارك شتى في الأجيال الأخيرة . ورفضها كان السبب في صمت الدول عن هذه المسألة في قرار باريس « ١٨٥٦ » رغماً عن موافقة أكثر الشراع على اعناء السفن المحروسة من الزبارة والتفتيش . قال العلامة أوكلان « البارجة المحرّبة إذا كانت حارسة مثل ملك البلاد فيجب والحالة هذه تصديق قول ربانها والّا فالشك بعد اهانة لبلاد »

— هل يجوز لسفينة محايدة أن تطالب من إحدى بوارج المحاربين حمايتها ؟ —
كلاً — لأن المحايد إذا طلب حماية المحارب خرق شروط الحياد . ومع ذلك فقد أجاز بعض الشراع طلب تلك الحماية

❖ في حجر السفن ❖

كل سفينة تجارية امتنعت فعلاً وقوة عن الرضوخ للزبارة والتفتيش عرضت نفسها للاسر والحجر . وقد اقرت أكثر الدول على ذلك الأمر . ولكن هل يقضي معارضة بسيطة أو يلزم الخروج الى العمل ؟ — جرت العادة أن المعارضة البسيطة كافية للحجر

على أي شيء يقع الحجر على السفينة وحدها أم عليها وعلى مشحونها معاً ؟ — اعتاد الإنكليز على حجر السفينة ومشحونها إذا كان خاصاً بربان السفينة أو بصاحبها . وأما الألمان والفرنسيون فقد ذهبوا الى الاكتفاء بحجر السفينة متى ثبت بان ايس لربانها ولصاحبها دخل في الشحن

❖ الفصل التاسع ❖

❖ في الحصار بحراً ❖

(Blocus)

الحصار في البحر قطع كل علاقة أو اتصال بين الثغور المحصورة وعرض البحار بواسطة قوة الدولة البحرية وإساطيلها . والغاية منه تعطيل تجارة العدو أو إبطائها

موفناً واخضاعاً بالحاجة أو الجوع .

ولكن هل نعد تلك الوساطة شرعية ؟ — نعم لأنها أخف هولاً من الطرق الحربية الأخرى إذ التضييق على تغور العدو تخملة على التسليم بدون اهراق دم أو غيرة من ويلات الحرب خصوصاً اليوم بعد ان وصلت الاختراعات الى ما وصلت اليه من استنباط آلات الهلاك والتدمير كالطوربيل والتسافات والسنن الفواصة الخ . فليس ذلك المحصار إلا وسيلة لاضعاف العدو وحرمانه من تجديد قواه فهي اذا طريفة شرعية مباحة في كل الحروب .

ومن المعلوم ان المحصار بحراً يجر ضرراً على المحايدين نظراً لعرفه حربه الانحجار والايحار . ولكن اذا وجب الوقوف عند هذا الامر واتباع ذلك المبدأ نعذر القتال واستغاثت الحروب لان الحرب تعود باضرار على المحايدين اما رأساً أو نحوياً .

وعلى المحايدين المحافظة على شروط المحصار والعمل بها . وكل عمل يصدر من محايدين لا عانة أحد المحاربين كإيصال ذخيرة أو مؤونة لغير محصور بعد خرقاً للحباد . وإم شروط المحصار أولاً أن نخبر الدولة المعادية الدول الأخرى عن التفور التي شرعت بمحاصرها . وثانياً أن يكون المحصار واقعاً بالفعل . وكانت العادة قبلاً أن يكون المحصار البحري ثلاثة أوجه . الاول حصار وهي أي انهم يبنونه على الورق والمخرايط فتكتفي الدولة المحاصرة بإبلاغ الأخرى حصارها تغور عدونها بدون ارسال القوة فعلاً . والثاني المحصار ببارجة واحدة سهرأ على شطوط العدو على ان تكتفي بالانحار نجاحها ذهاباً وإياباً . والثالث بالمحاصر النعلي أي بوضع شبه منطقة من بوارجها امام تغر العدو فتتمنع كل خروج أو عبور .

❖ لمحة تاريخية ❖

ليس المحصار بحراً بقديم العهد ولم يرد ذكره في حقوق الام ولم تلجأ اليه الدول إلا في الجيل السادس عشر لان قوات الافدمين البحرية كانت خفيفة لصغر سنهم وضعف مدافعهم . فضلاً عن جهلهم شروط الحباد على انهم كانوا

يعتبرون كل غير محالف عدوًا . وظل هذا الاعتقاد سائدًا الى القرون الوسطى . ولم يلجأ الدول الى الحصار البحري الا في الجيل السادس عشر رغبة من المحاربين في حرمان العدو من الانجار مع بقية الامم المحايدة وإنما كانت اكثرها حصارات افتراضية وهمية ما دعى الى تدمير الدول الاخرى وحمل الامبراطورة كاترينا فيصق روسيا على رفض الحصار على تلك الصورة قانونياً بدعوى ان كل ثغر لم يكن محصوراً بسفن المحاصر لا يعد شرعياً وتهددت كل من يتعرض لسفن تتبعها التجارية انها تأخذ نارها بقوتها البحرية فاذعنّت الدول حينئذ الى رأيها . ولما هبت الثورة الفرنسية المشهورة أصدرت الدولة الانكليزية أوامرها بحظر جميع السفن مها كانت جنسياتها اذا كانت فاصدة الثغور الافرنسية اي انها اعلنت بذلك الفرار حصار ثغور الدولة الفرنسية باجمعها . وقال (بت) كبير وزرائها بومثند = يجب ان نسلخ فرنسا عن بقية العالم سلمًا تامًا =

واشهر الحصارات البحرية ما حدث في حروب نابليون مع انكلتة ولجأت انكلتة بومثند الى الحصارات الوهمية اي بدون تطويق الثغور الفرنسية بسفنها البحرية فاعلنت في (٢٨ يونيو ١٨٠٢) بان جميع ثغور فرنسا وشواطئها من مصب نهر الالب مصب الونر محصورة فقابل نابليون ذلك الفرار بحصاره المشهور والمعروف بالاوروي اي انكونتي نال . فانه امر بجمع جميع السفن الخارجة او الداخلة الى ثغور انكلتة او مستعمراتها ان تدنو من ثغور فرنسا وشواطئها . فاجابت انكلتة هذا التضييق باشد منه فاصدر نابليون حينئذ قراراً آخر في ميلان (١٧ ديسمبر ١٨٠٧) أعلن فيه ان جزر بريطانيا ومستعمراتها محصورة برًا وبحرًا وكل سفينة تذهب اليها ونحبي منها تحجز وكل سفينة ترضخ لتفتيش البوارج الانكليزية لها او تدخل احد ثغورها تخسر حقوق جنوبيتها وتعد انكليزية .

فقبلت روسيا والدانمرك بذلك الفرار واعلنت العمل و فنهض الاميرال نلسون الانكليزي للتحال الى امام كوبنهاغن عاصمة الدانمرك واطلق قنابلها عليها بدون ان يعلمها باشعار حرب الامر الذي اغاظ امبراطور روسيا كثيرًا وحمله على الانضمام الى نابليون وقبول قراره المذكور . وحذا حذو كل من النمسا

واسوج . واما الولايات المتحدة فبنيت على الحياد وسعت انكنته حتى سلخت روسيا واسوج من ذلك التحالف عام (١٨١٢) ثم تمكنت من سلخ بروسيا عام (١٨١٢) ولما سقط نابليون من شاطئ مجن سقط ذلك الحصار معه وحرب الفرع كانت من الاسباب المهمة لتقدم حقوق الدول البحرية اذ قررت الدول عقيب تلك الحرب في مؤتمر باريس (١٨٥٦) بان الحصار بحراً لا يكون الزامياً الا اذا كان واقعاً فعلاً بوضع قوة كافية امام الثغر المحصور منعاً للدخول منه .

وفي حرب الانشقاق بين ولايات الجنوب والشمال الاميركية طهرت ولايات الشمال بعض ثغور ولايات الجنوب بالحجارة عجزاً عن حصرها بقوتها الفعلية . على ان ذلك الامر بعده تجاوزاً في الحد واهتصاصاً لحقوق الامم

❖ في شروط الحصار بحراً ❖

يشترط في اعتبار الحصار شرعياً وفعالياً الامور الآتية :

- ١ = وجود حرب او عداوة بين دولتين او اكثر
- ٢ = اعلان الحصار من سلطة يجوز لها ذلك
- ٣ = ان يكون المكان المحصور قابلاً للحصار
- ٤ = ان يقع الحصار فعلاً
- ٥ = ابلاغ الحصار الى المهابدين .

❖ في لزوم الحرب ❖

من المعلوم انه لا يجوز حصار ثغر قبل اشهار الحرب بين دولتين فاكتر .

وقد ذكرنا قبلاً ان الحصار السلي الذي اخترعه ساسة الجيل التاسع عشر انما هو تعدي الدول القوية على الدول الضعيفة لانه لا يحق لاحد حصار ثغر ما قبل اعلان الحرب

ثم ان الهدنة لا تبطل الحصار لان المهادنة كما سبق القول لا تغور شيئاً من مراكز العدو وقواته فالحصار يبقى اذا الى عقد الصلح .

﴿ في وجوب اعلام الحصار من ارباب الحل والعقد ﴾

أكل محارب حق في الحصار برّاً وبحراً . فاذا انشئت حكومة جديدة لم تعترف الدول الأخرى بشرعيتها بل اعترفت لها بحقوق المحاربين بسوغ لها استعمال الحصار . كذا فعلت فرنسا وانكلتة في حرب الانشقاق (١٨٦١) بين ولايات الشمال والجنوب الاميركية . وكذا فعلت الدول في الحرب السبعينية بين فرنسا ومانيا فانها واثمن لم تعترف بحكومة الدفاع الوطني التي انشئت بعد سقوط الامبراطور نابليون الثالث فلم يعترض حصارها لغور / دياب وروان وفكامب (التي كان قد احتلها) .

العادة ان السلطة الاجرائية اي المدة للاحكام هي التي تدبر الشؤون الحربية ونعهد العمل بها الى أحد قوادها وامراء بحرها أو رؤساء اساطيلها .

﴿ في الامكنة القابلة للحصار ﴾

بسوغ حصار لغور العدو وشواطئها كلها أو بعضها على شرط أن تكون قابلة للحصار فعلاً .

ويجوز حصار ثغر محايد اذا احتله العدو لان الاحتلال يضيع حقوق الجهاد . ولهذا السبب يجوز لاي دولة حصار لغورها اذا وقعت بيد العدو كما فعلت فرنسا في الحرب السبعينية لما وقعت مدن دياب وروان وفكامب « في يد الالمان . وقد استفادت فرنسا من ذلك الحصار لانها منعت المدد من المؤونة والذخيرة للعدو واستخدمت السفن التي كانت في تلك اللغور وقد يحق أيضاً حصار اللغور التجارية غير المحضة لان الغاية من ذلك الحصار التضييق على العدو بالجوع كما تقدم

جميع مصاب الانهار قابلة للحصار اذا كانت خاصة بالعدو واما اذا كانت خاصة بدول محايدة فالمسألة فيها نظر . كما ان لبعض الانهار معاهدات دولية خاصة اذا كان مجرى النهر او قسم منه في أرض العدو وكان مصبه باجموعه خاصاً بدولة محايدة فالحصار مستحيل لان الدول المحايدة غير مكلفة باحتلال أعمال عدائية في أرضها أو مياهها . اما اذا كان المصب خاصاً باحد المتحاربين وكان

المجرى بجانب أرضاً محاذية للمسألة تصبح من ادق المسائل الدولية
ففي الحرب السبعينية لم نشأ فرنسا حصار مصب نهر ايمس خوفاً من مس
أو اضرار هولاندا . وفي حرب الفريم (١٨٥٤) حاصرت كل من فرنسا
وانكتنق مصب نهر الطونة (الدانوب) وانما رخصت للسفن النمساوية والمجرية
بالخروج دون الدخول منعاً للندن الروسية الكائنة على شاطئ النهر من التموين
والتزويد

وفي حربنا مع روسيا الاخيرة أعلنت الدولة العثمانية بان نهر الطونة هو
خط الدفاع وانذرت قوادها باخذ الاحتياطات اللازمة للحركات العسكرية ومنع
الاجار به خاصة . وانما اعتبرت ان اسفل النهر محايداً حتى اللوات المعروفة
بالحدودية

وليس الشراع على اتفاق في حل مسألة حصر الانهار وان كان مفيداً
للمحاربين ولكنه كثير الاضرار على الهائدين . وقد أشار العلامة بونفيس بافضلية
حصار كل مدينة على حدة — قلنا وانما يقتضي حيثنق قوة بحرية فافية خصوصاً فيما
اذا كان شاطئ النهر بعضه للمحاربين وبعضه للمهايدين

لا يجوز حصار المضائق اللازمة لحرية الاجار الا اذا كان ذلك المضيق
يؤدي الى بحر خاص باجمعه للعدواو اذا كان شاطئ المضيق للخاص
أما الاقنية الاصطناعية المختلفة فلكل منها نظام خاص بها كما وضع اقبال
السويس المعاهدة الخاصة المعروفة بمعاهدة الاستانة (٢٩ أو كطور ١٨٨٨)

❖ في الحصار الفعلي ❖

اذا أراد المحاربون ان يحترق المهايدون حركاتهم الحربية يجب ان تكون
تلك الحركات واقعة بالفعل وليس بالوم أو الفرض . وعليه متى أعلن المحارب
عزمه على حصار نغرمما وجب عليه ارسال قوة حربية كافية لذلك الحصار . والا
اذا أقرّ المهايدون للمحاربين بقبول حصارات فرضية وهمية فكأنهم قد خولهم حقاً
مطلقاً استبدادياً فيصبح الحصار آلة في يد الاعداء لا يحتاج الى تجهيز قوة حربية
وبناء عليه فالحصار الوهمي بعد خرقاً لحقوق الامم والشراع باتفاق على هذه المسألة

تلك هي القاعدة وإما فعلاً فالنارنج بدلنا بان جميع الحصارات البحرية الى أوائل
المجمل التاسع عشر كانت افتراضية — وإما الآن فقد انتفت الدول في قرار
باريس (١٨٥٦) بان الحصار لا يكون قانونياً إلا إذا كان فعلياً وكانت القوة
كافية لمنع كل دنو من أرض العدو . وبعبارة أخرى أن يكون الخروج والعبور
من ذلك الثغر المحصور خطراً . ويختلف توزيع تلك القوة باختلاف المواقع
المحصورة وإنساعها ولا فرق في بعد المسافة وقربها إذا كانت السفن متربصة لمنع
كل دنو ولا يعد الحصار فعلياً إذا اكتفى بوضع بارجة واحدة مفعولة لانه يسهل
حينئذ خرق الحصار في ساعة ابتعادها ولكن متى صار الحصار فعلياً صار
الرضوخ لشروطه واجباً على المحايدين .

كل حصار يرفع مؤقتاً ثم يعاد تستلزم اعادته اتخاذ الطرق الشرعية التي تقدم
ذكرها . ولكن إذا هبت عاصفة أوجبت البوارج المحاصرة الابتعاد عن مراكرها
خوفاً من الاصطدام أو نحوه فهل يبقى الحصار معدوداً فعلياً ؟ والسفن المحايدة
التي تكون قد اغتنمت تلك الفرصة واجتازت الثغر هل يعد عملها خرقاً للحصار — ؟
المسألة فيها نظر والشرع ليسوا على اتفاق فيها .

❖ في ابلاغ الحصار ❖

البلاغ يجب أن يكون على ثلاثة اوجه . الاول بواسطة قائد الاسطول
المحاصر اعلاماً بيد . الحصار وإنساع خطوطه فيخطر أرباب الحكومة المحلية وقناصل
الدول الاجنبية الثاني البلاغ السياسي انذاراً للحكومات المحايدة . الثالث
ويسمونه البلاغ الخاص وهو ابلاغ السفن التي تقرب أو تدنو من الثغر المحصور .

هل تلك الشروط الثلاثة واجبة كي يصبح الحصار شرعياً ؟ المسألة فيها نظر
أيضاً . مثلاً لو أرادت سفينة محايدة الخروج من الثغر المحصور فهل ينتضي ابلاغها
المحاصر بصفة خصوصية . ؟ — كلاً . لان البلاغ الذي اعطي الى الحكومة المحلية
والى المحايدين يكفي لعلو اذ يستعمل جهلة به وعليه اذا حاولت الخروج بتلك
المنجة جاز أسرها . ولكن لو جاءت سفينة من عرض البحار فيشمل جهلها فوجب
حينئذ ابلاغها المحصار .

والبلاغ الخاص لا يعد محتوماً إلا إذا كان صريحاً مع تحديد مواقع المحاصر .
وان يصدر من ريان احدى البوارج المحاصرة وان يكون خطياً على ورق السفينة
الرسمية مع تعيين اليوم والمكان (اي الطول والعرض) جغرافياً .

❖ في نتائج ومفاعيل المحاصر ❖

ان من مفاعيل المحاصر قطع كل علاقة مع الثغر المحصور فلا يجوز الدخول منه
لاي عذر كان سواء كانت تلك السفن تجارية او حربية وسواء كانت ناقلة
بضاعة للمجاهدين او مراسلات رسمية او خصوصية أو غير ذلك .

ولكن اذا كان لا يجوز للمجاهدين الدخول الى الثغور المحصورة فهل يجوز
لهم الخروج منها ؟ — ليست الدول على اتفاق بذلك . فالتقوانين الروسية تجيز
للمجاهدين الخروج من الثغور المحصورة ولكن لا تجيزها للسفن التي تكون قد
دخلتها غلاًساً وبعض الدول تجيز للسفن التي دخلت قبل المحاصر الخروج منه باي
وقت كان سواء كانت ناقلة بضاعة او ثغراً . وغيرها تعطي مهلة معينة فاذا
انقضت لا يحق للسفن المحايدة الخروج فاذا فعلت حق اسرها .

يجوز للمحاصر تعديل شروط المحاصر على شرط ان تكون سواء على جميع المجاهدين
بلا استثناء . والأفاذا وقع ميزة فقد اخل المحاصر بواجباته ويرتفع عن المحاصر
حق لزوميته .

ويضطر المحاصر احياناً ان يعدل شروطه لاسباب انسانية . مثلاً لو كادت
سفينة محاربة ان تغرق لعطل اصابها او لحرق حدث بها او كاد يموت بحاربها
جوعاً فعلى المحاصر ان يسمح لتلك السفينة بالالتجاء الى الثغر المحصور إلا اذا كان
في وسعها اسماؤها .

ليس المحاصر الزامياً على السفن المحايدة او سنن العدو فقط بل على السفن
الخاصة برعايا المحاصر ايضاً اورعايا الدول المخالفة له لان الغاية كما ذكرنا قطع
كل علاقة مع الثغر المحصور .

❖ في خرق المحاصر ❖

يجب ان يكون الخرق واقعاً بالفعل وليس بالنية وإنما بشرط ان يكون المحاصر
قانونياً كي يعد الخرق خرقاً فاذا لم يكن جامعاً للشروط المتقدم ذكرها واسر

الحاصر سفينة ما فيكون قد خالف حقوق الامم ووجب عليه التهرب و دفع
المطل والضرر .

اذا بوغئت سفينة وهي تحاول خرق الحصار سواء كانت قادمة من عرض البحار
أو خارجة من الثغر المحصور حتى أسرها بعد اثبات محاولتها ولا صعوبة في ذلك
لان العمل وحده كاف لاثباته .

ومثل ذلك فيما لو أسرت سفينة في حين عبورها خطوط الحصار رغماً عن
الاشارات والاعلامات .

وقد أجمعت الدول ما عدا انكذنة والولايات المتحدة على إلغاء حق الاسر
استدراكاً واستباقاً كما انهم حرموا حجر بضاعة في عرض البحار اذا كانت مرسلة
الى ثغر محصور بحجة انها ستوصل اليه بطريق آخر برّاً لان ذلك يبطل حربة
الابحار والانتجار .

اذا خرقت سفينة حصاراً سواء كانت داخلية أو خارجة من الثغر ففي أب
وقت يكون الحجر قانونياً شرعياً ؟ — الشراع ليسوا على اتفاق في هذه المسألة
فالانكليز والاميركيون منهم ذهبوا بأنه يجوز أسر السفن طالما لم تصل الى الوجهة
المقصودة ولولم تطاردها بارجة معادية اذ الجرم عندهم يعد منذ ابتداء العمل حتى
ولو حدث في الطريق عوارض شتى منعت السفينة من اتمام عملها .

أما بقية الشراع فلم يجوزوا ذلك واشروط وجوب الابتداء بخرق الحصار فعلاً
أي اجتيالاً خطوطه ثم اضافوا قولهم ولكن اذا كانت السفينة تحاول خرق الحصار
وجأتها بارجة تصادها فوات هاربة الى عرض البحار يحق للبارجة أسرها ولولم
تتلح في خرق الحصار . الا - يجب أن يكون بواسطة إحدى السفن الحربية وكي
يصبح الغنم شرعياً يجب ان يصدر به الحكم من محكمة المكاسب والغنائم لا يمكن
اعتماد بحارة السفينة المحجوزة اسراء حرب وإنما يجوز حجرهم موقفاً لاعطاء الشهادة
امام المحكمة الخاصة بالغنائم . آه



❖ الفصل العاشر ❖

❖ في حجر السفن المحايدة ❖

يجوز حجر سفن المحايدين على الشروط الآتية

- ١ = اذا اخطرت وانذرت بالوقوف لاجل زيارتها وتنبيهها فاجابت ذلك الانذار بمقاومة فعلية او استعدت للقتال والدفاع
- ٢ = اذا تعذر على ربان السفينة اثبات صفة حيادها
- ٣ = اذا اشتبه في قول الربان او اذا لم يوجد سجلات واوراق رسمية على ظهرها او اذا كانت مزورة وما اشبه ذلك
- ٤ = اذا غيرت سير وجهتها بدون عذر كاف او اذا ثبت بان مبرها الظاهر كان خدعة او كان مشعوبها بحشوي على بضاعة حربية مهربة .
- ٥ = اذا كانت قاصدة ثغراً خاصاً بالعدو ولئن كان غير محصور او كانت ناقله اليو بضاعة مهربة او جنداً او رسائل
- ٦ = اذا حاولت حصار ثغر قد اعلن حصاره رسمياً بجميع شروطو القانونية المتقدم ذكرها .

هذا وكيفية اسر السفن التجارية المحايدة مثل طريقة اسر السفن المعادية يجب عرض صلاحية وشرعية حجرها على المحاكم الخاصة بالفنائم كالسفن المعادية ولا يصح تملكها الشرعي الا بعد اصدار الحكم بذلك .

ومن يكون الحكم يا ترى في الفنائم المكسوبة من المحايدين ؟ — قد ذكرنا فيما تقدم ان السفن المأسورة تخضع امام المحاكم الخاصة بالاسر . تلك هي العادة المتبعة عند الدول وقد اتخذوها ايضاً عند اسر السفن المحايدة لان الدولة المحاربة هي وحدها فادرة على الحكم في نصرف بحارتها وكيفية تنفيذ اعلامها وقوانينها . ومع ذلك فقد اثار تلك العادة مشاحنات بين الشراع لا يسعنا ذكرها .

وارب معترض بنول وكيف يجوز للمحاكم الخاصة بالمحاربين الحكم على السفن المحايدة اذا اسرت في عرض البحار وهي محايدة وليست تحت مطلق سلطة احد ؟ — يصح ذلك الاعتراض جدلياً ولكن لو قلنا الافتراض انقلب الحجج على نفسها فيما

لو اجازوا الى محاكم المحايدين بشرعية الحكم . وقد اقترح مجمع حقوق الدول تأليف محكمة روسية للنظر في تلك المسائل والحكم في اسر السفن المحايدة اذا سبقت سفينة قد اسرت في عرض البحار الى ثغر محايد لا يمكن لمحاكم تلك الدولة الفصل بامرهما اذ لا صلاحية لها ان تقضي في امر وقع في عرض البحار تحت راية دولة محايدة ولكن اذا وقع الاسر في مياه هي تحت ساطة تلك الدولة المحايدة حق لها حينئذ اجبار الاسر على اطلاق سراح غنيمة .

ولكن اذا سبقت السفينة الى ثغر خاص بدولتها — وهذا امر نادر جداً — حق المحكمة الخاصة القضاء في شأنها واطلاق سراحها اذا لم تخرق شروط الحياد او الحكم على الاسر . ومن الغريب ان شرائع اكثر الممالك توجب على المأسوران يكون الطالب وليس المدافع .

على اي شيء تبنى الاحكام في اسر السفن المحايدة ؟ — قد اجمع الشراع بوجوب اتباع نص المعاهدات المشروطة فان لم يكن ثمة معاهدة يجب اتباع القانون الدولي والا تجري تبعاً للاحكام الصادرة سابقاً .

الفصل الحادي عشر

في نهاية الحرب وعقد الصلح

في ايقاف العداء والقتال

يتفق أحياناً ان يكف المتحاربون عن القتال فيحدث من ذلك الامر وقوف في العداء الفعلي وينتج عنه سلم ليس مقررًا في معاهدة او وثيقة . فيحفظ كل من المتحاربين مراكزه التي تحت من القتال ويبقى الغالب مسئولاً عما غنمه ويترك الخاسر ما خسر فيصبح الاول سيداً فيما افتنحه . ولا بعد ذلك صلحاً لان الخلاف الذي من اجله قد اشهرت الحرب لم ينصل . ويمكن ان تطول تلك الحالة الموقنة الى أجل بعيد فتصبح نهائية وربما تعاد العلائق السلمية بين المتحاربين بسلم يعقد بينها بواسطة دولة ثالثة بمعاهدة يقررون بها ان يترك المغلوب للغالب ما غنمه

من ارضه . كذلك انتهت الحروب التي نشبت في اوائل الجيل الثامن عشرين بولونيا واسوج . وبين فرنسا واسبانيا وبين روسيا والعجم (١٨٠١) ولم تعد العلاقات بين فرنسا والمكسيك بعد الحرب التي انتهت عام (١٨٦٢) الا عام ١٨٨١ فتأمل

❖ في الاخضاع والافتتاح ❖

الغاية من الافتتاح الاخضاع ويكون متى انتهت الحرب بفشل احد المتحاربين فشلاً تاماً الى حد ان يستولى الظافر على بلاد عدوه اجمع ويلقي حكومتها السابقة الغاء كاملاً . وكانت هذه العادة كثيرة الشبوع في قديم الزمن . اما اليوم فقد اصبحت نادرة بين الامم والشعوب المتقدمة . ومع ذلك فان الحروب الابطالية عام ١٨٦٠ والحرب الالمانية سنة ١٨٧٠ قد بحثت من خارطة اوربا مالك عديدة لان تلك الحروب كانت حروب افتتاح رغماً عما اخترعوه من الاعذار مثل توحيد جنسية الامم والشعوب اذ تلك حجج باطلة لا تغير شيئاً من حقيقة الحال

اذا كان في نية الغالب الاستيلاء على ارض المغلوب فلا يمكن بالطبع عقد الصلح لعدم بقاء حكومة معروفة . ولكن يحق بالطبع للغالب اذا شاء حفظ هيئة الحكومة المغلوبة ورد ما غنمه من ارضها اليه او قسم منها والاعتراف بحكومتها . واذا لم يشأ عدو غنمه فتحاً ونصبه في البلاد المغلوبة ملكاً له . فالصلح اذا يكون اجبارياً بلا لزوم الى معاهدة مشروطة . وانما يتفق ان يخلل ذلك الاخضاع تسليم البلاد على شروط يتفق عليها الغالب والمغلوب خاصة بالجيش والمأمرين او متعلقة بامر البلاد او ملكها وعائلته واسرته او املاكه الخاصة التي يجب ان تكون مصانة كهيئة املاك الافراد الا اذا وجب حجزها لاسباب سياسية . مثال ذلك استيلاء حكومة سردينيا عام ١٨٥٩ على مملكة سيسليا ودوقية لانوسكان وبارم ومودان . وافتتاح رومانية عام ١٨٧٠ من الدولة الابطالية والغاء سلطة البابا الزمنية . واستيلاء بروسيا عام ١٨٦٦ على دوقيات هاس وهانوفر وناسو وانكفورت . وافتتاح فرنسا للجزائر عام سنة ١٨٣٠ ومداغسكار سنة ١٨٩٥ والغاء دولة بولونيا من خارطة اوربا وانقسامها بين روسيا والنمسا والبروسيا

ويجمل ان يكون الاخضاع غير تام فيكتفي الغالب ان تعترف الدولة المغلوبة

بمجاية الدولة الغالبة كما فعلت فرنسا مع مملكتي انام وكمبورج . الخ

* في الصلح *

اذا لم ينشل المغلوب فشلاً تاماً او اذا عجز الغالب عن اخضاع عدوه خضوعاً كاملاً يتفق المتحاربون حينئذ على صلح بموجب معاهدة منصوصة والفرق بين عقد الصلح والمهادنة هو ان الصلح يكون نهائياً الى اجل غير معلوم والمهادنة هي عبارة عن توقيف القتال الى مدة مضروبة . والصلح يفصل الخلاف الذي من اجله اشهرت الحرب فتترك الاسباب تركاً تاماً مطلقاً . ما لم يشترط ذكرها في المعاهدة . فاذا حدثت حرب ثانية بعد عقد الصلح فتكون لاسباب جديدة اخرى . لان الاسباب القديمة قد زالت بزوال الحرب الاولى بخلاف المهادنة فان الحرب تعود الى ما كانت عليه مهما طال زمن الهدنة للاسباب عينها . ومن البدهة ان لكل حكومة حقاً في اشهار حرب كما لها حق في عقد صلح . والا فمن العبث ان يكون للحكومة ما حق بداية حرب وليس لها حق نهائيتها

والعادة ان يكون لرؤساء الحكومات كالمملوك والملاطين وخدم الحق في اشهار الحرب وعقد الصلح . قلنا عادة لانه يحتمل ان يكون في دستور بعض الحكومات الشورية شروطاً تقضي عليهم باستشارة ومصادقة مجالس نواب الامة واعيانهم . وفي دستور الحكومات الشورية ان الملك وحده حق اشهار حرب وليس له حق عقد صلح اذا كان يجب عليه اخلاء بلد من بلاده . فان البند الثامن من الدستور الفرنسي مثلاً الذي وضع حين تأسيس الجمهورية الفرنسية الحاضرة يقول صريحاً بان معاهدة السلم لا تصبح نهائية ما لم يقترح عليها مجلسي النواب والشيوخ

ولما خلع الفرنسيون امبراطورهم نابليون الثالث بعد خسران معركة سيدان واعلنوا حكومة الدفاع الوطني في ٤ سبتمبر سنة ١٨٧١ — ارادت تلك الحكومة الجديدة مفاخرة بسمارك في امر الصلح فاجابها ذلك الداهية انه يجب بادئ بدء ان تعترف الامة الفرنسية بالهيئة الحاكمة الجديدة باجتماع نوابها بجمعية وطنية وكانت غايته استدراكاً لاحتمال انكار الامة ما تصادق عليه الحكومة الجديدة

ولما ارادت السرب عقد الصلح مع امانة البلقار عام ١٨٨٦ اعبرت الدول

انه لا يحق للبلغار عقد الصلح وحدها لانها تحت سيطرة جلالة السلطان فانفذ جلالة من لديه معتمداً للتخارج في عقد الصلح . وقد افتتحت تلك المعاهدة هكذا « باسم الله القادر على كل شيء لما كان جلالة السلطان امبراطور العثمانيين بصفة كونه سيداً لامارة البلغار راغباً بالاتفاق مع جلالة ملك السرب وسمو امير البلغار في عقد صلح بين كل من السرب وامارة البلغار الخ »

❖ في توطئة الصلح وتمهيدته ❖

يعقد المتحاربون في اكثر الاحيان او تقريباً على الدوام معاهدة تتضمن شروط الصلح المهمة رغبة في اعادة العلاقات السلمية وتكون تلك الشروط توطئة للمعاهدة النهائية او تمهيداً للرغبة في توقيف القتال . فاذا كانت الغاية الاولى فالمعاهدة النهائية تكون تكملة وختاماً وان كانت الثانية امكن حينئذ نحويرها وتعديلها . ويجب ان تعرض تلك المعاهدات على رؤساء الحكومات المتحاربة للمصادقة عليها ولا يجب الخلط بين المعاهدات النهائية وبين التي تعقد اولاً تمهيداً لها وتوطئة يعهدون عادة الى المأمورين السياسيين كالوزراء والسفراء بنهضة مقدمات السلم لان ذلك ليس من شؤون قواد الجيوش . ومن امثلة ما تقدم الحرب التي نشبت بين الدانمرك والنمسا وبروسيا فقد انتهت في المعاهدة التي عقدت تمهيداً في فيينا اول اغسطس سنة ١٨٦٤ — والمعاهدة النهائية كانت في اول اكتوبر . وقد انتهت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا بمعاهدة فرساليا التمهدية في ٢٦ شباط عام ١٨٧١ وختمت نهائياً في معاهدة فرانكفورت في ١٢ مارس عام ١٨٧١ وحربنا الاخيرة مع روسيا انتهت بمعاهدة سان ستفانو الابتدائية في ٢ مارس عام ١٨٧٨ . وصار نحويرها وتعديلها بناء على اقتراح انكلترا والنمسا في مؤتمر برلين الذي عقد في ١٣ يوليوس عام ١٨٧٨ —

❖ في محاورات السلم ❖

السلم يعقد بعد محاورات تمهدية بين المتحاربين ولا يجوز للمحالف مناتحة العدو بامر الصلح خفية عن حليفه ما لم يكن قد رخص له بذلك في معاهدة التحالف وكل صلح يعقد منفرداً يعد نكراً للمحالف . وقد يجادل ان يرفض المحالف شروط الصلح فيجب عليه انقام الحرب وحده . وقد فاتح نابليون الثالث روسيا في حرب التريم في

أمر الصلح خفية عن أنكلتة مما أوجب حنق اللورد بالمستون يومئذ كثيراً
يجوز لدولة معاهدة عرض وساطتها لمخابرات السلم ويحتمل أيضاً أن تتوسط دولة
أو أكثر فيجبرون المتحاربين على شروط السلم فيضغطون على الظافر أو على الأثنين
معاً لأسباب يسمونها الموازنة السياسية وأكثر ما نفع في الممالك الشرقية . . . أما
خيفة من إبادة بعضها بعضاً أو منعاً لاطالة زمن الحرب ورفعاً لضررها عن الأمم
والشعوب وغير ذلك من الأعذار

وقد كثرت في الشراع في حقبة تلك المداخلات وعدمها وذهب الأكثرون مجاوزها
وأضافوا إلى الأسباب المتقدم ذكرها أسباباً داخلية واقتصادية وإنسانية
ومن الطبع أنه يحق للمتحاربين رفض مداخلات دولة أجنبية ورد وساطتها على
شرط التوفيق

ويحدث أحياناً أن يقترح المتحاربون على بعض الدول مشاطرتهم في عقد الصلح
زيادة في أهمية المعاهدة كما حدث في مؤتمر برلين . وكما فعلت فرنسا وألمانيا وروسيا
في معاهدة الصلح بين الصين واليابان عام ١٨٩٥ —

ونتهى المحاورات أحياناً في مؤتمر أو مجمع يتفقون على اختيار مكانه سابقاً

* في شروط معاهدات الصلح *

قد خصصنا في القسم الثالث من هذا الكتاب (الذي سيصدر بعد هذا)
فصلاً طويلاً في المعاهدات وشروطها ونكتفي بالتول في هذا الباب بأن
المعاهدات يجب أن تعقد بحرية بدون ضغط أو إرهاب أو وعد أو وعيد وبصحّة
العقل والجسم . وكل مندوب بوقع امضاءً على معاهدة وهو ليس على شيء من ذلك
أو في حالة السكر يمد ذلك لغواً والمعاهدة فاسدة . وجميع المعاهدات والمواثيق
يجب أن تكون خطية وقد اعتادوا نشرها متى تمت المصادقة عليها كهيئة المعاهدات
على صفحات الجرائد . وقد كانت تُشهر قبلاً باحتفالات خاصة

* مضمونها *

وتتضمن تلك المعاهدات نارة أموراً عامة وطوراً أشياء خاصة فيذكرون بها
مثلاً شروط الغرامة التي تقرر دفعها وقبولها وشروط السخرة والسكك الحديدية
والعطل والإضرار وكيفية إخلاء بعض المقاطعات والبلدان وقبول المهاجرين وإخلاء

سبيل الاسرى وما يتعلق بالمعاهدات السابقة التي كان معمول بها قبل الحرب وغير ذلك مما يطول شرحه . ويفرون ايضاً في بند يتفقون فيه على كيفية تنصيب حكم اذا حدث خلاف في تفسير بعض بنود المعاهدة الخ

❖ في الغرامات ❖

ان امر دفع الغرامة الحربية عادة متبعة منذ سالف الزمن . وانما اتسمت في اواخر الجبل التاسع عشر اتساعاً فائق الحد اذ اصحت الغرامة اليوم ليست للتعويض على ما خسر الظافر في تلك الحرب بل صارت فرصة للانثاء والربح وكثر شيوع التعريم في حروب نابوليون الاول وقد فاقت المانيا جميع امم الارض في نهها . فان الغرامة التي اقترحتها على النمسا في حربها سنة ١٨٦١ كانت باهظة جداً وانما لم يسمع باهظ مما اقترحت على فرنسا بعد الحرب السبعينية وهي خمس مليارات من الفرنكات افترضها في ثلاث سنوات

وقد اقترحت روسيا في حربنا الاخيرة معها في معاهدة سان ستيفانو الشروط الآتية . ١ — دفع تعساية مليون روبل بدلاً من مصاريف الحرب (كنفقة الجند ومعدات القتال) — ٢ — اربعماية مليون روبل تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بجنوبي روسيا وتعطيل تجارتها وصناعاتها وسككها الحديدية — ٣ — مائة مليون روبل تعويضاً عن الاضرار التي لحقت القوقاس من زحف الجنود العثمانية . ٤ — عشرة ملايين روبل تعويضاً للرعايا الروسين الذين كانوا مقيمين في بلاد الدولة العثمانية . المجموع الف واربعماية وعشرة ملايين روبل .

ثم اقترحت في البند التاسع عشر من تلك المعاهدة ما يأتي . نظراً لارتباك مالية الدولة العثمانية وبناء على رغبة جلالة السلطان قد قبل جلالة امبراطور روسيا بابدال القسم الاكبر من الغرامة المذكورة باخلاء المدن الآتية لروسيا . وهي باطوم واردخان . والقرص والشكرد وبايازيد في اسيا وتولجو في اوربا بدلاً من مليون ومائة الف روبل . هذا ويتفق ايضاً ان يضيفوا الى معاهدة الصلح بنوداً يسمونها اضافية تسمى لما وقع عليه المندوبو السياسيون بمفوض خاص بواسطة معتمد آخر

❖ في تنفيذ معاهدة السلم ❖

متى تم عقد السلم بين البخاريين وجب العود الى الصداقة القديمة فتعاد العلاقات

الودية بين الدولتين وتعقد بينهما المواصلات السياسية ويعملون بالمعاهدات القديمة ما لم يكن قد اشترط تعديلها وغير ذلك . والسلم يجب ان يكون مستمرا . ولا يستناد من هذا حرمان المتصالحين الحق في اشهار حرب ثانية . كلاً لانه لا يستطيع احد اشتراط هذا الشرط ولا يمكن لاحد ان يقبل بذلك التعهد

* في الصلح العام *

الصلح يحو ما وقع من المخالفات في زمن الحرب ومعاهدة السلم تلغي جميع الشكايات والمظالم التي نتجت من جراء القتال . وهذا ما يسمونه العفو العام . فلا يجوز بعد اعطائهم قبول التشكي والمطالبات . ويقيدون ذلك الشرط في بند خاص في المعاهدة . والمنصود بالمخالفات والشكايات هنا ما يحدث احياناً بين الوطنيين من المخاربين سواء كان من اجل مسألة دينية او جنسية فقط . ولا يتناول ذلك العفو عن الجرائم والجنايات التي ترتكب في زمن الحرب مثال ذلك ما جاء في البند الثامن من معاهدة سان ستينانو اذ اشترطت روسيا فيه ان يمنح الباب العالي عنواً عاماً يشمل جميع العثمانيين الذين تداخلوا وانتهوا في مشاركة العدو في الحرب (كذا) . . . واطلاق سراح جميع الذين سجنوا او نفوا من اجل ذلك . واشترطت في البند ايضاً ٢٧ عدم مجازاة احد من العثمانيين الذين اشتركوا مع الجيش الروسي مع اطلاق الحرية لهم اذا ارادوا لحاقه بدون معارضة . . . (قلنا ولا يخفى ان العامة في الشرق صارت تضرب المثل بالشروط الروسية فيقولون مثل شروط المسكوب) وفي حربنا الاخيرة مع اليونان اشترطت الدول علينا مثل هذا العفو

* في تنفيذ المعاهدات *

من العادة انه متى تمت المحاورة بشأن عند الصلح يكون قد كف المخاربون عن القتال اتفاقاً بعد مهادنة بوجاؤون مدتها مراراً ريثما يفرغ السياسيون من المحاورة والمفاوضة . فان لم يكن ثمة مهادنة فمضى عند الصلح ابطال كل عداة وقتال بالحال من ساعة التوقيع على شروط المعاهدة بدون انتظار المصادقة عليها من الدن رؤساء الحكومات او مجالسها النيابية اذا كانت شوروية

فاذا وقع بعد ذلك الصلح مناوشات فلا تعد عداة بل تكون من قبيل المخالفات وتوجب الجزاء على فاعلها . واذا حدث قتال جهلاً بالصلح وأسر بعض السفن في البحار

بعد ذلك الاسر لغواً فتعاد الغنيمة لاصحابها بعد التعويض عليهم ولا تلقى مسئولية العمل على الضباط او الاشخاص بل على الحكومات حمل تلك المسئولية المعاهدات يجب ان تنفذ بصدق نية وإخلاص طوية فاذا حدث خلاف في تفسير أو تأويل بعض المواد المهمة يؤلفون مفوضاً لحلها وتنسبهم ويبقون وإحياناً قسماً من الجيش محتلاً بعض مقاطعات من البلاد ريثما يتم تنفيذ المعاهدة بشروط كما فعلت ألمانيا بعد الحرب السبعينية . ومتى اخلى العدو ارضاً كان قد احتلها عادت السلطة للحكومة الاصلية بجميع حقوقها وشروطها

وكان الفراغ من تسوية في ليلة ٩ ايار (مايو) من سنة ١٩٠١ في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا^(١)

(امين ارسلان)



(١) (تنبيه واعتذار) قد نعتذر نظراً لبعده المسافة بين القاهرة وبروكسل اصلاح جميع الاغلاط المطبعية فنسأل القراء عذراً كريماً

obeykandi.com

فهرست المواضيع

صفحة	مقدمة
٢	تمهيد . نبذة تاريخية في الحرب
٣	
٦	القسم الاول في الاختلافات والمنازعات بين الدول وطرق حلها
٧	(الفصل الاول) الطرق السلمية - التوسط الحيي . الوساطة
١٠	(الفصل الثاني) الطرق الشرعية . في التحكيم . في اخبار المحكمين
	(الفصل الثالث) « النظرية . المقابلة بالمثل . الافادة . حيز
١٢	المراكب (الامباركو) . الحصار السلي
	القسم الثاني
	(الفصل الاول) الحرب . شرعية الحرب . عدالة الحرب . تقسيم
١٧	الحروب . الحروب البرية والبحرية حتى اشهار الحرب
٢١	(الفصل الثاني) شرائع الحرب
	(الفصل الثالث) في اشهار الحرب . كيفية اشهار الحرب . في استدعاء
٢٤	السفراء ومعمدي السياسة . نشر اعلان الحرب في الجرائد . الدول الحامية
	(الفصل الرابع) في ابتداء القتال . في المختارين . العلاقات السياسية
٢٧	المعاهدات في الافراد . في الاموال والعقارات . قطع العلاقات التجارية
٢٤	القسم الثالث الحرب البرية . طرق الهجوم والدفاع
	(الفصل الاول) الطرق المحرمة والممنوعة . الطرق البربرية والغدرية
٣٥	التسميم . الطرق الغدرية . الحيلة
٢٧	(الفصل الثاني) في الطرق الجائرة والمختلة . الحصار . الحصار البحري
	(الفصل الثالث) في حقوق المختارين وواجباتهم نحو جنود العدو
	ورعاياه في المقاتلين . الفرق المتطوعة . النهضة العامة . معاملة المختارين
	ابان القتال . في الجواسيس . في الجنود الفارة او المنضمة الى العدو . في
	السعاة وحاملي البريد . في الادلاء . في الرواد . في راكبي المناطيد (البالون)
٤١	في مراسلي الجرائد . في الاجانب الذين يتخربطون في جيش العدو

- (الفصل الرابع) في واجبات المتحاربين بعد القتال . القتلى . في
الجرحي والمرضى . جمعية الصليب الاحمر . في اسرى الحرب . في كيفية معاملة
الاسرى . فرار الاسرى ٤٨
- (الفصل الخامس) في غير المقاتلين . في الرهائن والعصيان ٥٦
- (الفصل السادس) حقوق المحارب في ارض العدو . في طبيعة الاحتلال
في شرائع البلاد بعد الاحتلال في ادارة العدلية بعد الاحتلال . في الموظفين
والادارات . في الصحافة ٥٨
- (الفصل السابع) في اموال العدو الثابتة والمنقولة . في العقارات .
في المنقولات . في السكك الحديدية . في البريد والتلغراف والتلغرافون . في
عوائد الدولة وضرائبها وديونها ٦٣
- (الفصل الثامن) في حقوق وواجبات المتحاربين وعقارات الافراد .
صيانة العقارات الخاصة بالافراد . نظام العقارات المنقولة . السخرة . الضرائب
الحالية . التعديلات الغير المشروعة على الاملاك الخاصة . الغنائم . التمويضات .
في اللصوص وسلاية الجنود ٦٦
- (الفصل التاسع) العلاقات والخابرات بين المتحاربين . رسل الحرب
اجازات التأمين والتسريح والحماية ٧٢
- ❖ القسم الرابع ❖ الحرب البحرية ٧٥
- (الفصل الاول) ساحة الحرب . الطرق المختلة والمحرمة هجومياً او دفاعاً .
الاسلاك البرقية البحرية . اسر السفن وتدميرها ٧٥
- (الفصل الثاني) في اموال الافراد المعادين . في العادة الدولية اسر
الافراد . في الاشياء والاموال . في الامور المستثناة ٧٩
- (الفصل الثالث) في القرصان ولصوص البحر . لحة في نارنج القرصانية .
قرار باريس ٨٢
- (الفصل الرابع) في الغنائم والمكاسب البحرية . في زمان الحجز ومكانه .
في كيفية الاسر والحجز . في حقوق الاسر وواجباته . في المحاكم الخاصة بالغنائم .
في تأليف المحاكم وصلاحياتها . في المعاملات والمحكم ٨٧

- (الفصل الخامس) في الحباد . في واجبات المحايدين . في واجبات
الحكومات في واجبات رعايا الدول المحايدة ٩٣
- (الفصل السادس) في حقوق المحايدين . في حرية تجارة المحايدين في
بعض الشروط ٩٩
- (الفصل السابع) في البضائع الحربية المهربة . المعاهدات . في منع
البضائع الحربية . السبق في الاتباع . في التهريب بالتناسب والمجانسة ١٠٣
- (الفصل الثامن) في حق الزيارة والتنقيش وحركة مراكب المؤن
والذخائر . في حراسة السفن . في حجب السفن ١٠٨
- (الفصل التاسع) في الحصار بحراً . لمحة تاريخية . في شروط الحصار
بحراً . في لزوم الحرب . في وجوب اعلام الحصار من ارباب الحل والعقد .
في الامكنة القابلة للحصار . في الحصار الفعلي . في ابلاغ الحصار . في نتائج
ومفاعيل الحصار . في خرق الحصار ١١٠
- (الفصل العاشر) في حجب السفن المحايدة ١١٩
- (الفصل الحادي عشر) في نهاية الحرب وعقد الصلح . في ايقاف
العداء والقتال . في الاخضاع والافتتاح . في الصلح . في نوطنة الصلح ونهيتها .
في محاورات السلم . في شروط معاهدات الصلح . مضمونها . في الغرامات . في
تنفيذ معاهدات السلم . في الصنع العام . في تنفيذ المعاهدات . تنبيه الاعتذار ١٢٠



خطأ	صواب	صفحة	سطر
ففتح	فأحبط	٨	٢٢
وحل المشاكل	واخير وسيلة لحل المشاكل	١٠	٢
فانه	مثلاً	١١	٧
واضطر وزير فرنسا	واخطر وزير فرنسا	١٥	١١
رنج	نارنج	١٦	٢١
ولا دخل في حقوق الدول	ولا دخل له في	١٩	١٢
لويس السادس عشر	لويس الرابع عشر	٢٢	١٠
انما	قد	٢٠	٤
وم	لأنهم	٢٠	١١
ذكر	ذاكرنا	٢٢	٩
روسين		٤٠	٤
ثلاثة	ثلاثة	٤٨	٧
على شاطئ بلاد	على مشاطرة اعداء بلاد	٥٤	٥
غرف	فرق	٦٥	١٩
يختارون	يختار	٧٣	١٠
الشبهة	الشبهة	٧٣	٢٢
والججر	والحجر	٨٨	١٥
الايجاد	الايجار	٨٩	٢٥
يبيع سفناً	تبيع سفناً	٩٧	٢٠
الخشب	صنف	١٠٥	١٢
الالب مصب	الالب الى مصب	١١٢	١٥
فلم يعترض حصارها	فلم يعترض على حصارها	١١٤	٧
قد احتلها	قد احتلها الالمان	١١٤	٨